وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة غليزان

كلية العلوم الاقتصادية ، التجارية و علوم التسيير

قسم العلوم الاقتصادية

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية

تخصص: اقتصاد نقدي وبنكي

واقع وآفاق التأمين التكافلي في الجزائر

دراسة حالة : شركة سلامة للتأمين

The reality and prospects of Takaful insurance in Algeria

Case study: Al Salama Insurance Company

من إعداد الطالبين:

- بومدين هواري
- بوكراع خديجة

تحت إشراف:

د.نعاس مريم نجاة

أعضاء لجنة المناقشة:

د.الحبيشري نبيلة	*أستاذ محاضر – أ–*	*جامعة غليزان*	*رئيسا*
د.نعاس مريم نجاة	*أستاذ محاضر –ب–*	*جامعة غليزان*	*مشرفا*
د.دربالي سهام	*أستاذ محاضر –أ–*	*جامعة غليزان*	*مناقشا*

السنة الجامعية: 2024/2023

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

نشكر الله العظيم الذي سدد خطانا وهدانا إلى طريق العلم منذ نعومة أظافرنا إلى غاية

إنجازنا لهذا العمل المتواضع الذي نأمل أن يكون زاد لكل طالب علم.

نشكر الأستاذة المؤطرة والوفية نعاس مريم نجاة التي مدت لنا يد العون في إنجاز هذا العمل.

نرجو من الله أن يجازيها خير الجزاء-إن شاء الله.

ونشكر مدير المعهد وكل من الأساتذة الذين مدوا لنا يد المساعدة ،وأعضاء لجنة المناقشة .

كما نشكر كل من ساهم في إنجاز هذا العمل قريبا كان أو بعيدا.

وأخيرا نتمنى أن يكون هذا العمل طريقا منيرا لكل طالب أو طالبة علم.

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع خالصا لوجه الله تعالى فاطر الخلق وموجده وإلى الصفوة الصافية والقدوة الهادية ، ومنار الهدى محمد عليه الصلاة والسلام.

إلى الوالدين الكريمين وإلى جميع أفراد عائلتي ،وإلى كافة الأصدقاء والزملاء الذين ساهموا بتشجيعاتهم في إتمام هذه المذكرة.

هواري

الإهداء

إلى والدي العزيزين ، اللذين لم يدخروا جهدا في دعمي وتشجيعي طوال مسيرتي الأكاديمية. إلى أمي التي كانت دائما مصدر قوتي وإلهامي ،وإلى أبي الذي لم يتوانَ يوماً عن تقديم النصح والإرشاد .شكرا لكم على كل شيء.

إلى زوجي العزيز الذي كان دائما بجانبي يدعمني بصبره وتفهمه، ويشجعني في كل لحظة. شكرا لك

إلى أبنائي الذين كانوا الدافع الأكبر لي لتحقيق هذا الإنجاز .شكرا لكم على ابتسامتكم التي تملأني بالطاقة والأمل.

إلى أصدقائي وزملائي ، الذين كانوا دوما بجانبي في الأوقات الصعبة والمليئة بالتحديات.

شكراً لكم على دعمكم وتشجيعكم.

خديجة

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى إلقاء الضوء على واقع التأمين التكافلي في الجزائر ومعرفة آفاقه، باعتباره من أهم المكونات التي يقوم عليها النظام المالي الحديث، وبمساهمته الكبيرة في تقدم اقتصاد الدول، وبروزه كبديل شرعي للتأمين التجاري، حيث تم الاعتماد في هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي من أجل استعراض جميع التفاصيل والجوانب المرتبطة بالتأمين التكافلي.

وقد تم التوصل من خلال هذه الدراسة إلى أن التأمين التكافلي في الجزائر حديث النشأة وأنه يعرف ضعف في التطبيق رغم الانتشار الواسع له في دول العالم، وذلك من خلال وجود شركة وحيدة فقط تطبق هذا النوع من التأمين هي شركة سلامة للتأمينات الجزائر التي تعمل وفق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، إضافة إلى غياب قوانين واضحة تنظم عمل الصناعة المالية الإسلامية، وكذلك نقص المورد البشري المؤهل فنيا وشرعيا لتطبيقه من جهة، ونقص الثقافة التأمينية لدى أفراد المجتمع من جهة أخرى، وبالتالي تبقى جهود الدولة الجزائرية قائمة لكنها ضعيفة نسبيا وتعرف تأخرا كبيرا بالمقارنة مع الدول العربية والإسلامية الأخرى.

الكلمات المفتاحية:

التأمين التكافلي، التأمين التجاري، الشريعة الإسلامية، سلامة للتأمينات.

Abstract:

This study aims to highlight the reality of Takaful insurance in Algeria and to understand its prospects as one of the most important components of the modern financial system. It also seeks to demonstrate its significant success as a major contributor to the progress of the economy and its emergence as a legitimate alternative to commercial insurance. An analytical descriptive approach was used to describe and analyze the variables of Takaful insurance.

The study found that Takaful insurance is weak in Algeria. Although it is widespread globally, it faces challenges in terms of application within the country. This is evidenced by the presence of only one company, Salama Algeria Insurance, which operates in accordance with the provisions and principles of the Islamic financial industry. There is a lack of technically and legally qualified human resources to implement it and a lack of insurance culture among members of society. Therefore, Algeria's efforts remain relatively weak, and it has experienced significant delays compared to other Arab and Islamic countries.

Key words: takaful insurance, commercial insurance, Islamic sharia, Salama Company, Algeria insurance.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الشكر والتقدير ..... أ

الإهداء ..... ب–ج

الملخص باللغة العربية ..... د

لملخص باللغة الإنجليزية ..... و

فهرس المحتويات ..... ي

قائمة الجداول ..... ز

قائمة الأشكال ..... ح

الفصل الأول: مقدمة عامة 2

الفصل الثاني: الإطار النظري والدراسات السابقة 7

الفصل الثالث: الدراسة التطبيقية وتحليل البيانات 58

الفصل الرابع: الخاتمة ،النتائج والمقترحات 90

قائمة المراجع: 94

قائمة الجداول

رقم الفصل–رقم الجدول	عنوان الجدول	رقم الصفحة
الجدول رقم (1.2)	أوجه التشابه بين التأمين التكافلي و التأمين التجاري	33
الجدول رقم (2.2)	أوجه الاختلاف بين التأمين التكافلي و التأمين التجاري	34
الجدول رقم (3.3)	التوزيع العالمي حسب القطاع و المنطقة (مليار دولار) مع نهاية سنة 2018	64
الجدول رقم (4.3)	هيكل سوق التأمين في الجزائر خلال سنة 2013 الوحدة مليار دينار جزائري	68
الجدول رقم (5.3)	نمو رقم أعمال شركة سلامة (2016 – 2022) الوحدة مليون دينار جزائري	75
الجدول رقم (6.3)	نمو مبيعات شركة سلامة للتأمينات الجزائر حسب الفروع للفترة (2006–2015)الوحدة مليون دينار جزائري	81

قائمة الأشكال

رقم الفصل–رقم الشكل	عنوان الشكل	رقم الصفحة
الشكل رقم (1.3)	تطور صناعة التأمين التكافلي خلال الفترة 2030/2014	60
الشكل رقم (2.3)	نسبة أعمال التكافل مقارنة بقطاع التأمين (2022)	61
الشكل رقم (3.3)	طبيعة عمليات التأمين التكافلي	62
الشكل رقم (4.3)	نسبة مساهمة قطاع التأمين التكافلي في الخدمات المالية في العالم (%)	63
الشكل رقم (5.3)	الدول الرائدة في سوق التأمين التكافلي العالمي لسنة 2018	65
الشكل رقم (6.3)	منحنى تطور رقم أعمال شركة سلامة للتأمينات في الجزائر (2016–2022)	75
الشكل رقم (7.3)	مساهمة شركة سلامة للتأمينات الجزائر في الإنتاج الكلي (2016–2020)	77

الفصل الأول

مقدمة عامة

1. تمهيد :

يعتبر التأمين نظاما مكملا للنظام المالي والمصرفي، وركيزة من ركائز الاقتصاد للدول، إذ يلعب دوراً هاماً ومتنامياً في مختلف الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية حتى أنه أصبح نشاطا لا يمكن الاستغناء عنه سواء للمؤسسات أو الأفراد ونظرا لارتباط الممارسات التطبيقية للعمليات التأمينية من قبل الشركات التجارية بالربا والغرر والإسترباح المبالغ فيه على حساب مصائب المستأمنين المتضررين ،خلص أهل الفقه والعلم الشرعي إلى عدم مشروعية التأمين التجاري، من خلال إصدارهم فتوى تحريمه واستبداله بتأمين يوافق أحكام الشريعة الإسلامية، ألا وهو **التأمين التكافلي**، ليبدأ لاحقا التفكير بإنشاء شركات تأمين تراعي اعتبارات الشريعة الإسلامية في ممارسة أعمال التأمين، وبالتحديد سنة 1979م والتي تعتبر نقطة البداية للممارسة التطبيقية الفعلية للتأمين التكافلي، وذلك من خلال تجربة بنك فيصل الإسلامي في السودان بإنشاء أول شركة تأمين تكافلي، لتليها لاحقا تجارب أخرى في بعض الدول العربية كالسعودية، والإمارات، والدول الأسيوية كماليزيا، لتأخذ هذه الشركات في التطور من سنة إلى أخرى بالموازاة والتطورات الحاصلة في أنظمة التأمين لهذه الدول.

والجزائر كباقي دول العالم الإسلامي، تعاقب على نظام التأمين فيها العديد من التطورات، والتي أبرزها تحرير قطاع التأمين سنة 1995م بموجب الأمر 95-07 ، وإلزام شركات التأمين بالفصل بين أعمال التأمين على الأضرار وأعمال التأمين على الأشخاص سنة 2006م بموجب القانون 06-04 ، ليليه فيما بعد صدور القانون الأساسي النموذجي لشركات التأمين ذات الشكل التعاوني ضمن المرسوم التنفيذي 09-13 لسنة 2009م ، والذي يمكن اعتباره إلى حد ما جوهر الحديث عن التأمين التكافلي في الجزائر، ليتم مؤخرا السماح بممارسة أعمال التأمين التكافلي صراحة من قبل الشركات التجارية الحالية وفقا لنص المادة 103 من القانون 19-14 المتضمن لقانون المالية لسنة 2020م.

لكن رغم هذه التطورات الحاصلة والتعديلات الأخيرة بشأن ممارسة التأمين التكافلي في الجزائر ، إلا أن نظام التأمين الجزائري يبقى نظاما تجاريا تشوب معاملاته صفة الغرر والجهالة، كما أن صناعة التأمين التكافلي في الجزائر لازالت دون المستوى المنشود، سواء من حيث الشركات وأساليب إدارتها للعلاقات والمصالح بين المساهمين والمشتركين، أو من ناحية نوعية المنتجات والحصة السوقية وحجم الأصول ، أو من حيث متطلبات إقامة نظام تأمين على الركائز السليمة والمتكاملة التي تراعي المعايير الشرعية الدولية في تصرفاتها القانونية ومعاملاتها المالية وأطرها الاحترازية.

2 . صياغة الإشكالية:

مما سبق نلاحظ بأن هناك ضرورة ملحة لطرح بديل أو مكمل للتأمين التجاري في قطاع التأمينات الجزائري ، أو بالأحرى نظام تأمين شرعي ممثل بشركات تأمين تكافلية تعمل وفق آليات تراعي في تنفيذها أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وتقدم منتجاتها التكافلية في شكل عقود ووثائق تأمينية تحظى بقبول المؤمن له الجزائري.

وعليه هناك إشكالية تطرح نفسها تستدعي البحث والمعالجة، ندرجها ضمن السؤال الرئيسي التالي:

ما هو واقع وآفاق التأمين التكافلي في الجزائر؟

3.الأسئلة الفرعية (أسئلة البحث):

بناءا على السؤال الرئيسي يمكن طرح التساؤلات الفرعية التالية:

1- ما المقصود بالتأمين التكافلي؟

2- ما هي سبل تنمية صناعة التأمين التكافلي في الجزائر؟

3- ما هو واقع وتحديات آفاق التأمين التكافلي في الجزائر؟

4 . فرضيات الدراسة:

انطلاقا من الإشكالية المطروحة وقصد الإجابة على الأسئلة الفرعية يتم وضع الفرضيات التالية:

1- التأمين التكافلي مبني على التعاون والتكافل، وقد يسمح بتقديم نماذج اقتصادية تكافلية خالية من الربا طبقا لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

2- إن تنمية صناعة التأمين التكافلي في الجزائر يتطلب ضرورة إعادة النظر في التشريعات المنظمة لعمل شركات التأمين التكافلي، وإصدار قانون ينظم هذه الصناعة التأمينية التكافلية.

3- تعتبر تجربة شركة سلامة للتأمينات الجزائر اللبنة الأولى وواقع أساسي في صناعة التأمين التكافلي في الجزائر .

5 – أهداف الدراسة:

نسعى من خلال هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

- توضيح ماهية نظام التأمين.
- التعرف على حقيقة نظام التأمين التكافلي، باعتباره بديلا شرعيا لنظام التأمين التجاري.
- إبراز أهم المبادئ التي يقوم عليها التأمين التكافلي.
- معرفة واقع التأمين التكافلي في الجزائر واهم تحدياته وصعوباته.
- تحديد سبل تطوير وتنمية صناعة التأمين التكافلي وآفاقه المستقبلية في الجزائر.

6 – أهمية الدراسة :

تتمثل أهمية الدراسة لموضوع التأمين التكافلي في كونه البديل الشرعي للتأمين التجاري التقليدي والذي حظي بقبول عموم المسلمين وعلمائهم، وذلك لكونه مبني على أساس التعاون بين المشتركين، وتزداد أهمية هذه الدراسة من خلال محاولة معرفة واقع وآفاق التأمين التكافلي في الجزائر وتحديد سبل وآليات تنميته وتطويره، إضافة إلى الجودة العالية التي يقدمها لمستخدميه واستناده على الضوابط الشرعية التي تخدم الثقافة الإسلامية للمجتمع.

7. مبررات اختيار الموضوع:

تتمثل أسباب ودوافع اختيار هذا الموضوع في:

– أهمية موضوع التأمين التكافلي لكونه ضرورة عصرية لدعم النمو الاقتصادي لما له من وظائف مهمة ومزايا عديدة اقتصاديا واجتماعيا.

– الرغبة الذاتية في التخصص في مجال التأمين التكافلي، لأنه يعمل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

– قلة البحوث والدراسات حول موضوع التأمين التكافلي.

– إثراء المكتبة بمرجع جديد يساهم في إضافة شيء جديد للمعرفة العلمية.

8 – حدود الدراسة :

تركزت الدراسة في هذا الموضوع على السنوات الأخيرة خلال الفترة الممتدة من(2006-2022) والهدف من ذلك جعل الدراسة أكثر حداثة، أما الحدود المكانية فقد شملت دولة الجزائر بالخصوص.

9 – منهج الدراسة :

من أجل الإجابة على الإشكالية المطروحة في هذا الموضوع ومعرفة ما مدى صحة الفرضيات تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي، باعتباره الأنسب لدراستنا حيث استخدم المنهج الوصفي في الأجزاء المتعلقة بمختلف المفاهيم والمعلومات حول التأمين التكافلي والمنهج التحليلي لعرض تحليل واقع وآفاق التأمين التكافلي في الجزائر مع عرض تجربة شركة سلامة للتأمينات.

10 . محددات الدراسة:

من خلال إعداد هذا البحث واجهتنا عدة صعوبات تنوعت من حيث علاقتها بفصول البحث النظرية والتطبيقية، فبالنسبة للجانب النظري فقد تمثلت هذه الصعوبات في مضمون المراجع التي تناولت موضوع البحث ومتغيراته، حيث كانت مراجع كثيرة ومتنوعة من ناحية العناوين، لكن متشابهة في المحتوى والمضمون، كون أن أغلب البحوث والدراسات قد ركزت في محتواها على المسائل الفقهية والشرعية للتأمين التكافلي، فحين وجدنا بأن هناك قلة في

محتويات المراجع التي تناولت المسائل العملية والتقنية للتأمين التكافلي، ضف إلى ذلك قلة المتخصصين التقنيين في هذا المجال كون أغلب المتخصصين هم من رجال الفقه والشريعة

الإسلامية.

أما بالنسبة للجانب التطبيقي فقد واجهتنا صعوبات في الحصول على البيانات التفصيلية والوثائق الداخلية اللازمة لإعداد الجزء التطبيقي من هذا البحث والمتعلق بالجزائر.

إضافة إلى قصر المدة الزمنية المتخصصة لإنجاز موضوع هذا البحث.

الفصل الثاني

الإطار النظري والدراسات السابقة

تمهيد:

لقد أصبح التأمين التكافلي ركيزة أساسية من ركائز الاقتصاديات الحديثة التي تقدم دعما استراتيجيا لكفاءة منظومة الاقتصاد الإسلامي، والتي شهدت انتشارا واسعا، باعتباره وسيلة لمواجهة المخاطر التي يتعرض لها الإنسان في كيانه وأمواله وأثناء فترة حياته، وهو من أفضل الوسائل التي تمكن الإنسان من التخفيف من آثار الكوارث والمحافظة على رؤوس الأموال المنتجة وتكوينها خاصة إذا غلبت على هذه الوسائل الصورة التكافلية، الأمر الذي ساهم في إثبات جدارة الفكر التأميني التكافلي لكونه تطبيق فكرة التأمين وفق ضوابط الشريعة الإسلامية وكونه يمتاز بخصائص تميزه عن التأمين التجاري.

1 مدخل للتعريف بالتأمين التكافلي.

إن التطور الهائل للتأمين جعله يلعب دورا مهما وعنصرا فعالا في الاقتصاد إذ لا يمكن التخلي عنه، الأمر الذي أدى إلى ازدياد عملياته وتعدد مجالاته لتتماشى وتطور الأنظمة الاقتصادية و الاجتماعية، حيث أصبح ضرورة لحماية الممتلكات والأفراد من الأخطار المادية التي تهددهم نتيجة ممارستهم لحياتهم اليومية، لذلك بات ممن يزاوله الاعتماد على أسس فنية معينة، خصوصا أن أنواعه وصوره أضحت كثيرة ومختلفة وذلك بالنظر إلى الوظائف المتنوعة التي يقوم بها.

1.1 ماهية التأمين.

تتطلب دراسة عقد التأمين وما يجب لتكوينه وما يترتب عليه من آثار القيام بتعريفه و الوقوف على الكثير من المسائل ذات الصلة بمفهومه سواء من الناحية القانونية أو الاقتصادية أو الفنية.

1.1.1 مفهوم التأمين:

1 . التعريف اللغوي:

إن مصدر التأمين في اللغة:" أمن يؤمن تأمينا، فهو من الأمن الذي يعني طمأنينة النفس وزوال الخوف والأصل استعماله في سكون القلب و اطمئنانه وهو ضد الخوف و الفزع."(حسين حيدر، 2009، صفحة 20)

2 . التعريف القانوني:

من الناحية القانونية يمكن تعريف التأمين حسب نص المادة 619 من القانون المدني الجزائري على أنه: "عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له، أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال. أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث، أو تحقق الخطر المبين في العقد، وذلك مقابل قسط أو أي دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له إلى المؤمن"، هذا التعريف جاء شاملا لجميع العناصر القانونية للتأمين وأبرز أطراف التأمين، إلا أن النقد الذي وجه له يتعلق بمدى دقته وصحته، فعملية التأمين تتضمن عدة جوانب أحدهما قانونية وهو المتعلق بعلاقة المؤمن بالمؤمن الله التي افلح التعريف السابق في بيانها بوجه عام ولكنه أهمل بقية الجوانب.

3 . التعريف الاقتصادي :

من الناحية الاقتصادية يعرف التأمين بأنه: " أداة لتقليل الخطر الذي يواجه الفرد، وذلك عن طرق تجميع عدّة كاف من الوحدات المتعرضة لنفس الخطر، من أجل جعل الخسائر التي يتعرض لها كل فرد قابلة للتوقع بصفة جماعية ومن ثم يمكن لكل صاحب وحدة الاشتراك بنصيب منسوب إلى ذلك الخطر"

عادة ما يهتم الاقتصاديون في تعريفهم برأس المال، الدخل، الخطر وتأثير الأخطار والحوادث عليها، وكذلك في مختلف طرق قياس التكاليف، لكن النقد الموجه لهذا التعريف هو إهماله للجانب الفني إضافة إلى البحث عن الجانب القانوني للعملية التأمينية". (فلاح، 2008، صفحة 4)

4 . التعريف الفني:

يعرف التأمين من الناحية الفنية على أنه:

" عملية فنية تزاولها هيئات منظمة مهمتها جمع أكبر عدد ممكن من المخاطر المتشابهة و تتحمل بعضها عن طريق المقاصة بينها وفقا لقوانين الإحصاء، ومن مقتضى ذلك حصول المؤمن له أو من يعينه في حالة تحقق الخطر المؤمن منه على عوض مالي".

تعرض كذلك هذا التعريف إلى النقد بسبب تركيزه الشديد على الجانب الفني بقدر يفوق الجانب القانوني.(هيثم، 2010، صفحة 15)

من خلال التعاريف السابقة يمكن أن نقدم تعريف للتأمين بتعبير موجز دون الخوض في الكثير من التفاصيل. "التأمين هو وسيلة تهدف إلى حماية الأفراد و الهيئات من الخسائر المادية الناشئة عن تحقق الأخطار محتملة الحدوث والتي يمكن أن تقع مستقبلا وتسبب خسائر يمكن قياسها ماديا ولا دخل لإرادة الأفراد أو الهيئات في حدوثها".

1.1.2 : عناصر عقد التأمين وخصائصه

يتكون عقد التأمين من مجموعة من العناصر والخصائص التي تميزه عن باقي العقود الأخرى وهو ما سيتم عرضه فيما يلي:

1. عناصر عقد التأمين :

تتمثل العناصر التي يتكون منها عقد التأمين فيما يلي:

أ. القسط :

"هو مبلغ من المال يلتزم المؤمن له بدفعه إلى المؤمن كمقابل لتحمل هذا الأخير تبعة الخطر المضمون وقسط التأمين قد يدفع مرة واحدة على شكل مبلغ إجمالي ويسمى بالقسط الوحيد أو قد يدفع على فترات دورية. "(حسين حيدر، 2009، صفحة 28)

ب. مبلغ التأمين :

"وهو المبلغ الذي يلتزم المؤمن بدفعه للمؤمن له أو المستفيد عند تحقق الخطر المؤمن منه، ويتناسب مبلغ التأمين مع قسط التأمين تناسبا طرديا فزيادة مبلغ التأمين تتبعها زيادة في القسط المستحق، حيث يمثل مبلغ التأمين سقف الإلتزام للمؤمن في حالة تحقق الخطر وبالتالي فإن المؤمن سيدفع جزءا من مبلغ التأمين يتناسب مع الأضرار التي حدث أو مع قيمة الشيء المؤمن عليه."*(عزمي و شقري، 2009، صفحة 87)*

ج . محل العقد :

يتمثل محل العقد التأميني في الخطر المتوقع حدوثه في المستقبل ، ولوجود المحل يقتضي الأمر توافر العديد من الشروط منها أن يكون الخطر محتمل الوقوع ، مشروعا، وقت إبرام العقد.*(جريدي، 2007، صفحة 56)*

د . المؤمن (شركة التأمين):

هي تلك الهيئات التي ينظمها قانون دولة تواجدها، ويجيز لها أن تمارس أعمال التأمين وتتولى تطبيق قواعده وإدارته وهي التي ندعوها هيئات التأمين سواء أكانت على شكل شركة أو على شكل هيئة فردية.(ريواز، 2014، صفحة 82)

هـ . المؤمن له:

يقصد به الشخص الذي يؤدي الالتزامات المقابلة لالتزام المؤمن، وهو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتقدم إلى المؤمن بطلب إبرام عقد التأمين ويتعهد بأن يؤدي الالتزامات القانونية المترتبة عليه وهي دفع القسط والالتزام بالشروط

الموجودة في وثيقة العقد، والتصريح بكل الحقائق الجوهرية المتعلقة بمحل التأمين و الخطر المراد التأمين ضده، والالتزام بالواجبات التي تنص عليها شروط وثيقة التأمين، وأن تكون له مصلحة مشروعة في الشيء المراد التأمين عليه.(شكري، 2007، صفحة 31)

ومدة التأمين : تشمل وثيقة التأمين تاريخ بداية سريان العقد وانتهائه، فيتم تحديد المدة التي يتمتع المؤمن له خلالها بالتغطية التأمينية من قبل المؤمن على أن يكون ذلك مرتبطا بساعة معينة، إذا حدث الخطر المؤمن منه خلال هذه المدة شريطة أن يقع دفع قسط التأمين المتفق عليه استحق المؤمن له أو المستفيد مبلغ التأمين أو قيمة التعويض، فقد تطول مدة التأمين لسنوات عديدة كالتأمين على الحياة، وقد تقتصر على سنة واحدة تكون قابلة للتجديد كتأمين الممتلكات و تأمين المسؤولية المدنية.(لعور، 2004، صفحة 31)

2 . خصائص عقد التأمين:

يتميز عقد التأمين بمجموعة من الخصائص نذكرها في ما يلي:

أ . عقد رضائي:

يعتبر عقد التأمين عقد رضائي كونه عبارة عن اتفاق بين طرفين الأول فيه المؤمن و الثاني المؤمن له أو شركة التأمين، ويتم إبرام العقد بإيجاب يصدر من أحدهما وقبول يصدر من الطرف الآخر.(عزمي و شقري، 2009، صفحة 97)

ب.عقد ملزم للجانبين:

يقصد بهذه الخاصية أن كلا من طرفي عقد التأمين يلتزمان بتعهدات مقابلة، فالمؤمن له يتعهد بدفع الأقساط المتفق عليها في حين تتعهد شركة التأمين بدفع قيمة التأمين عند وقوع الخطر المؤمن منه أو حلول أجله فكل منهما يأخذ مقابلا لما يلتزم به، أما في حالة لم يحدث الخطر المؤمن منه فإن المؤمن له لا يأخذ مقابلا للأقساط التي دفعها، إلا أن عقد التأمين يحقق له الطمأنينة خلال فترة التأمين.(مراد علي، 2007، صفحة 39)

ج . عقد من عقود المعاوضة:

يعتبر عقد التأمين عقدا من عقود المعاوضة لأن كلا الطرفين يأخذ مقابلا لما أعطى، حيث أن شركة التأمين تتحمل الخطر مقابل الأقساط التي يدفعها المؤمن لهن و بالمثل فإن المؤمن له يحصل على التعويض في حالة حدوث الخطر مقابل الأقساط التي تم دفعها.(مراد علي، 2007، صفحة 35)

د . عقد احتمالي:

بمعنى أنه ينصب على موضوع أو محل ما لم يكن موجودا وقت إبرام العقد، حيث لا يكون في إمكان المتعاقدان معرفة مقدار ما سيأخذه من هذه العملية، بحكم أن هذا الأمر يتوقف على وقوع المخاطر المؤمن منها.(جريدي، 2007، صفحة 35)

هـ . عقد إذعان :

لأن شركة التأمين تصدر عقد التأمين، ويجب على المتعاقد أن يوافق أو يرفض الشروط الواردة فيه، و التي أغلبها تكون مطبوعة ولا يملك حق تعديلها ، وبهذا يمكن اعتبار عقد التأمين من عقود الإذعان إلى حد كبير إلا أنه يلاحظ أن المتعاقد له الحق في إجراء تعديلات في العقد خاصة في عقود التأمين على الحياة التي تتميز بطول مدة التأمين.(علي محمود، 2009، صفحة 8)

و. عقد زمني مستمر:

يدخل عقد التأمين ضمن عقود المدة لأنه يعتمد حتما على الزمن ويلتزم أطرافه لمدة معينة، فهو ينشئ التزامات مستمرة على شركة التأمين و المؤمن له، فشركة التأمين تلتزم بتغطية الخطر وهذا الالتزام يستمر طوال فترة التعاقد المتفق عليها، في حين يلتزم المؤمن له بدفع أقساط التأمين على فترات دورية منتظمة تقابل الفترات التي تلتزم فيها شركة التأمين بالضمان.

1.1.3: أنواع التأمينات:

نظرا للتطورات الحديثة وتنوع المخاطر التي قد يتعرض لها الإنسان فقد تنوعت صور التامين في الوقت الحاضر، حيث أصبح يمتد إلى مجالات كثيرة لم يكن له فيها دور في الماضي، وعليه فتم تقسيم التأمين إلى عدة أنواع مختلفة وذلك بحسب الزاوية التي ينظر فيها التأمين:

1 – التصنيف حسب طبيعة عقد التأمين:

تنقسم عقود التأمين إلى قسمين أساسيين هما:(عزمي و شقري، 2009، صفحة 97)

أ . عقود تأمين اختيارية:

ويكون لدى الفرد أو المؤسسة الحرية في إبرام العقد دون أي إلزام من أي جهة.

ب . عقود تأمين إلزامية:

وهي العقود التي تلزم الفرد أو المؤسسة أن يقوم بإبرام العقد وذلك بحكم القانون أو بحكم التزامه التعاقدي أو بأي حكم آخر.

2 – التصنيف حسب موضوع التأمين:

يهتم هذا التصنيف بماهية الموضوع إن كان شخصا أو شيئا حيث نجد على أساسه كل من:

أ . تأمينات الأشخاص:

ويشمل كافة عمليات التأمين التي يقصد بها تأمين الشخص بحد ذاته من الأخطار التي تهدد سلامة جسمه أو حياته أو صحته أو قدرته على العمل، والمميز بين التأمين على الأشخاص والتأمين على الأضرار، أن الأول ليس له صفة تعويضية بمعنى أنه لا يقاس مبلغ التأمين بقدر الضرر الذي أصاب الشخص المؤمن عليه، أما تأمين الأضرار فتسوده الصفة التعويضية بمعنى أن مبلغ التأمين يتقيد بقيمة الضرر الذي أصاب المؤمن له عند تحقق الخطر المؤمن منه، و تأمين الأشخاص له صور عدة منها التأمين على الحياة ويشمل التأمين لحال الوفاة، التأمين لحال البقاء، التأمين المختلط من الإصابات، والتأمين العائلي.(فايز، 2006، صفحة 12)

ب . تأمينات الأضرار (الممتلكات):

تتمثل تأمينات الأضرار في تأمين المؤمن له من الخسائر التي تصيبه في ذمته المالية (الممتلكات)، وبتعويضه عن الأضرار الناجمة عن هذه المخاطر، إن الغرض من هذه التأمينات هو حماية المؤمن له ضد نتائج الحوادث التي يمكن أن تلحق به أضرار مادية وذلك بتعويضه عن الخسائر المالية التي يمكن أن تحل به جراء تحقق خطر محدد ويضم هذا النوع تأمين المسؤولية المدنية و تأمين الأشياء.(محمود، 2007، صفحة 27)

ج . تأمين المسؤولية المدنية:

يهدف هذا النوع من التأمين إلى تعويض المؤمن له عما يدفعه من أموال نتيجة انعقاد مسؤوليته تجاه الغير .(هيثم، 2010، صفحة 71)

3 – التصنيف حسب الغرض من التأمين :

ونعني به التصنيف بحسب الهدف الذي يسعى المؤمن إلى تحقيقه من خلال عملية التأمين فنجد : (محمود، 2007، صفحة 26)

أ . التأمين التجاري :

يقوم بهذا التأمين الشركات التجارية حيث تهدف إلى تحقيق الربح وتتحمل مسؤولية المخاطر دون أي تضامن بين المشتركين.

ب . التأمين التعاوني:

يقوم التأمين التعاوني بين مجموعة من الأشخاص حيث يتفقون على تعويض الضرر الذي يحل بأحدهم من الاشتراكات التي يجمعونها منهم ، كما يتم هذا النوع بالتضامن بين أعضائه حيث يقومون بدور المؤمن والمؤمن له في نفس الوقت.

4 – التصنيف حسب طبيعة الخطر:

يعتمد هذا التصنيف على العنصر الطبيعي المتواجد فيه الخطر فنجد كل من:

التأمين البحري والجوي و البري:

يغطى مخاطر النقل البحري بالنسبة للسفينة أو لحمولتها من البضائع دون الأشخاص حيث يغطيهم التأمين البري، ونفس الحكم بالنسبة للتأمين النهري حيث يغطي مخاطر النقل في الأنهار ، وكذلك الحال بالنسبة للتأمين الجوي الذي يؤمن مخاطر النقل الجوي التي تتعرض لها الطائرة أو حمولتها أما التأمين البري فيغطي كافة المخاطر التي تخرج من نطاق الأنواع السابقة سواء بالأشياء أو الأشخاص. (حسين، 2008، صفحة 31)

1.1.4: وظائف التأمين (أهمية التأمين):

تكمن أهمية التأمين في الوظيفة التي يؤديها حيث نجد أنه يقوم بالعديد من الوظائف من أهمها ما يلي:

1 . الدور الاجتماعي: (وظيفة اجتماعية)

"يقوم التأمين في الأساس بوظيفة اجتماعية تتمثل في التعاون بين مجموعة من الأشخاص بهدف ضمان خطر معين فيقوم كل واحد منهم بدفع قسط أو اشتراك لتغطية الخسائر التي يمكن أن يتعرض لها أي واحد منهم، وتتجلى هذه الصورة بالخصوص في التأمين التبادلي وتتجلى الوظيفة الاجتماعية في تشريعات العمل والتأمينات الاجتماعية، وما يترتب على ذلك من إنشاء مؤسسات التعويض عن الأمراض الحوادث المهنية، الشيخوخة، البطالة، وغيرها من الصناديق التي تنشأ بهذا الغرض."(جريدي، 2007، صفحة 14)

2 . تحقيق الأمان: (وظيفة أمان)

يعد الأمان أحد أبرز الوظائف التي يحققها عقد التأمين، فهو يوفر للمؤمن له نوع من الأمن و الطمأنينة فلا يغدو قلقا أو خائفا من الخطر الذي يتهدده في ماله أو شخصه لأنه سيجد من يتكفل بمواجهة آثار الخطر عنه أو على الأقل المساهمة في التخفيض منها، ونقصد بذلك أن شركة التأمين هي التي تلتزم بتغطية الخطر من خلال دفع مبلغ التأمين، وعلى نحو أكثر تفصيلا فان المؤمن له في تأمينات الأضرار لا يكون متهيبا من تحقق الخطر إذا ما أبرم عقد التأمين، أما في تأمينات الأشخاص فللمؤمن له أن يتقي شر الأخطار التي تهدده وأسرته بواسطة التامين، فلا يبقى لديه خوف من المستقبل إن لحقه مرض أو عجز لأنه سيجد من يقف إلى جانبه، لذلك يمكن القول أن الشخص بواسطة التأمين يستطيع أن يؤمن نفسه أهله و ماله من الأضرار التي قد تصيبه وهو ما يبعث في نفسه الثقة و الاطمئنان ويزيل عنه القلق و التردد.(هيثم، 2010، الصفحات 23-24)

3 . المساهمة في التنمية الاقتصادية:

تعتبر هيئات التأمين مصدرا مهما من مصادر التمويل و الاستثمار و ذلك من خلال رؤوس الأموال الضخمة التي تجمع من قبل المستأمنين ، وهذه المبالغ تستثمر في شتى المجالات للنهوض بالمجتمع إلى أسمى الغايات، و بذلك تتحسن أوضاع الدولة بتحسن اقتصادها القومي. (بن نور، 2000، صفحة 74)

4 – التأمين وسيلة من وسائل الائتمان والادخار :

يؤدي التأمين وظيفته كوسيلة للائتمان على المستوى الفردي وعلى مستوى الدولة بالنسبة بالأفراد يسهل لهم والحصول على الائتمان بوسائل متعددة، فالتأمين يؤدي إلى تدعيم الضمان الذي يقدمه المؤمن له لدائنه بالتالي يسهل له الحصول على الائتمان فإذا رهن المؤمن له عقارا أو منقولا مملوكا له لتنفيذ ما عليه من ديون تجاه دائنه فلا شك أن مصلحة هذا الأخير بقاء المال المرهون حتى يمكنه التنفيذ الجبري عليه في حالة عدم الوفاء الاختياري من قبل المدين، لكن هذا المال قد يفقد أو يسرق فيضيع ضمان الدائن، فتفاديا لهذه النتيجة كثيرا ما يفرض الدائن على مدينه أن يؤمن له الشيء المرهون، وفي التأمين على الحياة يستطيع المؤمن أن يرهن وثيقة التأمين ويقدم هذا الرهن ضمانا للوفاء بدينه، بالإضافة إلى ما سبق فإن التأمين يعتبر وسيلة ائتمان بالنسبة للدولة التي تجد في رؤوس الأموال المتجمعة لدى شركات التأمين من الأقساط المدفوعة و احتياطاتها مصدرا هاما للاقتراض عن طريق السندات التي تصدرها الدولة.(هيثم، 2010، صفحة 11)

كما يعد التأمين وسيلة هامة من وسائل الادخار وتكوين رؤوس الأموال، فالمؤمن له قد يعقد التأمين ليس رغبة منه في الأمان من خطر يتهدده في نفسه أو ماله، وإنما رغبة منه في الادخار وتكوين رؤوس الأموال ووسيلته في ذلك ما يسمى بالتأمين على الحياة.(حامد، 2009، صفحة 32)

2.1 ماهية التأمين التكافلي

1.2.1: مفهوم التأمين التكافلي:

قبل أن نبدأ بتعريف التأمين التكافلي لابد من الإشارة إلى التسميات المختلفة التي يأخذها هذا النوع من التأمينات فهناك من يطلق عليه اسم التأمين التبادلي وهناك من يطلق عليه تسمية التأمين الإسلامي وهو كبديل للتأمين التجاري.

– ونظرا لحداثة التأمين التكافلي فقد وردت عدة تعريفات له والتي رغم اختلاف عباراتها إلا أنها تشترك في المعنى حيث أن:

1. التكافل لغة:

مشتق من كفل وتعني العجز، أي مؤخرة الشيء الذي تحميه والعرب تقول كفل لكساء يدار حول سنام البعير ليحفظ راكب الدابة من خلفه كي لا يقع، والكافل العائل لأنه مصدر حماية.(فلاح، 2008، صفحة 41)

ومعاني التكافل موجودة في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، ففي القرآن الكريم نقرأ قوله تعالى: " وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان"

ومن السنة النبوية المطهرة قوله صلى الله عليه وسلم : " المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا"

أما أبرز التعريفات فنجد:

التعريف الأول:

"هو اتفاق أشخاص يكونون معرضين لأخطار متشابهة على تلاقي الأضرار الناشئة عن تلك الأخطار، وذلك بدفع اشتراكات في صندوق تامين له ذمة مالية مستقلة، بحيث يتم منهالتعويض عن الأضرار التي تلحق المشتركين من جراء وقوع الأخطار المؤمن عليها، ويتولى إدارة الصندوق هيئة مختارة من حملة الوثائق أو شركة مستقلة وتأخذ أجرا أو حصة من لأرباح مقابل استثمارها لأموال الصندوق بصفتها وكيلا بأجر أو مضاربا."(نعمات، 2005، صفحة 218)

التعريف الثاني:

التأمين التكافلي هو تعاون مجموعة من الأشخاص يسمون هيئة المشتركين يتعرضون لخطر أو أخطار معينة على تلاقي آثار هذه الأخطار التي يتعرض لها أحدهم، وذلك بالتزام كل منهم بدفع مبلغ معين على سبيل التبرع الذي يسمى قسط أو اشتراك تحدده وثيقة التأمين أو عقد الاشتراك وتتولى شركات التأمين التكافلي إدارة عمليات التأمين واستثمار أمواله نيابة عن هيئة المشتركين.(سرحان، 2012، صفحة 79)

التعريف الثالث:

عقد تأمين جماعي يلتزم بموجبه كل مشترك فيه بدفع مبلغ معين من المال على سبيل التبرع من أجل تعويض المتضررين منهم على أساس التكافل والتضامن عند نزول الخطر المؤمن منه، وتسير العمليات التأمينية فيه من قبل شركة متخصصة.(شنشونة و أنفال، 2012، صفحة 4)

– من خلال التعريفات السابقة يمكن أن نستخلص التعريف التالي:" التأمين التكافلي هو تعاون منظم تنظيما دقيقا بين عدد كبير من الناس الذين يتعرضون لنفس النوع من الأخطار ،حيث يسمى كل واحد منهم مشترك ، فإذا تحقق الخطر أو حدث الخطر لأي واحد من المشتركين فإن الجميع يتعاونوا في مواجهة هذا الخطر وذلك بواسطة التضحية القليلة التي يبذلها كل منهم عن طريق دفع مبلغ معين من المال الذي يسمى بالاشتراك من أجل مواجهة الأضرار التي تحيط بمن نزل عليه الخطر من هؤلاء المشتركين، حيث أن كل هذه العمليات يتم إدارتها وتسيرها من قبل هيئة التأمين التكافلي".

2.2.1 : نشأة التأمين التكافلي:

لقد مرّ التأمين التكافلي في تطوره بثلاثة مراحل أساسية نذكرها فيما يلي:

1. التأمين التكافلي لدى الشعوب القديمة:

كانت بداية ظهور التأمين التكافلي بصفة تعاونية، حيث عرفت العديد من الشعوب القديمة التأمين التعاوني منهم المصريون القدماء، الرومان والعرب قبل الإسلام، ويشير المؤرخون استنادا إلى بعض النقوش على جدران معبد الكرنك" بالأقصر إلى أن قدماء مصر كانوا أول من عرف التأمين التعاوني على نحو لا يعتمد على الدقة والتنظيم، حيث كونوا جمعيات تعاونية لتحمل تكاليف تجهيز ودفن الموتى، لأن تلك التكاليف كانت كبيرة ويعجز الناس عن تحملها، كما عرف الرومان نظم تقترب في طبيعتها وخصائصها من فكرة التأمين التعاوني، وذلك من خلال الجمعيات

التي كانوا ينشئونها بقصد الحد من بعض المخاطر على نحو مشابه لما هو الحال عليه لدى المصريين القدماء. (شنشونة و أنفال، 2012، صفحة 4)

في حين هناك من يرى أن العرب أول من عرف نظام التأمين التعاوني، ودليلهم على ذلك هو "الإيلاف" الذي أبرمه "بنو عبد مناف أثناء رحلة الشتاء و الصيف التي كانوا يقومون بها، حيث كان تجار قريش يخرجون للتجارة في رحلتين إحداهما في فصل الشتاء وفيها يذهبون إلى اليمن، والثانية في فصل الصيف وفيها يذهبون إلى الشام، وكانوا يتعرضون أثناء رحلاتهم لمخاطر الطريق من غارات قطاع الطرق ونهب بضائعهم، فتفق "الإيلاف" وهم أربعة إخوة إلى عقد اتفاق مع قاطني البلاد و المناطق التي يمرون بها ليؤمنوا لهم تجارتهم من أخطار الطريق، ومن صور التأمين التي تعارف عليها العرب أيضا نظام " العاقلة"، فقد كانت " العواقل" تتعاون في دفع الدين عن الجاني في الجناية الخطأ.(نعمات، 2005، الصفحات 231-232)

2 . التأمين التكافلي في القرون الوسطى:

تسبب ظهور فكرة التأمين التعاوني علاقات الإقطاع الموجودة بذلك العصر، والتي استلزمت جمع صغار المزارعين بكبار الملاك الإقطاعيين و النبلاء، فظهرت فكرة التبادل على شكل جمعيات تأسست لتكوين رصيد مشترك من خلال اشتراك يدفعه كل عضو و يخصص لتعويض ما تلحقه الكوارث من أضرار . (شنشونة و أنفال، 2012، صفحة 5)

3 . التأمين التكافلي في العصر الحديث:

بدأ التطبيق الفعلي للتأمين التكافلي بعد صدور فتوى مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته المنعقدة بمكة المكرمة سنة 1987، وقرار أسبوع الفقه الإسلامي الثاني المنعقد بدمشق سنة 1961، ومؤتمر مجمع البحوث العلمية السابع بالأزهر سنة 1976، وقرار هيئة الرقابة الشرعية ببنك فيصل الإسلامي السوداني، وكانت دولة السودان صاحبة السبق في إنشاء أول شركة تأمين تكافلي سنة 1979، ومقرها الخرطوم التي أنشأت من قبل البنك الإسلامي السوداني، واعتبرت هذه الفترة نقلة كبيرة لنظام التأمين التكافلي من المجال النظري إلى المجال التطبيقي والعملي، وذلك من خلال المباحث وتداول الآراء في المجامع الفقهية و الندوات العلمية و المؤتمرات العالمية حول عدم شرعية التأمين التجاري.

بالرغم من قدم ظهور التأمين التعاوني كما ثبت من خلال ما سبق إلا أنه لم يجد الاهتمام الذي وجده التأمين التجاري، ولعل السبب في ذلك يرجع إلى الابتعاد عن مزاولة هذا النوع من التأمين منذ أمد طويل، حيث غلب التأمين التجاري على أسواق التأمين.(فلاق، 2004، صفحة 79)

3.2.1 : خصائص التأمين التكافلي:

ينفرد التأمين التكافلي بمجموعة من الخصائص التي تميزه عن غيره من أنواع التأمينات وهذه الخصائص تتمثل في:

1. اجتماع صفتي المؤمن والمؤمن له لكل عضو:

وهي من أهم الخصائص التي يتميز بها التأمين التكافلي عن غيره، حيث أن أعضاء التأمين التكافلي يتبادلون التأمين فيما بينهم، إذ يؤمن بعضهم بعضا، فهو في نفس الوقت مؤمن ومؤمن له حيث اجتماع صفتي المؤمن والمؤمن له في شخصية المشتركين جميعا يجعل الغبن و الاستغلال منتفيا، لأن هذه الأموال الموضوعة أي الاشتراكات مالها لدافعها إما على شكل تخفيض الاشتراك مستقبلا أو على شكل أرباح تعود إليهم لاحقا، فعنصر الاستغلال و المخاطرة الذي من أجله حرمت عقود التأمين التجاري انتفى هنا لأن صورة هذا التأمين أن يتفق الأعضاء فيما بينهم على تعويض من يلحقه الضرر منهم من حصيلة الاشتراكات المدفوعة.(فلاق، 2004، صفحة 79)

2 . تغيير قيمة الاشتراك:

لما كان العضو في التأمين التكافلي يجمع بين صفتي المؤمن والمؤمن له، فمن الطبيعي أن يكون الاشتراك المطلوب من كل منهم متغير حسب حجم الكوارث التي تحدث والتي ينشأ عنها التزام هيئة التأمين التكافلي بالتعويض، فإذا قلت التعويضات المدفوعة خلال فترة زمنية محددة عن الاشتراكات المدفوعة جاز للأعضاء استرداد هذه الزيادة أو تركها لاستثمارها، أما إذا حدث العكس وتجاوزت المبالغ المطلوبة دفعها كتعويضات الاشتراكات المدفوعة فإنه يجوز لهيئة التأمين التكافلي مطالبة الأعضاء باشتراكات إضافية لمواجهة الأعباء الإضافية.(علاء ممدوح، 2014، صفحة 135)

3 . انعدام الربح

ينحصر الهدف من التأمين التكافلي في توفير الخدمات التأمينية للأعضاء على أفضل صورة وبأقل تكلفة ممكنة، وبمعنى آخر لا هذا يسعى النوع إلى تحقيق أي ربح من خلال القيام بعمليات التأمين، حيث يدفع المشتركون اشتراك التأمين بنية التبرع وليس بنية الربح، وذلك لدرء أثار المخاطر التي قد تحدث، وبناء عليه يتم تحديد الاشتراك على أساس المبلغ الكافي لتغطية النفقات الخاصة بالحماية التأمينية المقدمة، وتحقيق أي فائض يعد دليلا على أن الاشتراك

الذي يتم تحصيله أكثر مما يجب تقاضيه، مما يستتبع رد هذه الزيادة إلى الأعضاء. (بهلولي و خويلدة، 2012، صفحة 5)

4 . تضامن الأعضاء:

في التأمين التعاوني يكون جميع الأعضاء متضامنين في تغطية المخاطر التي قد تصيب أحدهم، حيث مدى هذا التضامن يتوقف على ما إذا كان التزام كل عضو من أعضاء الجماعة التزاما مطلقا أو محدد بمبلغ معين، فإذا كان التزام كل عضو بتعويض آثار الكوارث التزاما مطلقا غير محدود بمبلغ معين، التزم كل عضو بأن يدفع الاشتراكات اللازمة لتغطية الضرر أيا كان قيمته، أما إذا كان التزام كل عضو محدد بمبلغ معين لا يتجاوزه، التزم كل عضو بدفع الاشتراكات ويمكن تغطية آثار الكوارث الكبيرة عن طريق استثمار هذه الاشتراكات المحصلة.(فايز، 2006، صفحة 330)

5 . التأمين التكافلي عقد من عقود التبرع:

يعتبر التأمين من عقود التبرع التي يقصد بها أصالة التعاون على تفتيت الأخطار والاشتراك في تحمل المسؤولية عند نزول الكوارث ، وذلك عن طريق إسهام أشخاص بمبالغ نقدية تخصص لتعويض من يصيبه الضرر . (علاء ممدوح، 2014، صفحة 135)

6 . عدم الحاجة لوجود رأس مال للهيئة عند إنشائها :

لا يشترط في التأمين التكافلي وجود رأس مال للهيئة التي تزاول هذا النوع من التأمين عند إنشائها، وتعتبر هذه الخاصية نتيجة حتمية لوجود خاصية اتحاد صفة المؤمن والمؤمن له، ودلك أن اندماج صفة المؤمن وصفة المؤمن له في شخص المشترك يؤدي إلى تكوين رأس مال الهيئة من الاشتراكات التي تحصل من المشتركين عند إنشاء الهيئة على خلاف الحال في شركات التأمين حيث يشترط وجود رأس المال قبل إنشاء الشركة.(نعمات، 2005، صفحة 250)

4.2.1 : مبادئ التأمين التكافلي ووظائفه:

1 . مبادئ التأمين التكافلي:

يتميز التأمين التكافلي بمجموعة من الضوابط و المبادئ الشرعية التي تحكم نشاطه، ويحرس ممارسوه والمشاركين فيه على تطبيقها وهذه المبادئ هي كما يلي:(بوزينة، 2012، صفحة 5)

– أن تكون الغاية الأساسية من التأمين هي التكافل والتعاون بين المؤمن لهم في مواجهة الخطر الذي يقع للأعضاء وليس من أجل تنمية المال.

– استثمارات شركة التأمين أي الفائض من أموال الصندوق يجب أن تكون منسجمة مع أحكام الشريعة الإسلامية، وأن يبتعد بشكل خاص عن الربا أو التجارة المحرمة.

– صدر الأموال الموجودة في صندوق التكافل هو اشتراكات قام بدفعها حملة وثائق التكافل عن طيب خاطر بغرض مساعدة بعضهم في حالة إذا تعرض أحدهم لخسارة مالية نتيجة ممارسة أعماله.

– تعود ملكية صندوق التكافل إلى حملة وثائق التكافل أنفسهم، وهم بهذه الصفة يستحقون عوائده دون غيرهم، وكذلك فإن الأموال المتبقية في هذا الصندوق في نهاية المدة أي الفائض التأميني تعود لهم وتوزع عليهم.

– يجب على كل مؤمن أن يحرص على وجود هيئة رقابية شرعية مهمتها مراقبة أعمال الشركة للتأكد من مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء ولا يجوز لأحد أن يتدخل في فتاوى وقرارات هذه الهيئة وعلى المؤمن التقيد بهذه الفتاوى و القرارات.

– ضرورة اشتراك حملة الوثائق في إدارة الشركة عن طريق انتخاب ممثلين لهم في مجلس الإدارة من أجل تحقيق مفهوم التكافل والتعاون المتبادل.

– توزيع الفائض التأميني المحقق بالكامل مع المؤمن لهم لأنهم أصحاب الحق فيه.

– وظائف التأمين التكافلي:

تتمثل وظائف التأمين التكافلي في الدور المهم الذي يؤديه سواء بالنسبة للفرد أو بالنسبة للمجتمع وذلك من خلال:(أحمد سالم، 2012، الصفحات 41-42)

- تحقيق الأمان للمستأمنين وذلك من خلال جعل المستأمن مطمئنا في ممارسته لأعماله وما يترتب على ذلك من احتمالات التعرض لمخاطر متعددة.
- تحقيق الكسب الحلال حيث يعتبر التأمين التكافلي سبيلا مشروعا للكسب و الربح بالنسبة للمستأمنين والمساهمين و العاملين في الشركة.
- المساهمة في بناء الاقتصاد الوطني وازدهاره وذلك بواسطة شركات التأمين التكافلي التي تساهم في دعم عجلة الاقتصاد من خلال استثمار أموال المساهمين بالطرق المشروعة.
- استكمال حلقات الاقتصاد الإسلامي لأن شركات التأمين التكافلي تشكل ركن من أركان الاقتصاد الإسلامي و حلقة من حلقاته.

- المساهمة في تفعيل فقه المعاملات لأن شركات التامين التكافلي تعد مظهر من مظاهر صلاحية الشريعة الإسلامية.

2 عقد التأمين التكافلي:

من خلال التوسع الذي يشهده نظام التأمين التكافلي في العقود التي تبرمها شركات التأمين التكافلي والتي تتوافق مع مبادئ و أحكام الشريعة الإسلامية فإن هذه العقود تتميز بجملة من الخصائص، كما أنها تقوم على قواعد وأسس يحرص ممارسوها على تطبيقها من أجل ضمان شرعية معاملاتهم، حيث سنتطرق في هذا المبحث إلى ما هو عقد التأمين التكافلي وما هي أهم مبادئه و فيما تتمثل خصائصه وما هي أركانه و إجراءات إبرامه.

1.2 عقد التأمين التكافلي وأهم مبادئه.

يعتبر التعاون على مواجهة المخاطر من بين ما يدعو إليه الإسلام و أقره في تشريعات مختلفة كالزكاة التي تجسد معنى التكافل و التعاون بين جميع أفراد المجتمع المسلم، و كواجب بيت المال في تأمين حد الكفاية لكل فرد في المجتمع الإسلامي، ومن وسائل التعاون التي أفتت المجامع الفقهية المعاصرة بجوازها نجد ما يسمى بعقد التأمين التكافلي، الذي سنحاول من خلال هذا المطلب عرض تعريفا له و أهم مبادئه.

1.1.2 تعريف عقد التأمين التكافلي:

يعتبر عقد التأمين التكافلي عقدا مستحدثا لذلك وردت له عدة تعاريف نذكر من بينها ما يلي:

1 . عقد التأمين التكافلي هو: "عقد بتبرع يقوم فيه المشترك بالتبرع بناءا على قبوله أن يكون عضوا في هيئة المشتركين، وتقوم الشركة بإدارة التأمين التكافلي عند توقيع العقد بقبول عضويته باعتبارها نائبة عن هيئة المشتركين التي تمتلك الأقساط لصالح أعضائها ".(ناصر، 2010، صفحة 78)

2 . عقد التأمين التكافلي هو: " اتفاق بين شركة التأمين التكافلي باعتبارها ممثلة لهيئة المشتركين وشخص طبيعي أو قانوني على قبوله عضوا في هيئة المشتركين، والتزامه بدفع مبلغ معلوم القسط على سبيل التبرع منه عن الضرر الفعلي الذي أصابه من جراء وقوع خطر معين على النحو الذي تحدده وثيقة التأمين".(حمدي، 2012، صفحة 56)

عقد التامين التكافلي: هو اكتتاب مجموعة من الأشخاص الذين يتعرضون لنوع من الخطر بمبالغ نقدية تخصص لتعويض من يصيبه الضرر منهم، وبذلك يتم توزيع الأخطار بينهم ، و التعاون على تحملا لضرر.(نعمات، 2005، صفحة 4)

من خلال هذه التعريفات يتبين لنا أن تعريف **عقد التأمين التكافلي هو:**

"عقد تبرع يقصد به أصالة التعاون على توزيع الأخطار ، و الاشتراك في تحمل المسؤولية عند حدوث الكوارث، وذلك عن طريق مساهمة الأشخاص بمبالغ نقدية تخصص لتعويض من يصيبه الضرر".

1.1.2: مبادئ عقد التأمين التكافلي:

يقوم عقد التأمين التكافلي على مجموعة من المبادئ الأساسية نوردها فيما يلي:(مولاي، 2011، صفحة 05)

1 – الالتزام بالتبرع :

يقوم نظام التأمين التكافلي على مبدأ التبرع ، حيث يلتزم المشترك فيه بالتبرع بقيمة القسط، وما يحصل عليه المؤمن لهم (المشتركون من تغطية فيعتبر أيضا تبرعا من محفظة الكافل.

2 – التعاون:

يعتبر نظام التأمين التكافلي كفكرة و كنظام تعاون منظم تنظيما دقيقا بين عدد كبير من الناس معرضين جميعا لخطر معين، حتى إذا وقع الخطر على أحدهم تضامن جميع المشتركين على مواجهته ، ويستند مبدأ التعاون في نظام التأمين التكافلي على الأسس التالية:

- ✓ قيام التعاون بين مجموعة من الأفراد المعرضين لخطر معين تحت إشراف شركة التأمين التكافلي.
- ✓ المقاصة بين المخاطر، حيث تتولى شركات التأمين التكافلي تنظيم توزيع الأخطار بين المشتركين بطرق حسابية وإحصائية.

– تغطية المخاطر ودفع مبالغ التعويض.

3 – تفادي الاستثمارات المحرمة :

يتم استثمار فائض أموال أقساط التأمين التجاري في المجالات التي تحقق أرباحا عالية، بغض النظر عما إذا كانت جائزة شرعا أم لا.

أو وضع أقساط التأمين في البنوك مقابل فائدة ربوية، أما في نظام التأمين التكافلي فيتم استثمار فائض الاشتراكات بطرق تتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية و بعيدة عن الربا، والتي تحقق الخير للأعضاء و المجتمع معا و تجسد معنى التعاون.(عبد السلام، 2010، صفحة 24)

4. تفادي المقامرة:

يتميز نظام التأمين التكافلي بكون المشترك يأخذ صفة المؤمن لهو المؤمن وأن ما يدفعه يظل ملكا له ما لم يحدث تعويضات أو خسارة، كما أن ما يأخذه من تعويضات يعتبر تبرعا تأكيدا لروح التكافل و الترابط مما ينفي شبهة المقامرة والمراهنة، على عكس ما يتم في نظام التأمين التجاري حيث أن هناك احتمال الكسب و الخسارة إذ يقوم المؤمن له بدفع قسط معين أملا في أن يحصل على قيمة أكبر في المستقبل وهذا شكل من أشكال المراهنة.

مما سبق يتضح لنا بأن نظام التامين التكافلي من عقود التبرع التي يقصد بها أصالة التعاون على مواجهة الخطر وذلك عن طريق مساهمة المؤمن لهم بمبالغ نقدية تخصص لتعويض من يصيبه الضرر على سبيل التبرع، حيث أن نظام التأمين التكافلي لا يهدف إلى تحقيق الربح وإنما يعمل على تجسيد معنى التكافل و التعاون.

2.2: خصائص عقد التأمين التكافلي:

لعقد التأمين التكافلي عدة خصائص حيث يتفق في بعضها مع عقد التأمين التجاري، وينفرد عنه في البعض الآخر، فيتفق عقد التأمين التكافلي مع عقد التأمين التجاري في كونه من العقود المستمرة، الرضائية و الإلزامية، ويشتركان في كونهما من العقود الاحتمالية وفي أن مبلغ القسط و مبلغ التعويض غير متكافئان، فضلا عن كون وقوع الأخطار يتميز بالاحتمالية

ويتفق العقدان في أنهما من عقود حسن النية، وتعد هذه الخاصية من أهم خصائص عقود التأمين حيث تظل ملازمة للعقد مند لحظة إبرامه إلى وقت انتهائه أما الخصائص التي يتميز بها عقد التأمين التكافلي فتتمثل فيما يلي:(نعمات، 2005، الصفحات 246-252)

1.2.2. عقد التأمين التكافلي عقد تبرع:

يعتبر عقد التأمين التكافلي من عقود التبرع، لأن ما يدفعه المؤمن له من اشتراكات يتبرع بها لمن يصيبه الضرر من بقية المؤمن لهم، فالمشترك لا يقصد بعقد التأمين ربحا أو تجارة و التبرع بقيمة الاشتراك هو أساس مشروعية التأمين التكافلي، وقد ترتب على اعتبار عقد التأمين التكافلي عقدا من عقود التبرع أثرا في غاية الأهمية، وهو وجود شبه إجماع بين العلماء المعاصرين على جوازه و مشروعيته، وبموجبه تظهر لنا روح التعاون و التضامن بين المؤمن لهم في تحمل الخسائر والأضرار الناتجة عن تحقق الخطر المؤمن عليه وهذا يعد من قبيل التكافل و البر.

2.2.2 . جمع المشترك لصفتي المؤمن و المؤمن له:

يقصد بجمع المشترك لصفتي المؤمن والمؤمن له أن المؤمن له يكون هو المؤمن في نفس الوقت، لكون شركة التأمين التكافلي يتم إنشاؤها من قبل المؤمن لهم، فالشخصيتان تجتمعان في شخص واحد هو المشترك، وهذا على خلاف ما في التأمين التجاري الذي يميز بين شخصية المؤمن و هو مؤسس الشركة و صاحب رأس المال، وبين شخصية المؤمن لهم وهم حملة الوثائق أي المشتركين.

3.2.2 . قابلية الاشتراك للتغيير:

يقصد بقابلية الاشتراك للتغيير أن قيمة الاشتراك أو القسط لا تكون قيمة محددة ، وثابتة ومعلومة للمشترك منذ لحظة إبرام العقد، فقيمة الاشتراك تكون عرضة للتعديل بالزيادة، ويتحقق هذا في حالة حدوث عجز في الوفاء بقيمة الالتزامات بحيث تكون قيمة الالتزامات أكبر من مجموع الاشتراكات التي تم سدادها فعلا، وقد يكون التعديل بتخفيض قيمة الاشتراك، ويتحقق ذلك في حالة كون حصيلة الاشتراكات أكبر من قيمة الالتزامات، الأمر الذي يحقق فائضا ماليا لشركة التأمين، وفي هذه الحالة يتم توزيع الفائض على المؤمن لهم أو تخفيض قيمة الاشتراكات عن الفترات اللاحقة.

4.2.2– توزيع الفائض على المشتركين:

يقصد بالفائض التأميني الفرق بين الاشتراكات المتحصل عليه وبين قيمة التعويضات المستحقة، فالفائض في التأمين التكافلي يختلف عن الربح في التأمين التجاري حيث يكون هذا الربح حقا للمؤسسين، أما الفائض في التأمين التكافلي فإنه يكون حقا للمشتركين، ومبدأ توزيع الفائض على المشتركين يقابل التزامه بدفع اشتراكات إضافية في حالة حدوث عجز في سداد التعويضات المستحقة.

ولا تلتزم الشركات بتوزيع الفائض على المشتركين، إذ يجوز لها حسب لوائحها ونظامها الأساسي أن تقرر وضع الفائض كله أو نسبة منه كاحتياطي لمقابلة أي عجز يطرأ عن زيادة غير متوقعة الحدوث للأخطار المؤمن عليها.(نعمات، 2005، صفحة 252)

5.2.2 . خصائص أخرى لعقد التامين التكافلي:

ترتبط هذه الخصائص بمميزات نظام التأمين التكافلي باعتباره يقوم على التكافل والتعاون و هي كما يلي:(أحمد مصطفى، 2007، صفحة 18)

– تغلب مشروعات التأمين التكافلي القيم الإنسانية على الربح، لذا فإن عقد التامين التكافلي يمتد نطاقه إلى تشدد حاجاتهم إلى التأمين من أصحاب الدخول القليلة.

– يهتم هذا النوع من العقود بالبعد الاجتماعي في استثمار الأموال الفائضة منه، فيوازن بين الصالح العام والصالح الخاص ، ولا يقوم بإنشاء الاحتكارات في الأمور المهمة لعدم سعيه إلى تحقيق الربح كهدف أساسي وركيزة هامة يقوم عليها.

– تعتمد الفكرة التي يقوم عقد التأمين التكافلي على توفير الخدمة التأمينية للمشتركين بأقل تكلفة ممكنة حيث ينخفض فيه القسط مقارنة بالتأمين التجاري.

– يقوم عقد التأمين التكافلي على أساس التضامن بين جميع أعضائه لتغطية المخاطر التي قد تصيب أحدهم، حيث يمكن مطالبة الأعضاء باشتراكات إضافية لتعويض الخسائر والمخاطر التي تحدث.

3.2: أركان وإجراءات عقد التأمين التكافلي:

شهدت صناعة التأمين التكافلي انتشارا واسعا من خلال توزيع خدماتها عبر العقود التي تبرمها والتي تتوافق مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية، وحتى تكون العملية التأمينية التكافلية متكاملة يتطلب الأمر توافر مجموعة من الأركان والإجراءات المتعلقة بإبرامه نعرضها كما يلي:

1.3.2: أركان عقد التأمين التكافلي:

تتمثل أركان عقد التأمين التكافلي فيما يلي:

1 – المتعاقدان :

وهما المؤمن أي الشركة والمؤمن له أو المشترك حيث أن:

أ . المؤمن (الشركة):

وهو الطرف الذي يتعهد بدفع مبلغ التعويض عن الخسائر الناتجة عن تحقق الخطر المؤمن عليه، وبعبارة أخرى يمثل المؤمن الهيئة أو الشركة التي تقوم بتنظيم العمليات التأمينية من جمع التبرعات، ودفع التعويضات، واستثمار أموال التأمين في صناديق الاستثمار الإسلامية وفي التجارة و الصناعة والزراعة وبناء المنشئات أو غيرها من إستراتيجية الاستثمار ضمن ضوابط شرعية باعتبارها وكيلة عن هيئة المشتركين مقابل أجر معلوم، فتقوم هيئة الرقابة الشرعية، بمراجعة كافة الأعمال المتعلقة بالتامين التكافلي، بدءا من تأسيس الشركة ووضع الأهداف و الخدمات التأمينية

التكافلية، وتحديد مبلغ التقسيط و التعويضات وغيرها من الأمور المتعلقة بها .(محمد، 2007، الصفحات 26-27)

ب . المؤمن له (المشترك):

يعتبر المؤمن له الطرف الأساسي في العملية التأمينية، حيث يقوم بدفع أقساط على سبيل التبرع لشركة التأمين التكافلي، أما عن العلاقة المشتركة بين المؤمن له وشركة التأمين (المؤمن) فهي عبارة عن عقد يجمعها، ويمثل هذا العقد في إعطاء المؤمن له لشركة التأمين حرية إدارة العمليات التأمينية وحرية استثمار أموال التأمين لصالحه على أساس عقد الوكالة الذي أقره العلماء والفقهاء المجيزين لعقد التأمين التكافلي، أما عن العلاقة التي تجمع هيئة المشتركين جميعا فهي عقد التأمين التكافلي الجماعي، ويتمثل هذا العقد في وجود صندوق مشترك بين هؤلاء المشتركين وهو ما يسمى بصندوق التعويضات أو صندوق الخطر. ومن خلال هذا الصندوق يقوم كل فرد بدفع مبلغ المساهمة في هذا الصندوق على سبيل التبرع، وتقوم الشركة بدور الوساطة في هذه العملية نيابة عن هيئة المشتركين بمقتضى عقد الوكالة بأجر معلوم، ومن ثم تقوم بدفع التعويضات للمتضررين أو ذوي الحاجة أو القرض الحسن أو أي برنامج آخر تقدمه الشركة، والشروط في التبرعات جائزة بما أقره و أجمع عليه الفقهاء.(محمد، 2007، صفحة 107)

وتجدر الإشارة في هذا الإطار إلى شروط المتعاقدان وهي أن يكون لهما أهلية التعاقد، وفي حالة كون المؤمن له (المشترك) محجوزا عليه، أو قاصرا فإن وليه يقوم بإبرام العقد، فضلا عن كون المؤمن هو نفسه المؤمن له فمن الصندوق يأخذ مبلغ التأمين، وإليه يدفع الاشتراك، وفيه يبقى الفائض الذي يعود إلى جميع المشتركين.(القرة داغي، 2013، صفحة 25)

2 . الصيغة :

يقصد بالصيغة الإيجاب والقبول، وقد جرى العرف التأميني بكونه مكتوبا في عقود نمطية،(صالح و سميح، 2010، الصفحات 228-230)والتي تتم بيم طرفين، ويمثل الطرف الأول المؤمن له و الطرف الثاني هو المؤمن (الشركة) التي تتولى إبرام العقد، وتعتبر شركة التأمين التكافلي وكيلة عن هيئة المشتركين، حيث أن الأصل في الإيجاب و القبول يتم بين المشتركين أنفسهم ، وبما أن الشركة وكيلة عن هيئة المشتركين فإنها تقوم بجميع عمليات التأمين التكافلي نيابة عنهم، وتعتبر هذه السمة من أهم السمات التي يتميز بها نظام التأمين التكافلي، وتختلف الصيغة في شركات التأمين التكافلي من حيث أن المشترك يقوم بإقرار التبرع بمبلغ القسط لصالح صندوق هيئة المشتركين، وبهذا ينتفي عنصر المعاوضة فيهان وتقوم الصيغة أيضا على توكيل المشترك الشركة بإدارة جميع العمليات التأمينية واستثمار أموال التأمين

لصالحه، وتوزيع مبالغ التأمين على المتضررين والمحتاجين، إضافة إلى توزيع الفائض في حالة تحققه على المشتركين ، وهذه الصيغة التي تتم بين الطرفين تنظم العلاقة بينهما، وتحدد ماهية العلاقة التي تربط بين المشترك وهيئة المشتركين، وبين المشترك والشركة، وتوجب الالتزامات والحقوق، وبموجبهما يتم الإثبات عن طريق العقد.(محمد، 2007، صفحة 107)

3 – محل العقد :

وهو القسط المتبرع به من قبل المشترك، ومبلغ التأمين الذي يدفع لتعويض المشترك عما أصابه من الأضرار في التأمين على الأشياء أو المبلغ المتفق عليه حسب شروط العقد في التأمين على الأشخاص.(القرة داغي، 2013، الصفحات 25-35)

2.3.2 : إجراءات عقد التأمين التكافلي:

يمر إبرام عقد التأمين التكافلي بمراحل وإجراءات متتالية نذكرها فيما يلي:(القرة داغي، 2013، الصفحات 45-52)

1 – طلب التأمين:

في الغالب يفرض الوسيط على الراغبين في التأمين مزايا التأمين، ويحثهم على إبرام العقد، فإذا استقر رأي الراغب قدم له الوسيط طلبا مطبوعا أعدته الشركة المؤمنة ، يتضمن البيانات اللازمة ولاسيما الخطر المطلوب التأمين عليه، الظروف التي تحيط به ومقدار القسط، ومبلغ التأمين، ومواعيد الدفع نحو ذلك من المعلومات المطلوبة والمزايا المشجعة، وحينئذ يملأ طالب التأمين الطلب المطبوع ويمضيه ويسلمه إلى الوسيط، أو يرسله مباشرة إلى الشركة المؤمنة، ثم تدرس الشركة الطالب المرسل إليها (في حالة قبول الشركة طلب التأمين) وبعد أن يتلقى الراغب الرد بالموافقة على التأمين متضمنا مقدار القسط المطلوب منه دفعه، يذهب لمقر الشركة بغرض توقيع عقد التأمين، وتجدر الإشارة إلى أنه قد ينم عقد التأمين دون الحاجة إلى طلب التأمين، حيث يتم التعاقد مباشرة و التوقيع على لوثيقة، وبالأخص في التأمينات الخاصة بالأشياء.

2 . مذكرة التغطية المؤقتة:

بعد وصول طلب التأمين الموقع من المؤمن و المؤمن له ، و الموافقة عليه فقد جرت العادة بأن يتفق طالب التأمين مع المؤمن على تغطيته مؤقتا وتأمينه من الخطر في الفترة التي تمضي قبل أن يتسلم وثيقة التأمين النهائية، وذلك عن طريق مذكرة تغطية مؤقتة يوقعها الطرفان، وله حالتان:

أ .حالة تعتبر فيها المذكرة دليلا مؤقتا على العقد النهائي، وتحل محله خلال الفترة، وعند تسليم الوثيقة ينتهي دور المذكرة.

ب . حالة تتضمن المذكرة اتفاقا مؤقتا لمدة محددة في مقابل قسط معين قائما بذاته يسري لحين صدور قرار المؤمن بشأن طلب التأمين، وفي هذه الحالة لا يوجد اتفاق نهائي بين الطرفين، وإذا وقعت الوثيقة بين الطرفين فيما بعد فإنه يعد اتفاقا جديدا يسري من يوم تسليمها إلى المؤمن له، وليس من وقت تسليم المذكرة.

3 – وثيقة التأمين:

بعد وصول الإيجاب و القبول من المؤمن إلى المؤمن له يتم تحرير وثيقة التأمين و توقيعها.

4 . ملحق وثيقة التأمين:

هو عبارة عن وثيقة يوقع عليها الطرفان (المؤمن والمؤمن (له وتتضمن أي تعديل، أو إضافة في وثيقة التأمين الأصلية، وتسري على الملحق أحكام الوثيقة الأصلية من حيث الشكل ومن حيث الموضوع، وحتى تترتب على الملحق أثاره فلا بد من توافر عدة شروط هي:(القرة داغي، 2013، صفحة 36)

أ . وجود عقد تأمين سبق برمه.

ب . رغبة المتعاقدين (المؤمن والمؤمن (له في إجراء تعديل أو إضافة على الوثيقة الأصلية كتعديل الأخطار المضمونة أو تغيير المستفيد، أو زيادة مبلغ التأمين، أو زيادة مدة العقد.

ج . أن يقتضي التعديل اتفاق طرفي العقد، أما إذا كان التعديل بحكم القانون فإنه لا يعتبر ملحقا للوثيقة الأصلية.

3.الفرق بين التأمين التكافلي و التأمين التجاري.

إن التأمين التكافلي يقوم على مجموعة من الأسس و المبادئ التي تحكم نشاط شركاته، فالحاجة إلى التامين مبررة في الشريعة الإسلامية حيث إن آلية العمل في التأمين التكافلي مستمدة من التشريع الإسلامي الذي يراعي مصالح العباد أما آلية العمل في التأمين التجاري فهي مستمدة من التشريع البشري، ولذلك سيتم عرض من خلال هذا المبحث مشروعية التأمين التكافلي وأهم أوجه الاختلاف و التشابه بين التأمين التكافلي و التأمين التجاري ودوره في تحقيق التنمية المستدامة.

1.3: مشروعية التأمين التكافلي.

إن مشروعية التامين التكافلي يمكن الاستدلال عليه بعدة أدلة أهمها الاستدلال من القرآن الكريم و الاستدلال من السنة النبوية الشريفة.

1.1.3: الاستدلال من القرآن الكريم

إن مصطلح التأمين لم يرد في القرآن الكريم وغيره من الأدلة الشرعية الأخرى بحيث يراد به المعنى الاصطلاحي لهذا العقد، لكن الناظر في النصوص الشرعية يجد أنها ذكرت ثمرة التأمين وهو التعاون والحث عليه(لعبني و بن عبد الليوة، 2009-2010، صفحة 25)، ومن ذلك نجد :

قوله تعالى: « **وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى**»(سورة المائدة ،الآية :02) ووجه الدلالة أن الله سبحانه وتعالى أمر بالتعاون وحث عليه، قرنه بالبر والتقوى وهو سبحانه اعلم بمصالح الناس فيرشدهم إليه.

وجاء البر مفسرا بآيات أخرى تفيد بأن البر هو الإنفاق من الأموال ومما يحب الناس ليتعاون مع الآخرين.

قال تعالى : « لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى»(سورة البقرة ، الآية:177)

وقال الله تعالى « لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّون» (سورة آل عمران، الآية: 92)

والتأمين هو تعاون من هذا النوع، ويظهر العوض فيه جليا ، بأنه إذا لم يحصل الخطر فالمشترك الفائض التأميني المجمع من الاشتراكات و الاستثمارات.(عبد القادر، 2009، الصفحات 3-4)

2.1.3: من السنة النبوية الشريفة

لقد وردت عدة أحاديث للرسول محمد صلى الله عليه وسلم تحث على التعاون والتكافل بين المؤمنين مما يجعل مشروعية التأمين التكافلي جالية، ومن أهم هذه الأحاديث نجد:

في قوله عليه الصلاة والسلام " المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا ".

وكذلك في قوله صلى الله عليه و سلم " مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى "

كذلك نجد إن التأمين التكافلي يستند إلى مجموعة القواعد الشرعية المعتبرة كجلب المصالح، ودرء المفاسد، وكذلك الضرر يدفع بقدر الإمكان.(توايتية و براهيمي، 2018، صفحة 34)

2.3: المقارنة بين التأمين التكافلي والتأمين التجاري.

إن التأمين التكافلي ظهر كبديل للتأمين التجاري خاصة بعد إقراره كبديل شرعي من طرف الباحثين والفقهاء حيث يتفق التأمين التكافلي و التأمين التجاري في عدة نقاط كما يختلف عنه في عدة نقاط أخرى، ومن خلال هذا المطلب يمكن إبراز أوجه التشابه و أوجه الاختلاف بينهما.

1.2.3: أوجه التشابه بين التأمين التكافلي و التأمين التجاري.

يمكن عرض جوانب الاتفاق أو التشابه بين التأمين التكافلي و التأمين التجاري من خلال هذا الجدول الموالي:

الجدول 01 : أوجه التشابه بين التأمين التكافلي والتأمين التجاري

الغرض العام	هو تحقيق هدف نظام التأمين وهو تفتيت الأضرار الناتجة عن المخاطر، لتخفيف العبء عن المصاب بها.
الشكل القانوني للشركة	هي شركة مساهمة عامة، تقدم خدمة التأمين بعد أن يقوم مؤسسون بتأسيسها برأس مال يدفعه المساهمون فيها وهي التي تمتلك الأقساط في الأول (التجاري)، وهي تقدير صندوق التكافل وتستثمر أمواله في الثاني (التكافلي الإسلامي)
الأسس الفنية والإحصائية	يتم استخدام نفس الأسس الفنية والإحصائية (العلمية) في تقدير الأخطار المطلوب التأمين الأسس الفنية منها، وتقدير مبالغ الأقساط أو الاشتراكات مع وجود إعادة التأمين في التأمين التجاري والتأمين التكافلي الإسلامي.
شروط وصياغة الوثائق	تشابه الشروط وطريقة صياغة الوثيقة مادام إن الشروط مقبولة شرعا، ومن ذلك مثلا : استثناءات التحمل ، وغالبا ما يقتصر الفارق على نصوص وتعريفات التكافل مع خضوع القانون الحاكم لعدم مخالفته الأحكام الشرعية.
أنواع التأمين العامة	يتنوع التأمين عموما إلى : التأمين على الأشياء (ضد الأضرار التي تلحقها) والتأمين على الأشخاص (التأمين لحالة وفاة، التأمين لحالة العجز أو الإصابات)

المصدر: نعيمة حميدي ابتسام حاوشين التأمين التكافلي كبديل للتأمين التجاري في سوق التأمين الجزائري، دراسة حالة شركة سلامة للتأمينات مجلة معهد العلوم الاقتصادية، المجلد 22 العدد 02 كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير جامعة دالي إبراهيم الجزائر 2019 ص 108.

2.1.3 أوجه الاختلاف بين التأمين التكافلي و التأمين التجاري.

يمكن إبراز أوجه الاختلاف بين التأمين التكافلي و التأمين التجاري من خلال هذا الجدول:

الجدول 02 : أوجه الاختلاف بين التأمين التكافلي و التأمين التجاري

الرقم	نقاط الفرق	التأمين التكافلي (الإسلامي)	التأمين التجاري(التقليدي)
01	**طبيعة العقد**	عقد تبرع ، حيث يتبرع المستأمنون بالأقساط إلى محفظة أو صندوق التأمين وهي تتبرع إليهم بالتعويضات حسب شروطها.	عقد معاوضة، بين المستأمنين وشركة التأمين يدفع حامل الوثيقة بموجبه أقساط التأمين للشركة ، وتدفع الشركة إليه مبلغ التأمين ،عند توافر الشروط من أموالها المملوكة لها.
02	**الهدف**	تحقيق التعاون بين المستأمنين لتوزيع المخاطر.	تحقيق أقصى ربح ممكن لشركة التأمين
03	**أطراف التعاقد (المؤمن والمستأمن)**	طرفان متحدان متعاونان يجتمع فيهما الصفتان ومصلحتهم المشتركة.	طرفان مستقلان متعاوضان مختلفان في المصلحة.
04	**المستأمن**	يحرص على عدم وقوع الحوادث لأن ذلك يعود عليه من حيث استرجاع الفائض وتوزيعه عليه وعلى غيره من المستأمنين.	لا يهمه وقوع الحوادث أو عدم وقوعها ، بحيث إنه يدفع القسط ولن يرجع إليه شيء سواء صدر منه حادث أم لا.
05	**المخاطر**	يشترك فيها المستأمنين أو المشتركين.	يتم تحويلها من المستأمنين لشركة التأمين.
06	**محفظة (صندوق) التأمين**	مستقلة عن أموال شركة التأمين وليست مملوكة لها، فهي ملك لحساب التأمين أو هيئة المشتركين .	ليست مستقلة عن أموال شركة التأمين وجميع ما يدفعه المستأمنون من أقساط التأمين تكون مملوكة للشركة.
07	**شركة التأمين**	وكيلة عن حملة الوثائق.	طرف أصيل في التعاقد فتعقد عقد التأمين لنفسها وباسمها ولصالحها.
08	**الحسابات**	تمتلك حسابين منفصلين: أولهما لحساب التأمين(هيئة المشتركين) والثاني: لأموال المساهمين	تملك حسابا واحدا. ومن ثم الربح لها والخسارة عليها.
09	**الاستثمار وإدارة عملية التأمين**	تلتزم الشركة بالمشروعية الإسلامية في استثمار الأموال وفقا لعقد المضاربة أو الوكالة بالأجر	لا تلتزم بالمشروعية الإسلامية
10	**الفائض التأميني/الربح**	أرباح الأقساط ليست مملوكة للشركة ، ويوزع الفائض كله أو جزء منه على المستأمنين.	الربح ملك لشركة التأمين وحدها بحكم الأقساط مملوكة لها وحدها.

11	الرقابة الشرعية	من متطلبات عملها	لا وجود لها.
12	أحكام الشريعة الإسلامية	يتم الالتزام بها.	لا يتم الالتزام بها.
13	الحكم الشرعي	حلال باتفاق المجاميع الفقهية والغالبية العظمى من الفقهاء.	حرام باتفاق أكثر المجاميع الفقهية والغالبية العظمى من العلماء.

المصدر : خديجة الحاج نعاس، فضيلة معمر قوادري، التأمين التكافلي بين الأسس النظرية و الممارسات العملية في الوطن العربي"، مداخلة ألقيت في الملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية الواقع العملي وآفاق التطوير – تجارب الدول – جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف يومي 03 و 04 ديسمبر ص 06 ص 07.

3.3: دور التأمين التكافلي في تحقيق التنمية.

إن للتأمين التكافلي دورا مهما في تحقيق التنمية في جميع المجالات أهمها التنمية الصناعية، الزراعية، الاجتماعية والاقتصادية ومن خلال هذا المطلب يمكن عرض ذلك في ما يلي:(لعبني و بن عبد الليوة، 2009-2010، الصفحات 28-29)

1.3.3: دور التأمين التكافلي في التنمية الصناعية.

إن دور التأمين في المجال الصناعي و الاستثماري له اثر ايجابي في حماية وسائل الإنتاج

وتخفيض الخسائر المالية الناتجة في حالة الأخطار أو الكوارث من خلال إعادة تجديد الأصل أو إصلاحه و صيانته، حيث أن التغطية التأمينية تمكن من استمرار العمليات الصناعية والإنتاجية ومن ثم تحقيق أهداف التنمية الصناعية.

2.3.3: دور التأمين التكافلي في التنمية الزراعية.

يساهم التأمين التكافلي أيضا في تعزيز مسيرة التنمية الزراعية من خلال التغطيات التأمينية المتعلقة بالاستثمار الفلاحي كالمعدات التجهيزات الفلاحية ووسائل النقل بالإضافة التأمين ضد الأخطار الفلاحية والتي تصيب المحصول أو الزرع كالكوارث الطبيعية وأمراض النبات وتأمين الثروة الحيوانية وغيرها.

3.3.3: دور التأمين التكافلي في التنمية الاجتماعية.

يتضح جليا دور التأمين التكافلي في تحقيق التنمية الاجتماعية من خلال صور عديدة أهمها تحقيق المقاصد الضرورية للإنسان وحتى المقاصد التحسينية له وذلك عن طريق تغطيات التكافل الطبي أو تحمل نفقات العلاج وخاصة في حالات المرض المزمن أو العضال، بالإضافة إلى تغطية البطالة وحماية الدخل والعجز البدني الدائم كليا أو جزئيا وتغطيات الوفاة ونظام المعاشات التقاعد.

4.3.3 : دور التأمين التكافلي في التنمية الاقتصادية.

إن السعي الحديث للمسلمين في إيجاد منتجات تأمينية إسلامية بديلة عن المنتجات التقليدية للتأمين كان له بالغ الأثر في نشر فلسفة وفكر اقتصادي إسلامي مجسد واقعيا وعمليا بمؤسسات مالية إسلامية كانت أكثرها حداثة و عصرنه مؤسسات التأمين الإسلامي التي أضحت تنافس المؤسسات التأمينية التقليدية وتستحوذ على نسبة معتبرة لا يستهان بها من السوق التأميني.

4 العمليات المالية الموجودة في شركات التأمين التكافلي.

إن لشركات التأمين التكافلي دورا حيويا ونشطا في التنمية الاقتصادية ودفع عجلة النمو والبناء وذلك من خلال ما تقدمه من خدمات ومنتجات متنوعة للأعوان الاقتصاديين في مواجهة المخاطر التي يتعرضون لها، ومن خلال هذا المبحث يتم التعرف على مفهوم شركات التأمين التكافلي واهم العمليات المالية الموجودة بها.

1.4 : شركات التأمين التكافلي:

إن صناعة التأمين التكافلي تعد حتمية ضمن هيكل النظام الاقتصادي الإسلامي، حيث تساهم في حماية الصناعات المالية الأخرى والاقتصاد ككل، من خلال عمل شركات التأمين التكافلي التي ساهمت في دعم الاقتصاد الإسلامي، الأمر الذي يجعلنا نتساءل عن صور شركات التأمين التكافلي وعن صيغ الإدارة الموجودة بها ومختلف العوائق التي تواجهها و هذا ما سنحاول الإجابة عليه من خلال هذا المطلب.

1.1.4 تعريف شركات التأمين التكافلي.

"هي هيئة يملكها حملة بوالص التأمين و المستأمنين فيها هم حملة الأسهم في شركات المساهمة ولهم ما لحملة الأسهم من حقوق، وليس لها رأس مال إذ أن رأسمالها هو حصيلة الرسوم أي قيمة بوالص التأمين عند بداية عمل الشركة ثم تتراكم فيه الاحتياطات".(فلاح، 2008، صفحة 04)

حيث تقوم شركة التأمين التكافلي بتصميم محافظ تأمينية وتحدد طبيعة الخطر وتقوم بحسابات معينة مناسبة وتصميم برنامج التعويض ثم تدعو من أراد إلى الاشتراك في هذه المحفظة بدفع اشتراك محدد يتناسب مع الخطر، ثم تجمع هذه الأموال في المحفظة المذكورة وتسيرها باستثمارها لصالح أصحابها ، وتبقى هذه الأموال ملكا للمشتركين ومهمة الشركة إدارتها لصالحهم فإذا وقع مكروه على أحدهم قامت الشركة بالاقتطاع من تلك الأموال بالقدر المتفق عليه، فادا وجد في نهاية السنة الأموال لتلك المحفظة قد فاضت عن حاجة التعويض من وقع عليهم الضرر ردت الشركة ما زاد إلى

المشتركين، وإذا كانت غير كافية لتعويض جميع من وقع عليهم الضرر في تلك السنة كان على الشركة مطالبة المشتركين بدفع اشتراك إضافي ذلك لأن فكرة التأمين التعاوني يقوم على أساس التبرع وليس على ضمان الخطر .

ولقد أصبحت شركة التأمين التكافلي اليوم تحتل مركزا مرموقا في سوق التأمينات بل وصلت إلى مستوى منافسة شركات التأمين التجاري في جميع الميادين، حيث تتميز عن شركات التأمين التجاري أن المساهمين فيها هم حملة وثائق التأمين أنفسهم وإن هدفها الرئيسي ليس الحصول على ربح بل التأمين لأعضائها فهي وان سميت شركة إلا أن طبيعة تكوينها وعملها لا يختلف عن تكوين وعمل الجمعيات التعاونية، ويتم تكوي هذه الشركات عن طريق اتفاق بين عدد من الأفراد يجمعهم تقارب ظروف بينهم واشتراكهم في الخشية من نتائج أخطار معينة يلجئون إلى تكوين شركة تبادلية خاصة بهم يساهم كل منهم فيها بمبلغ معين من المال، فيستخدم ما يتجمع من ذلك ليصح رصيد تغطية للخسائر المترتبة على وقوع الحوادث المؤمن عليها . ومما تجدر الإشارة إليه هو ضرورة التفرقة بين هذا النوع من الشركات وبين جمعيات التعويض التبادلية، فهذه الأخيرة ما هي إلا صورة متطورة لبعض الجمعيات المهنية العاملة في الحقل الصناعي التجاري التي وضعت لنفسها تنظيمات خاصة تتولى بموجبها تعويض أعضائها عن الخسائر التي تلحق بهم نتيجة حوادث معينة.(شكري، 2007، صفحة 30)

2.1.4 : تحديات شركات التأمين التكافلي:

على الرغم من معدلات النمو الهامة التي حققتها صناعة التأمين التكافلي على مستوى سوق التأمين العالمي إلا أن هذه الصناعة تتعرض إلى بعض التحديات قد تؤثر على هذا النمو إن لم يقم القائمين على تطوير هذه الصناعة على معالجة هذه العوائق و المتمثلة في:

1 . المخاطر المتعلقة بهيئات الرقابة الشرعية:

مما لا شك فيه أن كل مؤسسة مالية إسلامية تراقبها هيئة شرعي تسهر على رصد توافق المنتجات المطروحة للجمهور ولكل المعاملات المالية مع أحكام الشريعة الإسلامية، وفي قرار أصدره مجلس المجمع الفقهي الإسلامي الدولي تحت رقم (19/3) 177 بشأن دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال البنوك الإسلامية أهميتها، شروطها، طريقة عملها، بتاريخ 26 أفريل 2009 جاء مضمونه..

"يقصد بهيئة الرقابة الشرعية مجموعة من العلماء المتخصصين في الفقه الإسلامي وخاصة فقه المعاملات، لا يقل عددهم عن ثلاثة ممن تتحقق فيه الأهلية العلمية و الإدارية بالواقع العلمي تقوم بإصدار الفتاوى والمراجعة، للتأكد من أن جميع معاملات المؤسسة متوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وتقديم تقرير بذلك للجمعية العامة."

وفي هذا الصدد كشفت دراسة حديثة صادرة عن المجلس العام للبنوك و المؤسسات المالية الإسلامي بعنوان: الهيئات الشرعية "الإسلامية أن المصارف الإسلامية سوف تواجه الكثير من المشاكل عند تشكيلها هيئات النقابة الشرعية، أبرزها قلة عدد الفقهاء المتخصصين في المعاملات المصرفية و المسائل الاقتصادية الحديثة مما يؤدي إلى عدم وجود تصور واضح للقضايا ومن ثم صعوبة الوصول للحكم الشرعي الصحيح.(مولاي، 2011، صفحة 13)

2 . المخاطر المتعلقة بانعدام ثقافة التأمين التكافلي:

المقصود بثقافة التكافل هو إدراك حقيقة التأمين التكافلي الذي تطبقه شركات التكافل و معرفة أهداف قيام صناديق التكافل و أهم الفروق بين التامين التكافلي و التجاري ، إلا أن هناك ضعف في نشر الثقافة و التوعية التأمينية من خلال شركات التامين التكافلية، حيث يمثل هذا الموضوع تحديا كبيرا و حقيقيا في كيفية إيصال الفكرة، إذ يتطلب تضافر جهود جميع أطراف هذه الصناعة من شركات وجهات رقابية حكومية ومزودي الخدمة التأمينية بمختلف أشكالها.(مولاي، 2011، صفحة 15)

– وثقافة التكافل ينبغي أن توجه إلى شريحتين مهمتين هما: (زعلاوي، 2013، صفحة 08)

أ. العاملين في قطاع التكافل:

حيث أن شحن العاملين في قطاع التكافل أمر في غاية الأهمية، و أهمية تحصين العاملين في صناعة التكافل بهذه الثقافة تظهر من خلال ضمان تطبيق هؤلاء العاملين للتكافل بصيغته الصحيحة، ونقل هذه الثقافة إلى المشتركين و العملاء على حد السواء.

ب . المجتمع المحلي:

لأن ما لا شك فيه أن شركات التكافل توجه منتجاتها إلى كافة شرائح المجتمع من أفراد و جماعات، فكلما تغلغلت ثقافة التكافل وانتشرت في المجتمع كلما كان النجاح حليفا لصناعة التكافل.

3 . المخاطر المرتبطة بالأطر الشرعية والقانونية:

لا تزال مؤسسات التأمين التكافلي في معظم الدول تمارس عملها دون وجود قانون أو لوائح تنظيمية خاصة للرقابة عليها، ومما يجعل هذه المؤسسات بعيدة عن الضبط بمعايير ثابتة ومحدودة ومعلنة من قبل الدولة، حيث لا تزال معظم مؤسسات التأمين التكافلي تعمل في باقي الدول تحت سلطة هيئة الرقابة و الإشراف التي صممت لمؤسسات التأمين التجاري.(صباح و خيضر، 2012، صفحة 10)

4 . المخاطر المرتبطة أو المتعلقة بالشرعية:

تشير معظم الدراسات حول تنافسية المؤسسات المالية أن الميزة التنافسية للمنتج الإسلامي، تكمن في توافقه مع أحكام الشريعة الإسلامية، أي في مشروعيته، لكن بعد تعاظم الحصة السوقية للمؤسسات المالية الإسلامية، خاصة بعد انهيار كل ما يتنافى مع الأخلاق في خضم الأزمة المالية العالمية الأخيرة، تسعى المؤسسات التقليدية جاهدة للظفر بجزء من حصة المؤسسات المالية الإسلامية، وذلك من خلال خلق شبابيك أو نوافذ إسلامية ، أو بطريقة أخرى يمكن تلخيصها في النقاط التالية :(بغداوي و حضري، 2012، صفحة 16)

— استناد شركات التأمين التقليدي للفتاوى التي صدرت من بعض العلماء بإباحة التامين لتقليدي.

– تبني بعض علماء الشريعة آراء تنفي الفرق بين التأمين التقليدي و التامين التكافلي. إذن يمكن للإشاعات المطروحة حول عدم صحة المنتجات التأمينية الإسلامية أن تهز بمكانة الصناعة الإسلامية.

5 . المخاطر المتعلقة بإعادة التكافل:

من بين التحديات التي تواجهها مؤسسات التأمين التكافلي هو عدم وجود مؤسسات إعادة التأمين التكافلي، إذ تقتضي ضرورة العمل التأمين في نفس الوقت لجوء مؤسسات التأمين المباشر إلى إعادة تأمين الأخطار الكبيرة، و لأحكام الضرورة أجيز لمؤسسات التأمين التكافلي إعادة التأمين لدى مؤسسات التأمين التجاري إلى حين وجود الصعيد التكافلي.(صباح و خيضر، 2012، صفحة 11)

3.1.4 : أسس تكوين الاحتياطات و المخصصات:

من المتعارف عليه أن معظم الشركات تقوم باقتطاع قدر معين من الأرباح تحت مسميات متعددة، وذلك من أجل مواجهة التزامات حالية أو مستقبلية كمخصصات أو احتياطات، حيث أن تكوينها متطلب أساسي لنجاح شركات التأمين التكافلي من أجل تمكينها من الالتزام بدفع تعويضات من موجوداتها.

1 . الاحتياطات:

إن الاحتياطات هي تلك المبالغ التي يتم تجنبها بواسطة شركة التأمين، وذلك من أجل مواجهة التزامات غير محددة في الوقت الراهن وربما تحدث في المستقبل، حيث تسعى من خلالها الشركة للمحافظة على قوة مركزها المالي و التحوط من أي مخاطر مستقبلية، ويتم اقتطاعها من أرباح الشركة الناتجة عن عمليات الاستثمار أو فوائض التأمين. (حسين محمد، 2009، صفحة 42)

وتتكون الاحتياطات من العناصر التالية : (فلاق، 2004، صفحة 156)

أ . احتياطي تغطية عجز:

وهو المبلغ الذي يتم اقتطاعه من الفائض التأميني قبل توزيعه على حملة الوثائق بغرض تغطية العجز الذي قد يحصل في فترات مالية مستقبلية.

ب . احتياطي المطالبات:

ويتم اقتطاعه من الفائض التأميني قبل توزيعه على حملة الوثائق، بهدف تخفيف أثر المطالبات في أعمال التأمين التي تتسم بدرجة عالية من الخطورة، والتي قد تحدث في فترات مستقبلية.

ج . احتياطي الأخطار الجارية :

حيث تقوم شركات التأمين بإصدار وثائق التأمين في أوقات مختلفة في السنة المالية الجارية، وبالتالي فإن الأقساط السنوية المقبوضة قد لا تعود جميعها إلى السنة المالية الحالية، بل قد يخصص جزء منها للفترات التالية مما يتطلب توزيع الأقساط المقبوضة بين السنة الحالية والسنوات اللاحقة، من أجل تحقيق مبدأ استقلال الدورات المالية، وكذلك يتم اقتطاع جزء معين من الأقساط المقبوضة أثناء السنة المالية و تخصص كاحتياطي للأخطار الجارية للسنة الحالية أو التي تليها.

د . الاحتياطي الحسابي :

والذي يعتبر من بين النفقات الواجب تحميلها على حساب الإيرادات والمصروفات وذلك لمواجهة مختلف المخاطر المتعلقة بعمليات التعويض.

هـ . الاحتياطي الإضافي:

حيث يوضع من أجل ضمان حقوق حملة الوثائق و المساهمين.

2. المخصصات :

هناك مخصصات أساسية يجب أخدها بعين الاعتبار عند إعداد القوائم المالية في نهاية السنة المالية التي أكد عليها المعيار الخاص بذلك الصادر عن هيئة المحاسبة الإسلامية أهمها :(عامر حسن، 2010، صفحة 32)

أ . مخصص الاشتراكات غير المكتسبة:

ويقصد بها الاشتراكات التي تكون مدة سريان الوثيقة قد تداخل مع سنة مالية أخرى، والتالي هو مبلغ يتم تكوينه لتغطية المطالبات المتعلقة بالاشتراكات غير المكتسبة التي قد تنشأ في الفترة أو الفترات المالية المستقبلية.

ب . مخصص المطالبات تحت التسوية:

وهو ذلك المبلغ الذي يتم تكوينه لتغطية المبالغ المتوقع دفعها في فترات مالية مستقبلية لتسديد المطالبات التي حدثت قبل نهاية الفترة المالية ولم يتم التبليغ عنها مخصص الأخطار التي حدثت ولم يتم التبليغ عنها، ويتم تكوينه لتغطية المبالغ المتوقع دفعها في فترات مالية مستقبلية لتعويض الأخطار التي حدثت خلال السنة ولم يبلغ عنها بعد حتى نهاية السنة المالية، ويتم قياسه على أساس الخبرة المتعلقة بإحداث المطالبات التي تم التبليغ عنها وذلك من اجل الوصول إلى القيمة المالية المتوقع دفعها في تاريخ إعداد القوائم المالية الختامية.

2.4الفائض التأميني و طرق توزيعه في شركات التامين التكافلي.

يعتبر الفائض التأميني من أهم الأسس التي يقوم عليها التامين التكافلي، حيث يعتبر تأكيدا لمبدأ ملكية حملة الوثائق لأقساط التأمين لدى شركات التأمين الإسلامية القائمة على أساس تكافلي ، وبالتالي فهو يمثل أهم الفروق الجوهرية التي تميز نظام التأمين.

1.2.4 تعريف الفائض التأميني.

هو مجموع الاشتراكات أو التبرعات المحصلة الأعضاء من و المستحقة عليهم، مطروح منها التعويضات المدفوعة من الهيئة للأعضاء المتضررين المستحقة عليها و المصروفات الإدارية المختلفة، وهو من حق الأعضاء وحدهم دون الهيئة حيث يقابل الفائض في التامين التكافلي الربح في التامين التجاري، لذلك فعن توزيع الفائض التأميني على حملة الوثائق ليس دليلا على قصد التعاون فحسب بل هو دليل على تخفيض تكلفة التأمين بالنسبة للمشتركين.

أو هو ما يبقى من إجمالي التعويضات للمتضررين منهم خلال الفترة المالية، ودفع مبالغ إعادة التأمين، و اقتطاع المصروفات مع مراعاة التغيرات في المخصصات الفنية.(عبد الستار، 2007، صفحة 6)

تحديد الفائض التأميني:

يتم تحديد الفائض التأميني في شركات التامين التكافلي إما على أساس:(سراج، 2010، صفحة 11)

أ . الوعاء التأميني الواحد:

بمعنى أن نصب الاشتراكات الخاصة بأنواع الصناديق المختلفة ماعدا تكافل الأسرة البديل لتأمينات الحياة في وعاء تأميني واحد، ويحسب الفائض على هذا الأساس بغض النظر عن أي من الفروع حقق فائض و أيهم حقق عجزا.

ب . الأوعية المختلفة:

حيث يعتبر كل نوع من أنواع التأمين وعاءا أو صندوقا قائما بدأته ويتم حساب الفائض أو العجز به بشكل منفصل عن الأنواع أو الصناديق الأخرى مع ملاحظة أفضلية سداد العجز الذي قد يكون تحقق من فوائض لصناديق آخرين وذلك من باب فكر التكافل وتجنبا لقيام أصحاب الشركة المديرة بمنح الصندوق الذي حقق عجزا قرضا حسنا ومن ثم يتم حساب الفائض القابل للتوزيع فقط على المشتركين من أصحاب الصناديق التي حققت فائض.

2 . طريقة احتساب الفائض التأميني:

يتم احتساب الفائض التأميني كما يلي:(عامر، 2013، الصفحات 96-97)

- يتم تحديد الوعاء الحسابي لكل مشترك و الذي نعني به صافي ناتج الأرباح و الخسائر لكل عميل خلال السنة، وذلك من أجل توضيح رصيد الحساب الخاص بالعميل الذم يظهر إجمالي الأقساط لجميع فروع التأمين مطروحا منه احتياطي الأخطار السارية المطالبات المسددة، و المطالبات تحت التسديد، مع الأخذ بعين الاعتبار أن جميع دوائر التأمين في الشركة تعتبر وحدة حسابية واحدة، لغرض معرفة نتائج التأمين، حيث يعتبر إجمالي اشتراكات جميع الوثائق لكل مؤمن له وحدة واحدة.

- تحسم المبالغ المعتمدة لاحتياطات الأخطار السارية حيث تنتج هذه المبالغ عن ضرب أقساط كل فرع من فروع التأمين للسنة المقررة نظاما.

- يتم احتساب التعويضات المسددة لكل عملية بصفة مستقلة عن طريق جمع التعويضات المسددة الموقوفة، ومنها يتم معرفة إجمالي ما دفع أو ما لم يتم دفعه بعد التعويضات لكل عملية بصفة مستقلة.

- بعد ذلك ينظر إلى الوعاء الحسابي لكل عميل بصفة مستقلة في ضوء قاعدة توزيع الفائض التأميني المعمول به في الشركة حيث يقصد بالوعاء الحسابي هو صافي ناتج الأرباح والخسائر الخاص بكل عميل لتلك السنة، فإذا كانت نتائج الأرباح والخسائر الخاص بكل عميل تنطبق عليها قاعدة من سددت له تعويضات أو تعويضات تحت التسديد تقل في مجموعها عن صافي مجموع اشتراكاته فإنه يشترك في الفائض التأميني على أساس الرصيد المتبقي من هذه الاشتراكات.

أما إذا كانت نتائج العميل عكس ذلك أي أنه سددت لو تعويضات أو تعويضات تحت التسديد، يصل مجموعها إلى صافي مجموع اشتراكاته أو تزيد عنها فإنه لا يشترك في الفائض التأميني لتلك السنة فقط، ولا يدور رصيد نتائج أعماله السالبة إلى السنة التالية بل تصفر لتلك السنة.

2.2.4 العناصر المؤثرة في الفائض التأميني:

يتأثر الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي بالعناصر التالية:(أحمد سالم، 2012، صفحة 54)

– المبالغ المالية المتوفرة من الاشتراكات المخصصة للاستثمار فكلما كانت المبالغ المخصصة للاستثمار كبيرة كان احتمال الربح كبيرا كذلك ويترتب على ذلك زيادة ملحوظة في الفائض التأميني.

– خبرة إدارة الشركة في الاستثمارات المشروعة وحسن اختيارها لتلك الاستثمارات لأن حسن استثمار الشركة لأموال التأمين يجعل من تلك الاستثمارات مجديا، ويزداد تبعا لذلك الفائض التأميني بشكل ملحوظ، و العكس صحيح فإن سوء اختيار الشركة لطرق الاستثمار يؤثر سلبا على الفائض المخصص للتوزيع.

– مقدار التعويضات المدفوعة للمتضررين من حملة الوثائق فإذا كانت التعويضات المدفوعة كبيرة كان الفائض التأميني قليلا.

– أقساط التأمين أو الاشتراكات وعدد المشتركين فمن المعلوم في نظرية الأعداد الكبيرة

أو الزيادة في عدد الأقساط المكتتبة تؤثر تأثيرا ايجابيا على الفائض التأميني في الغالب قليلا.

– مقدار الأجرة المعلوم للوكالة التي تسير على أساسها الشركة العمليات التأمينية، فالأجر المعلوم للوكالة تؤخذ من مجموع أقساط حملة الوثائق فإذا كان الأجر كبيرا أصبح الفائض المخصص للتوزيع قليلا، وإذا كانت نسبة الأجرة على الوكالة قليل كان الفائض غالبا كبيرا.

– المصاريف التي يتحملها صندوق التأمين التعاوني فإذا كان حجم المصاريف كبيرا أثر ذلك سلبا على الفائض التأميني، أما إذا كان قليلا اثر إيجابيا على الفائض التأميني.

– تكوين الاحتياطات الفنية كذلك يؤثر تأثيرا سلبيا على الفائض التأميني خصوصا في بدايات عمر الشركة.

3.2.4 طرق توزيع الفائض التأميني

ذكرت الأبحاث المعاصرة عدة طرق لتوزيع الفائض التأميني، ولعل اغلبها انتهج تخويل شركة التأمين بالتصرف في هذا الفائض على النحو الذي تراه مناسبا، من بينها نجد:

1 . الطريقة الأولى:

يتم التوزيع على جميع وثائق التأمين للمشتركين في الصندوق، بحيث يشمل من حصل على تعويض مقابل ضرر وقع عليه من خطر مؤمن عليه، ومن سلم من الأضرار و الأخطار ومن ثم لم يحصل على تعويض، وذلك خلال السنة المالية.

وانطلاقا من هذا المبدأ يكون التوزيع على المشتركين بحسب قيمة الاشتراك الذي دفعه المشترك إلى صندوق هيئة المشتركين، أي يحصل المشترك على نسبة من قيمة اشتراكه، وسند هذا الرأي هو الحفاظ على مبدأ التكافل، فالمشترك متبرع على سبيل التكافل و المواساة لمن لحق به ضرر من أعضاء هيئة المشتركين، فلا ينتظر ربحا مقابل تبرعه فما فاض في الصندوق بنهاية السنة المالية يرد لهم بالتسوية.(حيدر، 2009، صفحة 17)

2 – الطريقة الثانية:

هذه الطريقة مضادة للطريقة الأولى كليا حيث يقتصر التوزيع إلى المشتركين الذين لم يحصلوا على أي عوض وذلك من أجل تحقيق مبدأ العدالة و المساواة بين مجموع المشتركين فلا يتساوى من حصل منهم على مبلغ تعويض مساو لقيمة اشتراكه أو زيادة، وبين من لم يحصل على شيء، وكذلك من أجل تحفيز المشترك إلى زيادة الحرص و الحيطة من وقوع الضرر على الشيء محل التأمين.(بن نور، 2000، صفحة 273)

3 – الطريقة الثالثة:

تعتبر الرأي الوسط بين الطريقتين السابقتين وهو الأخذ بمبدأ النسبة و التناسب بمعنى التفرقة بين من حصل على تعويضات استغرقت جميع أقساطه وبين من حصل على تعويضات أقل من أقساطه، فالذين حصلوا على تعويضات استغرقت جميع أقساطهم لا يستحقون شيئا من الفائض التأميني، أما الذين حصلوا على تعويضات لم أقساطهم فيأخذون من الفائض التأميني وتكون حصتهم منه مساوي حصتهم من الفائض كاملة تستغرق جميع مخصوما منها الجزء من التعويض الذين حصلوا عليه.(عامر، 2013، صفحة 105)

4 . الطريقة الرابعة :

توزيع نسبة مئوية ثابتة من الفائض التأميني المخصص للتوزيع على المستأمنين و الاحتفاظ بالباقي في الشركة.(عامر، 2013، صفحة 106)

5 . الطريقة الخامسة:

في هذه الطريقة يتم تقسيم الفائض التأميني المخصص للتوزيع بين حملة الوثائق بحيث يعطي للمتضررين الذين دفعت لهم تعويضات نصف ما يعطى لغير المتضررين.

6 . الطريقة السادسة:

يتم التوزيع بأي طريقة تقرها هيئة الرقابة الشرعية.(عامر حسن، 2010، صفحة 48)

4.2.4 طريقة تغطية العجز التأميني لدى شركات التأمين التكافلي:

"إن العجز التأميني هو الحالة التي يكون فيها صندوق هيئة المشتركين المكون من مجموع قيمة الاشتراكات أرباح استثماراتها، والاحتياطات بأنواعها المختلفة غير قادر على تغطية المستحقات المالية للمشتركين الذين وجبت لهم تعويضات عن أضرار لحقت بهم نتيجة أخطار مؤمن عليها، بمعنى أن المبالغ المطلوبة تزيد عن المبالغ الموجودة."(حيدر، 2009، صفحة 13)

– أما طريقة تغطية العجز التأميني لدى شركات التأمين التكافلي فقد اعتمدت الأشكال الأولى لهيئات التأمين التبادلي على تحصيل نصيب العضو من الخسائر على مبدأ الدفع عند التحقق الفعلي للخطر، وقد كان السبب الرئيسي في إتباع هذا الأسلوب هو رغبة المشتركين في الاحتفاظ بأموالهم إلى حين وقوع الخطر، وقد أدى ذلك إلى تأخر صرف التعويضات ويتم التحديد النهائي لالتزامات المشترك في نهاية كل سنة تبعا لنتائج أعمال الهيئة، فإذا زاد نثيب العضو من التعويضات فإنه يكون لزاما على كل عضو أن يسدد نصيبه من تلك الزيادة، ويعد حق الهيئة في مطالبة أعضائها بأنصبتهم في العجز في الأقساط المحصلة عن التعويضات و المصروفات الفعلية من أبرز سمات التأمين التعاوني، وذلك لاجتماع صفة المؤمن و المؤمن له في هذا النوع.

– ونظرا لصعوبة الرجوع إلى المشتركين في العادة، وأحيانا بسبب بعض التنظيمات التي تحظر على هيئات التأمين الرجوع على المشتركين، فإن الهيئات التبادلية تحرص على دراسة القسط بشكل جيد وفق حسابات معينة، بحيث يكون القسط كافيا لسداد التعويضات الفعلية، كما لجأت تلك الهيئات إلى الاندماج لتوسيع دائرة المشتركين، و القيام بتكوين الاحتياطات التي تمكنها من تسديد العجز التأميني.(بن نور، 2000، صفحة 278)

3.4 محاور تطوير سوق التأمين من أجل استيعاب التأمين التكافلي.

هناك العديد من العوامل التي يجب أن تضعها الدول العربية في الحسبان قبل تحرير الأسواق، و إلغاء التعريفة الملزمة لأسعار التأمين و السماح بدخول الشركات الأجنبية لتنافس الشركات الوطنية، لذلك سيتم توضيح ابرز تلك العوامل فيما يلي:

1.3.4 الوضع الحالي لسوق التأمين التكافلي:

يعتبر تزايد ظهور شركات التأمين التكافلي دليلا على زيادة الطلب على أنشطتها في سوق التأمينات، وتنوع صناعة التكافل عالميا كما يلي:

1. ملامح السوق العالمية :

يعمل في سوق قطاع التأمين الإسلامي أكثر من 60 شركة منتشرة في أكثر من 20 دولة في العالم، حيث قدرت وكالات التصنيف "موديز" أن إجمالي أقساط التأمين التكافلي بلغ أكثر من 02 مليار دولار حتى عام 2005 و ارتفعت إلى 07 مليار دولار عام 2015 وأنها سترتفع إلى 10 مليار دولار بحلول **عام 2022**، وبناءا على ذلك تحركت الشركات العالمية الكبرى باتجاه التكافل، أما وكالة "ميركروليفروا" فقدرت نمو القطاع خلال الفترة من (2010-2015) فوجدت ما بين 15 – 20 مليار دولار سنويا، وبناء على ذلك تحركت الشركات الكبرى باتجاه التكافل مثل شركة " ايه أي جي" أكبر شركة تأمين في العالم. و " اليانز " الشركة الأولى في أوروبا و " اش اسبي سي " و " افيفا " اكبر شركة تأمين في بريطانيا.

ويواصل قطاع التأمين التكافلي العالمي معدل نموه القوي في عام 2010 بمعدل (22.9%) بالمقارنة مع السنة السابقة التي بلغ معدل نموها نسبة (17,7%) وذلك وفقا لدليل شركات التأمين الإسلامية لسنة 2012.(بغداوي و حضري، 2012، صفحة 9)

2 . ملامح السوق العربية :

بلغ الحجم الإجمالي لسوق التأمينات العربية حوالي 07 مليار دولار منها 02 مليار دولار لإعادة التأمين، حيث عرفت صناعة التأمين التكافلي لديها تطورا ملحوظا خلال الآونة الأخيرة، إذ تحتل المملكة العربية السعودية المرتبة الأولى في الدول العربية و تستحوذ على أكثر من (77%) من حجم التأمين التكافلي، ثم بعدها الإمارات في المرتبة الثانية، وتستحوذ على أكثر من (12%) من حجم التأمين التكافلي، ثم يليها السودان إذ يستحوذ على أكثر من (5%) من حجم التأمين التكافلي، ثم تأتي كل من قطر البحرين الكويت، مصر، الأردن، إذ تستحوذ كل دولة ما يقارب (1%) إلى (3%) من حجم التأمين التكافلي و تأتي فلسطين في المرتبة الأخيرة التي تستحوذ على الأقل من (1%) من حجم التأمين التكافلي في الدول العربية. (بهلولي و خويلدة، 2012، صفحة 10)

3 . ملامح السوق الجزائرية :

بالرغم من قدم ظهور التأمين الإسلامي في العالم وانتشاره في دول الخليج وبعض الدول الإسلامية، إلا أنه لم يظهر إلا حديثا في الجزائر نتيجة لتفرع إحدى الشركات الخليجية" إياك "السعودية الرائدة في مجال التأمين التعاوني التي تمثلها حاليا شركة سلامة للتأمينات الجزائرية، هذه الأخيرة أنشأت مؤخرا سنة 2006 وهي الوحيدة من بين جميع شركات التأمين في السوق الجزائري التي تتعامل في مجال التأمين التكافلي إلى جانب التأمين التقليدي.

4 . التنظيم القانوني للتأمين التكافلي في الجزائر:

إن جوهر الحديث عن التأمين التكافلي في الجزائر ينصب أساسا على المرسوم التنفيذي 13/09الصادر بتاريخ 11 جانفي 2009 بالجريدة الرسمية رقم 03 لسنة 2009 ، والذي جاء كأثر قانوني لنص المادة 215 المعدل بالقانون رقم 04/06 الممضي في 20 فيفري 2006، والتي سمحت بإنشاء هيئات تأمين في شكل شركة مساهمة أو شركة تعاضدية، ولقد احتوى هذا المرسوم أربعة (04) مواد وملحق يمثل قانونا نموذجيا للشركات ذات الشكل التعاضدي متكون من 35 مادة مقسمة على أربعة فصول، وبالنظر لأحكام هذا المرسوم فإنه يوافق جانبا من شركات التأمين التكافلي الإسلامي ، ولكن يخالفها في جوانب عدة ، فمن الجوانب التي يتوافق معها إمكانية الإنشاء دون اشتراط الربحية في مواجهة المستأمنين ، و لكنه يضيّق نشاطها من ناحية الأعمال التجارية، وبقيد يكاد يجعل من إنشاء هذه الشركة مستحيلا(500 منخرط).(بهلولي و خويلدة، 2012، صفحة 11)

2.3.4 تسويق المنتجات التأمينية ونشر الثقافة التنظيمية :

1 – تسويق المنتجات التأمينية:

أصبح التسويق في الآونة الأخيرة مجالا ذو أهمية متزايدة لأي إدارة لدى الشركات بالرغم من اختلاف أنشطتها سواء كانت خدماتية أو تجارية أو إنتاجية، وشركات التامين التكافلي لا تعتبر استثناءا من تلك المنظمات فهي تحتاج إلى معرفة أسواقها و عملائها و بيئتها التي تنشط فيها، فالتسويق في شركات التأمين التكافلي لا يختلف عنه في شركة التأمين التجاري إلا في ضرورة الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، حيث يمكن تعريف التسويق بأنه مجموعة من الأنشطة التي تستخدم فيها جميع الوسائل و الإمكانيات المتاحة لدى مؤسسات التأمين بغية رفع المردودية، مع تحسين جودة الخدمات و تحسين صورة مؤسسات التأمين، وكذلك يعرف بأنه حالة فكرية تهدف إلى توجيه مختلف الوسائل و الإمكانيات المتاحة لمؤسسات التامين لتلبية حاجيات العميل.(معراج و آخرون، 2013، صفحة 171)

وتعد عملية تسويق المنتجات التأمينية في غاية الأهمية بالنسبة لشركات التأمين، كما تعتبر من العناصر المؤثرة في هذه الصناعة خصوصا في المرحلة القادمة، لذلك يجب على شركات التامين الموجودة في السوق العربية تحليل خططها التسويقية من خلال إجراء البحوث التي توضح احتياجات السوق الحقيقية، من خلال تقسيم المجتمع العربي إلى شرائح التي يتم من خلالها تحديد الاحتياجات التأمينية لكل شريحة، حيث اثبت الواقع الحالي افتقار السوق العربي لهذه النوعية الهامة من الدراسات التي يجب على شركات التأمين العربية أن تتجه نحو بناء علاقات قوية مع عملائها القدامى مع التركيز على استقطاب عملاء جدد لاسيما و أن المنافسة تزداد في أسواق المنطقة العربية، ومن هنا فإن

الحاجة ملحة لعمل تقييم شامل لأساليب تسويق المنتج التأميني ووضع إستراتيجية علمية سليمة تتلاءم مع متغيرات المرحلة القادمة، على أن تشمل هذه الإستراتيجية تقييم دور العاملين في مجال التسويق و الاتصال بالعملاء و تحديد تصوراتهم عن المنتجات التأمينية، ولعل من أهم المسائل التي ينبغي التركيز عليها هي إيجاد و وثائق تأمينية جديدة تتناسب مع احتياجات المستهلك في الوطن العربي و ليس فقط تقديم و وثائق التامين التقليدي الموجودة لدى الشركات العربية والمستلهمة من شركات التأمين العالمية.(ليث، 2009، الصفحات 27-28)

2 – نشر الثقافة التنظيمية التكافلية :

في ظل التطورات والتحولات الاقتصادية، لا يمكن لشركات التأمين التكافلي تحقيق فعالية أدائها دون إقامة وتشكيل قيم ثقافية مؤسسية حديثة ومتكيفة، ويمكن تحديد آليات تنمية الثقافة التنظيمية في شركات التأمين التكافلي فيما يلي:(فلاق، 2004، صفحة 244)

– الاهتمام بالعاملين والعمل على تدريبهم على أخلاقيات وسلوك العمل الإسلامي، وتطوير أدائهم وتنمية قدراتهم على التجديد والابتكار من خلال تعرفهم على احتياجات المؤمن لهم.

– تدريب العاملين في شركات التأمين التكافلي فنياً وشرعياً فمن أساسيات العمل التأميني ومستلزماته تنفيذ برامج تدريبية لكافة العاملين بغرض زيادة معارفهم التأمينية ومهاراتهم، وذلك من أجل تحسين ثقافة العمل بروح الفريق الواحد لتطوير وتحسين جودة الخدمة التأمينية التكافلية، وتلبية رغبات المؤمن لهم، ولتحقيق ذلك لا بد من أن تكون عملية التدريب مستمرة من أجل تطوير هذه الصناعة.

– وضع ضوابط تحكم عملية انتقاء العاملين بشركات التأمين التكافلي والتعرف على مدى تماشي ثقافة هذا العامل وقابلية اندماجه مع ثقافة المشتركين.

– وضع معايير لتقييم أداء العاملين في شركات التأمين التكافلي وضرورة أن تكون عملية التقييم مستمرة وتعتمد على ملاحظات الرؤساء.

– استخدام نتائج التقييم في نظم التدريب والحوافز .

– ضرورة تحقيق ودعم سرعة اتخاذ القرارات والتقليل من التعقيدات الإدارية فيما يخص القيام بعمليات التعويض وتوزيع الفائض التأميني.

– تنمية المهارات الجماعية والفردية وتشجيع التفكير الذهني الجماعي لكافة العاملين في شركات التأمين التكافلي من أجل إحساسهم بالانتماء للشركة.

. زيادة القدرة الاستيعابية لشركات التأمين التكافلي:

تتمثل القدرة الاستيعابية في مقدرة ورغبة المؤمنين لتغطية الأخطار ، وقد أشارت كثير من الدراسات إلى العوامل المؤثرة في هذه المقدرة التي تتلخص في:(صفية أحمد، 2003، صفحة 16)

– مستوي وفائض العمليات التأمينية حيث إذا كان لدي الشركات مستوي غير كافي من الأرباح ستصبح الاحتياطيات الرأسمالية والفنية غير كافية التي تعيق قدرتها على تحمل الأخطار.

– الاتجاهات الشخصية للمكتتبين تجاه الخطر لأن الحكم الشخصي لمديري شركات التأمين يؤثر كثيرا في تحديد حدود الاكتتاب.

– المعرفة والمهارة الاكتتابية فقد أثبتت الدراسات السابقة أن توفر مستوي عال من المعرفة والمهارة والخبرة للمكتتب تساعده في زيادة القدرة الاستيعابية لشركة التأمين.

– درجة تجانس الأخطار فقدرة شركة التأمين في قبول خطر جديد تعتمد علي الخطر الذي تواجهه من محفظة وحدات الخطر لديها ، وهذا بدوره يتوقف على عدة خصائص من بينها عدد وحدات الخطر لديها وعدد وحدات الخطر المؤمن عليها ومدي تجانسها، ودرجة استقلال وحدات الخطر المؤمن عليها، وكذلك درجة الاحتمال والوسط الحسابي والانحراف المعياري للخسائر المتوقعة.

– تكلفة الفرصة البديلة للأرصدة المتاحة ففي حالة تفوق إيرادات الاستثمارات علي أرباح الاكتتاب تتجه شركات التأمين إلى التركيز على الوظيفة الاستثمارية وبدرجة تركيز أقل علي الاكتتاب، وهذا الاتجاه يخلق قيود علي القدرة الاكتتابية في بعض الحالات.

– معدل نمو شركة التأمين فالشركات التي تنمو بسرعة تتعرض إلي تقلص فائض حملة الوثائق بدرجة أكبر من تلك الشركات التي تتعرض لمعدل تناقص، ويرجع السبب في ذلك أن قوانين الإشراف والرقابة تفرض أسلوب محاسب علي شركات التأمين، بمقتضاه تحقق خسائر دفترية في السنة الأولي للوثائق الجديدة يتم تعويضها في السنوات التالية من عمر الوثيقة، ولمواجهة تلك الخسائر الدفترية يتم خصمها من فائض حملة الوثائق مما يقلصه.

– تسهيلات إعادة التأمين، حيث تعد برامج إعادة التأمين من المؤثرات الهامة على القدرة الاكتتابية للشركة.

4.3.4 : تطوير برامج إعادة التأمين:

من أهم العقبات التي تواجه شركات التأمين التكافلي هي إعادة التأمين لدى شركات متخصصة لهذا الغرض تعتبر ضرورة ضمان قدرة شركات التأمين الإسلامية على تغطية المخاطر التي يتعرض لها حملة الوثائق، لذلك لا بد من العمل على إيجاد الوسائل من أجل تطوير برامج إعادة التأمين.

1. تعريف إعادة التأمين:

" هو عقد تأمين جديد منفصل و مستقل عن وثيقة التأمين الأصلية على نفس الخطر الذي تم التأمين عليه بموجب وثيقة التأمين الأساسية التي أصدرتها شركة التأمين و بموجب هذا العقد الجديد يوافق معيد التأمين على تعويض الشركة المتنازلة عن خسائرها المحتملة والناجمة عن وثائق التأمين الأصلية التي أصدرتها وذلك في مقابل قسط أو مبلغ من المال تدفعه الشركة المتنازلة إلى معيد التأمين".(نبيل، 2005، صفحة 9)

2 – مبررات و بواعث إعادة التأمين:

إن الأسباب التي تؤدي بشركات التأمين التكافلي إلى إعادة التامين تتمثل في:(أحمد سالم، 2012، الصفحات 63-64)

عجز شركات التأمين التكافلي عن تأمين الأشياء ذات القيم المالية العالية، كالمصانع الكبيرة، المباني الضخمة، والطائرات، فكان لا بد من إعادة التأمين لإيجاد غطاء مالي لشركات التأمين التكافلي يمكنها من دفع التعويضات المستحقة لأصحابها.

– زيادة الطاقة الاستيعابية لشركات التأمين التكافلي في مجال قبول الأخطار لزيادة مكاسبها وخدمة المؤمنين لديها، لأنه من غير إعادة التأمين تنحصر إمكانيات شركات التأمين التكافلي في قبول التأمينات البسيطة، ذات الأقساط المتدنية و يترتب على ذلك محدودية أنواع التأمين التي تستطيع تغطيتها.

– عدم توافر شركات تامين إسلامية لإعادة تأمين حاجة شركات التأمين التكافلي إما لقلة عددها أو لكونها حديثة التأسيس ولا تتحقق فيها الشروط العالمية التي يشترط توافرها لممارسة إعادة التأمين، أو لكونها حديثة التأسيس و لا تتحقق فيها الشروط العالمية التي يشترط توافرها لممارسة إعادة التأمين.

– الشرط القانوني، و الذي يقصد به اشتراط الجهات المسؤولة عن منح مزاولة المهنة لشركات التأمين أن تقدم الشرطة المراد ترخيصها البيانات التي تثبت أنها قامت بترتيبات إعادة التأمين.

-الحلول الإسلامية المقترحة لإعادة التأمين:

إن هيئات الفتوى التي أجازت لشركات التأمين الإسلامية إعادة التأمين التجارية أسندت الجواز لحال الضرورة، أو الحاجة الملحة التي تنزل منزلة الضرورة، إن هيئات الفتوى التي أجازت لشركات التأمين الإسلامية إعادة التأمين التجارية أسندت الجواز لحال الضرورة، أو الحاجة الملحة التي تنزل منزلة الضرورة ، ولما كانت الضرورة والحاجة تقدر بقدرها ، فإن وجود شركات إعادة تأمين إسلامية يصبح مطلباً ملحاً ، وحلاً حاسماً ، إلا أن تحقيق ذلك يحتاج إلى وقت تنمو فيه شركات التأمين الإسلامية وتحقق نجاحات، وإلى أن يحدث ذلك فإن اقتراح حلول تقرب المسافة، وتحقق المقصد الأخذ مع بعين الاعتبار نشوء عدد قليل من شركات إعادة التأمين الإسلامية، لكنها لا تزال قاصرة عن تحقيق التغطية التأمينية المطلوبة، ولقد قدمت عدة مقترحات وتصورات في هذا الشأن بغرض التأمين أهمها:(عجيل، 2006، الصفحات 36-38)

- التأمين بالتضامن بين شركات التأمين الإسلامية، بحيث تتعاون عدة شركات في اقتسام الخطر المؤمن منه الذي لا تستطيع أي منها تحمله بمفردها.

- تأسيس اتحاد عام لشركات التأمين الإسلامي على أساس التأمين التعاوني بين الشركات ، وإنابة واحدة منها مع قبول بقية الشركات لهذا التعاقد كل منها في الجزء الذي يخصها، وهو ما يعرف بالتعاقد مع المستأمنين بالتأمين المشترك أو الاكتتاب المجمع.

- تأسيس شركات إعادة تأمين إسلامي بمساهمة من شركات التأمين الإسلامية المباشرة .

- إنشاء شركات لإعادة التأمين الإسلامي برأس مال كبير بمساهمة المصارف في العالم الإسلامي.

— استخدام الطريقة التعاونية المبسطة لإعادة التأمين الإسلامي، تتبرع كل شركة تأمين إسلامية بمبلغ يتناسب مع الأخطار المحددة التي تريد تغطيتها ، ويدفع المبلغ مقدماً وتجتمع تلك المبالغ تحت يد إدارة موثوقة مستأجرة، ثم تغطى منها الخسائر التي دفعت عن الأخطار المحددة.

❖ ويمكن توضيح التأمين التكافلي وأهم عملياته المالية بالمخطط التالي:

مخطط لنموذج عمل التأمين التكافلي

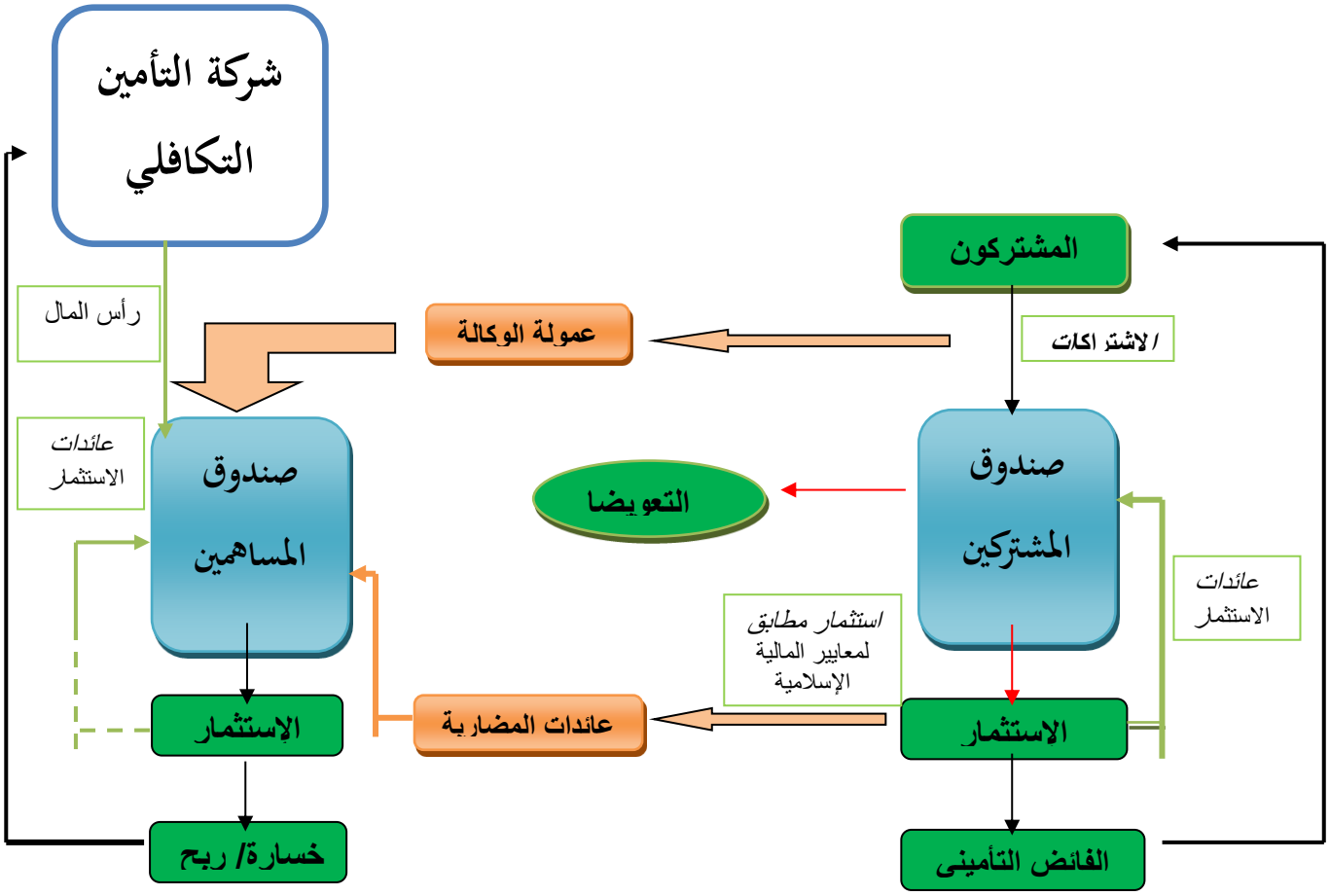

المصدر : (صالحي ص.، 2022، صفحة 37)

5. الدراسات السابقة وتميز الدراسة الحالية :

1.5 .الدراسات السابقة :

إن أية دراسة علمية لا يمكنها أن تنطلق من فراغ إذ لابد من الإعتماد على الدراسات السابقة سواء بالانطلاق من نتائجها أو ما وصلت إليه، أو محاولة تفيد ما توصلت إليه من خلال إدخال المتغيرات أو معطيات جديدة غابت عن الباحثين السابقين أو الانطلاق منها بأخذ زاوية جديدة لم يتم الاهتمام بدراستها من قبل أو الاعتماد عليها في تدعيم البحث الذي يتم إجراءه وقد تناولنا موضوع : واقع وآفاق التأمين التكافلي في الجزائر– دراسة حالة شركة السلامة للتأمين.

من خلال دراستنا لموضوع واقع وآفاق التأمين التكافلي في الجزائر، وجدنا العديد من الباحثين الذين قاموا بدراسة هذا الموضوع حيث تم إيجاد بعض الدراسات السابقة التي تناولت موضوع التأمين التكافلي في الرسائل والأطروحات التالية:

1– صليحة فلاق متطلبات تنمية نظام التأمين التكافلي – تجارب عربية – أطروحة مقدمة من ضمن متطلبات لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية – كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف (2014–2015) والتي عالجت الإشكالية التالية:

ما هو سبل تنمية صناعة التأمين التكافلي وما هو واقع تطويرها في الدول العربية ؟ والتي توصلت إلى النتائج التالية:

– حظيت صناعة التأمين التكافلي بقبول ملحوظ على المستوى العالمي، رغم بدايتها ونشأتها كانت في دولة عربية هي السودان حيث شهدت إقبالا وانتشارا كبيرا.

– تعتبر السودان دولة ذات نظام مالي إسلامي بأكمله متوازن في هيكله ساهم في ظهور ونمو صناعة التأمين التكافلي وانتقالها من الإطار النظري إلى الواقع العلمي فأصبحت بذلك نموذجا اقتصاديا كأول دولة يطبق فيها نظام التأمين التكافلي.

2– سامية معزوز التأمين التكافلي الإسلامي، عرض تجارب بعض الدول مجلة العلوم الإنسانية المجلد26، العدد04، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة الجزائر ،2015، والتي درست الإشكالية التالية:

– ما مدى فعالية نظام التأمين التكافلي الإسلامي كبديل للتأمين التقليدي؟ والتي توصلت إلى النتاج التالية:

– نتج عن تطبيق التأمين التكافلي لمجموعة من الدول الإسلامية أثرا إيجابيا واضحا على صناعة التأمين فيها خاصة الدول التي تحولت إلى ممارسة نشاط التأمين التكافلي كليا مثل السعودية.

- تعتبر تجربة شركة سلامة للتأمين التكافلي الوحيدة في الجزائر ومع ذلك فقد حققت تطورا ونموا في أعمالها.

3– نعيمة شخار، تحديات صناعة التأمين التكافلي في الجزائر مجلة البحوث والدراسات التجارية المجلد03 العدد 01، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة زيان عاشور، الجلفة الجزائر مارس 2019 والتي درست الإشكالية التالية:

– فيما تتمثل التحديات والصعوبات التي تواجه صناعة التأمين التكافلي في الجزائر ؟ والتي توصلت إلى النتائج التالية:

– يقوم التأمين التكافلي على التبرع والتعاون وعقد التكافل هو عقد خال من الغرر والربا.

– هناك هيئة رقابية شرعية تراقب أعمال شركات التكافل وتضمن عدم مخالفتها لضوابط الشرعية وأحكام الشريعة الإسلامية.

– يخضع التأمين التكافلي في الجزائر إلى قانون التأمين التقليدي.

– رغم الصعوبات التي تواجه شركة سلامة للتأمينات إلا أنها تمكنت من تحقيق مكانتها في سوق التأمين الجزائري.

4– محمدي بوزينة شركات التأمين التكافلي تجربة – شركة سلامة للتأمينات الجزائر – ورقة بحث مقدم ضمن فعاليات الملتقى الدولي السابع حول: "الصناعة التأمينية، الواقع العلمي وآفاق التطوير تجارب بعض الدول 03–04 ديسمبر 2012 كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة حسيبة المنعقد خلال يومي بن بوعلي الشلف والتي درست الإشكالية التالية:

- نظام شركات التأمين التكافلي الإسلامي، بالإشارة إلى تجربة سلامة للتأمينات الجزائر، والتي توصلت إلى النتائج التالية:
- يتميز التأمين التكافلي بانخفاض تكلفة التأمين مقارنة بالتأمين التقليدي لأنه لا يهدف أساسا إلى تحقيق الربح.
- ساهم نظام التأمين التكافلي بتقديم نماذج اقتصادية إسلامية خالية من الربا مقارنة بالتأمين التجاري، والتي ساهمت في جذب أكثر لرؤوس الأموال خاصة في الدول الإسلامية.
- تعتبر صناعة نظام التأمين التكافلي في الجزائر صناعة ناشئة من أهم خصائصها ضعف الانتشار إذ تعتبر تجربة شركة سلامة للتأمين اللبنة الأولى لتأسيس هذا النظام في الجزائر.

2.5. تميز الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة:

من خلال عرضنا للدراسات السابقة نلاحظ وجود اختلاف وتشابه في طريقة معالجة الموضوع أو بالنسبة لنتائج الدراسة حيث تشترك كل الدراسات في إبراز أهمية التأمين التكافلي لكونه ضرورة عصرية لدعم النمو الإقتصادي لما له من وظائف مهمة ومزايا عديدة اقتصاديا واجتماعيا.

حيث كانت مراجع كثيرة ومتنوعة من ناحية العناوين، لكن متشابهة في المحتوى والمضمون، كون أن أغلب البحوث والدراسات قد ركزت في محتواها على المسائل الفقهية والشرعية للتأمين التكافلي ولم تتناول المسائل العلمية والتقنية للتأمين التكافلي، أما الدراسة الحالية تناولت المسائل العلمية والتقنية للتأمين التكافلي، إلى جانب حداثة الدراسة حسب المتغيرات الزمنية الجديدة.

6.خلاصة الفصل الثاني:

تعرضنا خلال هذا الفصل إلى الإطار العام للتأمين التكافلي نظريا و مفاهيميا، حيث تناولنا في بدايته إلى مفهوم التأمين، أنواعه، عناصره خصائصه ووظائفه التي يؤديها. ثم مفهوم التأمين التكافلي، نشأته، خصائصه، وظائفه وأهم المبادئ التي يقوم عليها ، وعقد التأمين التكافلي و أركانه و إجراءاته المختلفة.

كما تطرقنا إلى آليات عمل شركات التأمين التكافلي، وخلصنا إلى كون نظام التأمين يلعب دورا هاما في توفير التغطية التأمينية للأفراد والمنشآت من نتائج الأخطار المختلفة التي يواجهونها.

وعليه فإن أهم النتائج التي يمكن ذكرها هي كون نظام التأمين التكافلي أتبث نجاعته في أغلب التعاملات الأنشطة الاقتصادية و كونه قائم في ذاته له مفهوم وخصائص و مميزات تميزه عن الأنظمة الأخرى، فهو مبني على مبدأ التبرع والتعاون والتضامن واحترام مبادئ الشريعة الإسلامية في كل التعاملات و العلاقات.

كما نجد أن أغلب الفقهاء والباحثين قد أفتوا واتفقوا على عدم جواز التعامل بعقد التأمين التجاري كونه عقد يتضمن الغرر والربا، وجواز التعامل بنظام التأمين التكافلي فهو بديل شرعي لنظام التأمين التجاري.

الفصل الثالث

الدراسة التطبيقية وتحليل البيانات

تمهيد

للتعرف على واقع و آفاق التأمين التكافلي في الجزائر يجب دراسته باعتباره من أهم المكونات التي يقوم عليها النظام المالي من خلال مساهمته الكبيرة في تقدم اقتصاد الدول و بروزه كبديل شرعي للتأمين التجاري فهو ضرورة ملحة لمعرفة تطوره و استشراق آفاقه و متطلبات نجاحه، ولمعرفة درجة تطور التأمين التكافلي في الجزائر تجدر الإشارة أولا إلى معرفة ما وصل إليه في العالم إذ أن التأمين التكافلي حظي بقبول عموم المسلمين.

وعلمائهم لأنه يجسد معنى التعاون والتكافل، فالجزائر كغيرها من دول العالم قد اتجهت نحو التعامل بالخدمات المالية الإسلامية سعيا منها نحو إصلاح منظومتها المصرفية و المالية، حيث عملت على توفير البيئة لذلك من خلال إصدار القوانين المنظمة لذلك و كذا فتح المجال لتأسيس شركات تأمين خاصة ذات رؤوس أموال وطنية و أجنبية ومنها تعاونية إسلامية كشركة سلامة للتأمينات التكافلية.

5. واقع صناعة التأمين التكافلي في الجزائر.

عرفت صناعة التأمين التكافلي اهتماما واسعا من قبل المهتمين بالاقتصاد الإسلامي بصفة عامة و بصناعة التأمين بصفة خاصة، مما أدى إلى انتقاله من الإسهامات الفكرية إلى التطبيق العملي الفعلي، حيث بدأت بأول تجربة في السودان و التي حققت نجاحا كبيرا ، مما ساهم بظهور و انتشار شركات التأمين التكافلي ليس عربيا فقط بل عبر مختلف أنحاء العالم، وبغرض التعرف على واقع صناعة التأمين التكافلي في الجزائر سنتناول من خلال هذا المبحث نشأة و تطور صناعة التامين التكافلي، ودوافعه والتنظيم القانوني له والتجربة الجزائرية في صناعة التأمين التكافلي من خلال شركة سلامة للتأمينات.

1.5 نظرة على تطور صناعة التأمين التكافلي في العالم:

حظيت صناعة التأمين التكافلي بقبول ملحوظ على المستوى العالمي، رغم أن بدايتها و نشأتها كانت في دولة عربية هي السودان سنة 1979، حيث أصبح نظام التأمين التكافلي منافسا لنظام التأمين التجاري ويرجع ذلك إلى الجهود التي تبدل في سبيل تنمية نشاطه و تطوير منتجاته." ولقد تطور حجم صناعة التأمين التكافلي على مستوى العالم فتجاوز 70 مليار دولار سنة 2021،ولكنها بقيت محدودة في أطرافها المؤسسية والتنظيمية "(صالحي، 2022، صفحة 01) و فيما يلي نظرة على تطور صناعة التأمين التكافلي:

1.1.5 انتشار صناعة التأمين التكافلي في العالم:

عرفت صناعة التأمين التكافلي انتشارا واسعا انطلاقا من بداية ظهور أول شركة للتأمين التكافلي سنة 1979، حيث ازداد معدل انتشارها بداية من منتصف فترة التسعينات من القرن العشرين وتعاظم في العشر سنوات الأولى من القرن الواحد والعشرين.(حسن محمد، 2013، الصفحات 17-18)

"حيث تطورت أصول صناعة التأمين التكافلي، وانتقلت من 35 مليار دولار سنة 2014 إلى حوالي 54 مليار دولار سنة 2019، إلى 62 مليار سنة 2020، لتصل إلى 70 مليار دولار سنة 2021، ويتوقع أن تصل إلى 90 مليار دولار سنة 2025، (IFDI, 2021, p. 21)وستتجاوز 150 مليار دولار سنة 2030. ويزيد عدد مؤسساتها عن 323 مؤسسة، وهي تنمو بمعدل 16% سنويا في المتوسط، ويمكن تبيان تلك التطورات في قطاع التكافل فيما يلي:"(صالحي، 2022، صفحة 13)

الشكل رقم (01):تطور صناعة التأمين التكافلي خلال الفترة 2030/2014

(حجم الأصول مليار دولار)

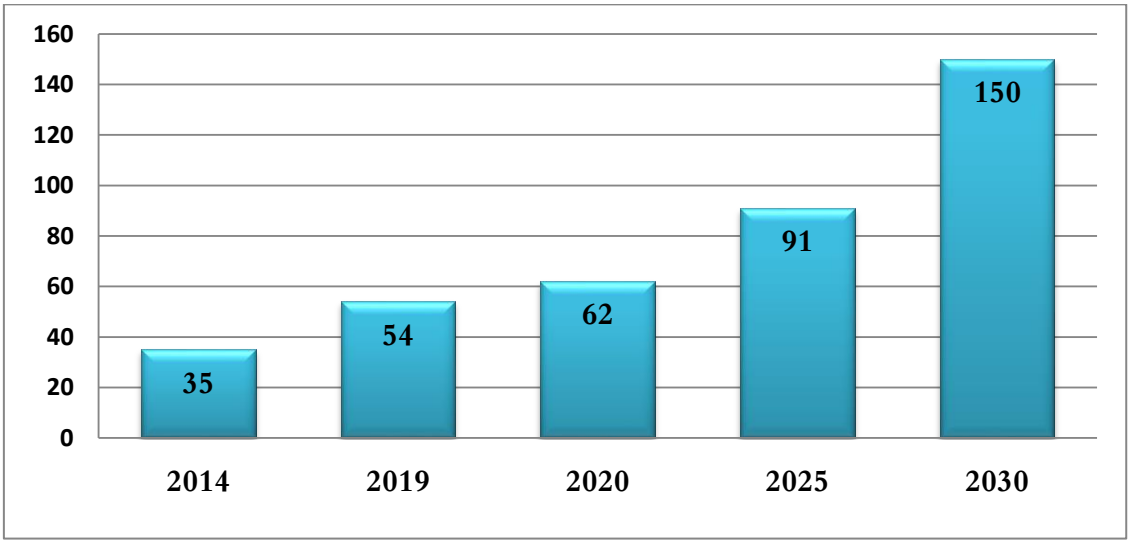

sources: - ICD - Thomson Reuters, Islamic Finance Development Report 2018, p 18.- ICD-REFINITIV - Islamic Finance Development Report 2020, p 30. - IFDI 2021, Islamic Finance Development Report 2021, REFINITIV, p 33

كما أن هناك توقعات بنمو كبير لنشاط التامين التكافلي و حقيقة بلغ عدد شركات التأمين التكافلي 323 شركة تتوزع على 33 دولة من دول العالم في سنة 2018.

حيث ترتكز معظمها في دول مجلس التعاون الخليجي ودول جنوب شرق آسيا و تظل منطقة دول مجلس التعاون الخليجي أكبر سوق تكافل عالمي في سنة 2018 بمساهمة تبلغ 11.7 مليار دولار و هو ما يمثل (43%) من إجمالي المساهمات التكافلية العالمية .

ويبين الشكل البياني الموالي البلدان التي بلغت نسبة التكافل من مجموع مساهمات التأمين فيها على الأقل 01% في سنة 2022، ويوضح الشكل البياني أيضا أن هناك ثلاث دول وهي **المملكة العربية السعودية وإيران والسودان** تدير سوق تأمين إسلامي بالكامل، في حين أن دول أخرى تعمل بالتأمين الإسلامي بجانب شركات التأمين التقليدية.

الشكل رقم (02): نسبة أعمال التكافل مقارنة بقطاع التأمين (2022)

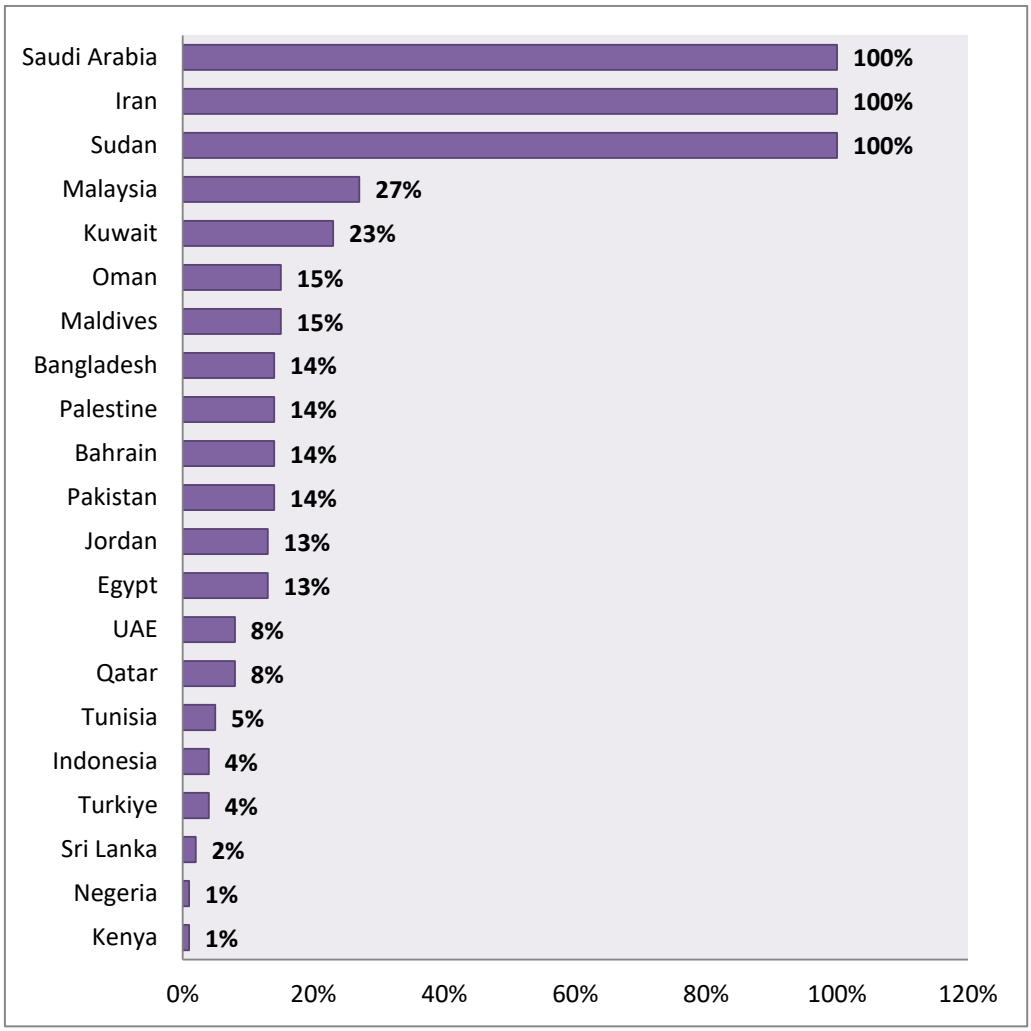

المصدر:(IFSB, 2023)

انتشرت صناعة التأمين التكافلي في العديد من الدول الإسلامية والعربية منها وحتى الغربية من مختلف قارات العالم، منقسمة بين شركات تأمين تكافلي وشركات إعادة التأمين التكافلي ونوافذ تكافلية في شركات التأمين التقليدية، يشكل التأمين التكافلي المركب النسبة الكبرى من عمليات التأمين التكافلي بنسبة تقدر بحوالي 55%، يليه عمليات التأمين التكافلي بحوالي 29 ، بينما التأمين التكافلي العائلي قدرت نسبته بحوالي 13 لتبقى نسبة 03% تمثل تأمينات أخرى.

الشكل رقم(03): طبيعة عمليات التأمين التكافلي

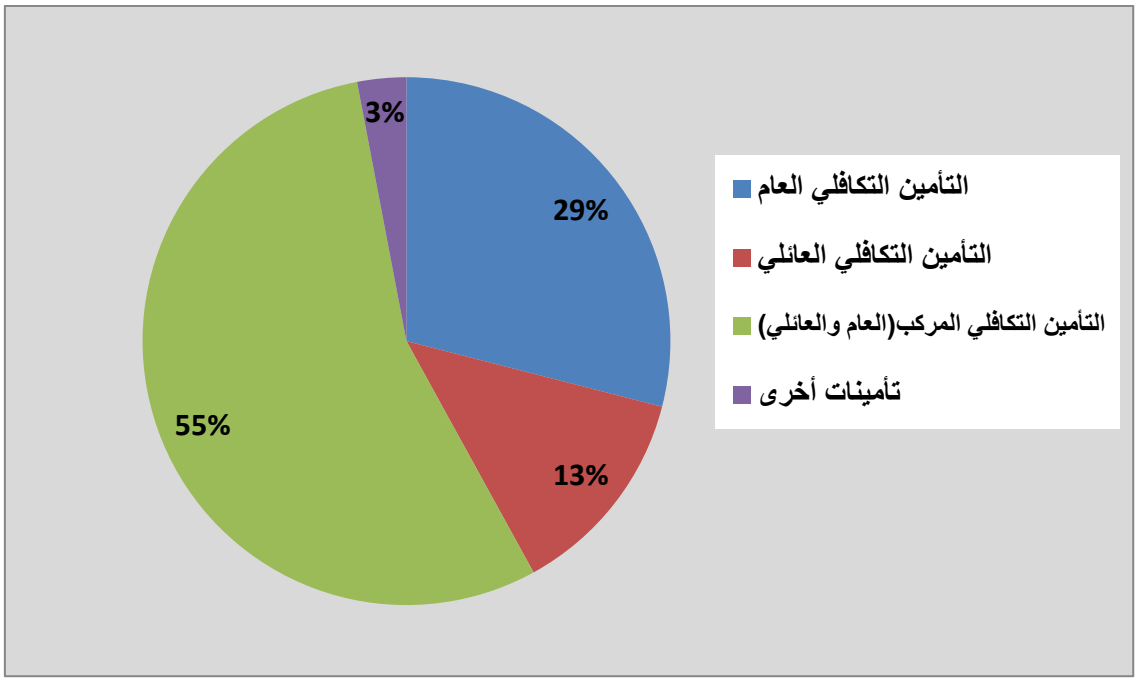

(صالحي، 2022، صفحة 15)

وعلى الرغم من التطور المتزايد في نمو صناعة التأمين التكافلي في العالم إلا أنها لا تمثل سوى نسبة صغيرة جدا من إجمالي الخدمات المالية الإسلامية، حيث لم تتعدى نسبة أموال التأمين التكافلي في العالم (1.1%) سنة 2018 مقارنة بـ (72.4%) بالنسبة للبنوك الإسلامية (الخدمات المصرفية الإسلامية) و(22.3%) بالنسبة للصكوك الإسلامية و (4.2%) بالنسبة لصناديق الاستثمار الإسلامية هذا على الرغم من إمكاناته الهائلة لا يزال القطاع يواجه تركيز عالي في الأسواق الرئيسية وفي الخط العام للأعمال و الشكل التالي يوضح ذلك :

الشكل رقم (04): نسبة مساهمة قطاع التأمين التكافلي في الخدمات المالية في العالم (%)

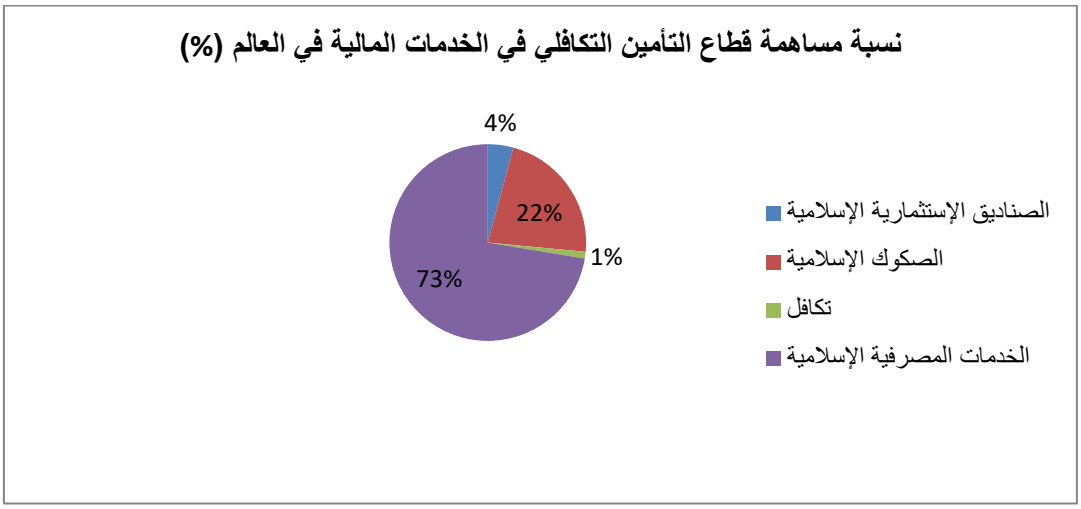

المصدر:

Islamic financial services board, islamic financial seruices industry stability report 2020 op.cit. P 07.

2.1.5 واقع التأمين التكافلي في الدول العربية:

إن صناعة التأمين التكافلي عرف تطورا ملحوظا في الدول العربية، حيث شهدت عدد من الدول العربية عدة إصلاحات لقانون التأمين من أجل فتح المجال لممارسة نشاط التأمين التكافلي و توسيع نطاقة، وفيما يلي يتم عرض لواقع صناعة التأمين التكافلي في العالم العربي.

1 . التأمين التكافلي في دول مجلس التعاون الخليجي:

إن دول مجلس التعاون الخليجي المتكون من 06 دول تستحوذ على (77%) من سوق التكافل العالمي حيث تعتبر السعودية الأولى في المنطقة و تليها الإمارات العربية المتحدة في المرتبة الثانية، إذ قدر إجمالي المساهمات التكافلية بنحو (8,9) مليار دولار سنة 2015 و الذي حقق نموا قياسيا بنسبة (20%) تقريبا في سنة 2016 حيث بلغت 12.57 مليار دولار، فإن التباطؤ الاقتصادي فيها أدى إلى تراجع نمو المساهمات التكافلية بنسبة(6.87%) مما أدى إلى انخفاضها إلى نمو 11.71 مليار دولار سنة 2017 ومع ذلك حافظت المنطقة على ريادتها كأكبر سوق تكافل عالمي بحصة تزيد عن (44%).

أما في سنة 2018 فكان عاما مليئا بالتحديات بالنسبة لقطاع التكافل في دول مجلس التعاون الخليجي الست، إذ انخفض إجمالي المساهمات في المنطقة بنسبة (0.5%) على أساس سنوي إلى 11.65 مليار دولار في سنة 2018،

على الرغم من أن هذا يمثل تحسنا مقارنة بالتراجع المسجل بنسبة (6.9%) (11.71 مليار دولار) المعلن عنه في سنة 2017.

و مع نهاية سنة 2018 تصدرت سوق دول التعاون الخليجي الترتيب في إجمالي مساهمات قطاع التأمين التكافلي، حيث قدرت مساهمتها بنحو 11.70 مليار دولار من إجمالي المساهمات العالمية.

ثم تأتي منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في المرتبة الثانية بمساهمة (42%) بنحو 11.36 مليار دولار، تليها جنوب شرق آسيا بـ 3.02 مليار دولار بنسبة (11.2%) وبعدها دول أفريقيا بـ 0.55 مليار دولار بنسبة (2.03%) . والجدول التالي يوضح ذلك:

الجدول 03: التوزيع العالمي حسب القطاع و المنطقة مليار دولار مع نهاية سنة 2018.

المنطقة	الأموال المصرفية الإسلامية	الصكوك الإسلامية	أموال الصناديق الاستثمارية الإسلامية	مساهمات التكافل	المجموع	النسبة %
مجلس التعاون الخليجي	854	204,5	36,4	11,7	1106	45,4
جنوب شرق آسيا	240,5	303,3	26,7	3,02	573,5	23,5
الشرق الأوسط وجنوب آسيا	584,3	19,1	16,5	11,36	631,3	25,9
دول إفريقيا	33,9	1,8	1,6	0,55	37,9	1,6
دول أخرى	53,1	14,7	21,1	0,44	89,3	3,7
المجموع	1765,8	543,4	102,3	27,7	2438	100
النسبة %	72,4	22,3	4,2	1	100	

المصدر:

Islamic financial services board, islamic financial services industry stability report 2020july 2020 p12.

2 . الدول الرائدة في سوق التأمين التكافلي:

كما سبق ذكره أن المملكة العربية السعودية سجلت أكبر حصة مساهمات تأمين تكافلي في الدول العربية، بالرغم من انخفاض أسعار النفط في سنة 2018 الذي أدى إلى تراجع معدل نمو مساهمات التأمين التكافلي في السعودية إلى (2.1%) .

ثلاث دول أولى تدير سوق التأمين التكافلي العالمي هي : المملكة العربية السعودية، إيران و السودان حيث نجد أن السعودية تقدر بـ (38%) من مساهمات التكافل العالمية تليها إيران بـ (34%) بعدها ماليزيا بـ (7%) ثم الإمارات (6%) ، كما أن حوالي (91%) من إجمالي المساهمات العالمية في سنة 2018 جاء من خمس دول هي إيران، المملكة العربية السعودية، ماليزيا، الإمارات العربية المتحدة، أندونيسيا و الشكل التالي يوضح ذلك:

الشكل رقم (05) : الدول الرائدة في سوق التأمين التكافلي العالمي لسنة 2018.

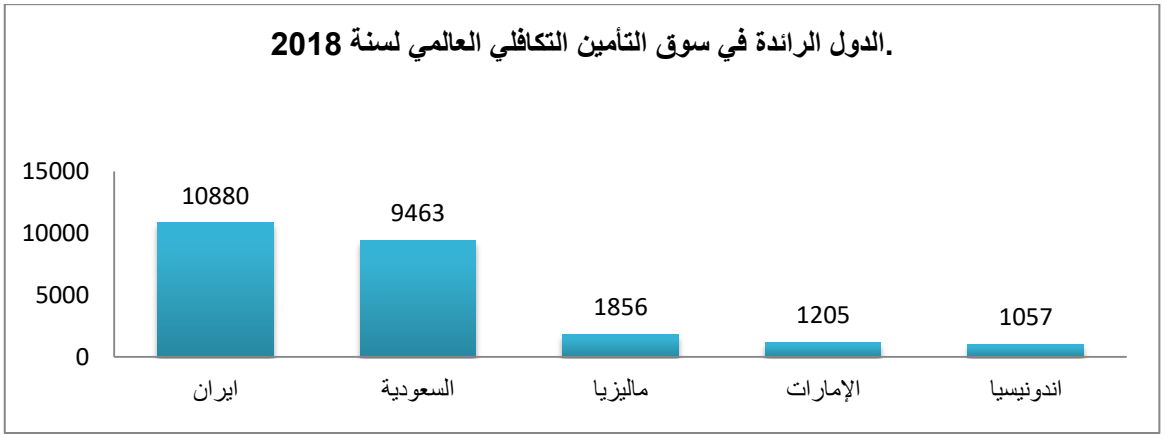

المصدر:

Islamic financial services board, islamic financial seruices industry stability report 2020 july 2020 p 77.

2.5: التجربة الجزائرية في صناعة التأمين التكافلي:

في ظل تنامي و انتشار صناعة التأمين التكافلي في مختلف دول العالم، اتجهت الجزائر في إطار سعيها لتطوير قطاعها التأميني لفتح المجال أمام شركات التأمين الخاصة ذات رؤوس الأموال الوطنية و الأجنبية ومنها التعاونية و ذلك بموجب الأمر 07/95، فتم إنشاء شركة "سلامة" للتأمين وهي الشركة الوحيدة في الجزائر التي تقدم خدمات تأمينية تكافلية، إذ يطغى على قطاع التأمين في الجزائر نشاط التأمين التجاري، ومن خلال هذا المطلب نسعى للتعرف على واقع صناعة التأمين التكافلي في الجزائر و آفاقه وتحدياته وصولا لتحديد سبل تنمية هذه الصناعة في الجزائر.

1.2.5 نشأة وتطور التأمين التكافلي في الجزائر:

شهد قطاع التأمين في الجزائر عدة إصلاحات بغرض تطويره وتنمية أدائه ،حيث مر تطور نشاطه بعدة مراحل نوجزها فيما يلي:

1 . فترة ما قبل سنة 1962: في هذه المرحلة كانت تطبق القوانين و التشريعات الفرنسية المتعلقة بالتأمين و التي كانت مستغلة من طرف شركات أجنبية أغلبها شركات فرنسية.

2. الفترة من سنة (1962.1966): وفيها واجهت الجزائر عدة تحديات في مجال التأمين منها:(صليحة، 2008، صفحة 48)

. نظام التأمين المعمول به هو نظام فرنسي، حيث لا يوجد تشريع جزائري في ميدان التأمين.

. مراقبة عمليات التأمين التي تقوم بها هي شركات أجنبية هذا ما أدى إلى خروج مبالغ كبيرة عن طريق هذه الشركات إلى خارج حدود الوطن.

. نقص اليد العاملة المؤهلة و الإطارات في ميدان التأمين.

. سن نصوص تشريعية لتنظيم عمليات التأمين في حيث تم إصدار القانون 197/63 الصادر في 08 جوان 1963 و الذي نص على إنشاء عملية إعادة التأمين وجعلها قانونية إجبارية لجميع عمليات التأمين المحققة في الجزائر من خلال تأسيس الصندوق الجزائري للتأمين وإعادة التأمين (CAAR) كمؤسسة وطنية، بالإضافة إلى رقابة الدولة على مؤسسات التأمين التي تمارس نشاطها في الجزائر و فرض شروط الضمان التي تراعيها هذه المؤسسات.

3 . الفترة من (1966. 1988): وهي فترة احتكار الدولة لقطاع التأمين حيث تم تأميم قطاع التأمين من أجل تنظيم نشاطه و استغلاله حيث قامت الدولة بإصدار الأمر رقم 127/66 المؤرخ في 27 ماي 1966 الذي وضع حدا لاستغلال التأمين في الجزائر من طرف شركات أجنبية وفي هذا الإطار أشارت المادة الأولى منه على أنه: " من الآن فصاعدا يرجع استغلال كل عمليات التأمين للدولة."

وبغرض تحقيق التنسيق ما بين هذا القطاع و بقية النشاطات الأخرى تم تنظيم إلزامية التأمين على السيارات بموجب الأمر رقم: 15/74 الصادر في 30 جانفي 1974 إلى جانب إصدار أول قانون جزائري متكامل (القانون رقم 07/80) في مجال التأمين في 09 أوت 1980 الذي قام بتحديد مختلف قواعد عقد التأمين، وتنظيم عملية التأمين و إعادة التأمين كما تم إصدار قانون آخر سنة 1985 لدعم مبدأ التخصص وتنظيم مؤسسات الدولة للتأمين

بمختلف تخصصاته، ومن بين أهم مؤسسات التأمين التي تم إنشاؤها لاحتكار هذا القطاع هي:(حميدي م.، 2012، صفحة 212)

. الشركة الجزائرية للتأمين (**SAA**) و التي أنشأت في 1963/12/12.

. الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين (**CAAR**) أنشأت في 1963.

. الشركة الجزائرية لتأمين النقل (**CAAT**) أنشأت في 30 أفريل 1985.

. الشركة المركزية لإعادة التأمين (**CCR**) أنشأت في 1973/10/01.

. الصندوق المركزي لإعادة التأمين التبادلي الفلاحي (**CNMA**) أنشأ في 28 أفريل 1964.

4. الفترة من (1988 . 1995): تميزت هذه الفترة بإلغاء التخصص ورفع احتكار الدولة للقطاع ، حيث شهدت بداية الإصلاحات التي مست المؤسسات الاقتصادية العمومية وفتح سوق المنافسة بينها بالإضافة إلى ضرورة أخد عنصر المردودية بعين الاعتبار داخلها، و الشيء نفسه ينطبق على مؤسسات التأمين حيث قررت الدولة سنة 1990 إلغاء تخصص المؤسسات من أجل خلق جو من المنافسة بينها.

ومن أجل ضمان تنفيذ هذه الإصلاحات تم إنشاء منظمة في شكل اتحاد بين شركات التأمين و المعروفة بالاتحاد الجزائري لشركات التأمين ومعيدي التأمين في 22 فيفري 1994 والتي تم اعتمادها في 24 أفريل 1994 للقيام بجملة من المهام المتمثلة:(صليحة، 2008، صفحة 51)

– الدفاع عن المصالح المهنية للقطاع و ترقية القطاع.

المساهمة في تحسين الخدمات المقدمة من طرف شركات التأمين.

– تنظيم الملتقيات التي تهدف إلى ترقية نشاط التأمين.

العمل على تحسين مستوى كفاءة العاملين في القطاع.

5 . الفترة من(1995 . 2021): عرفت هذه الفترة بالتعديلات العميقة لقطاع التأمينات على الصعيد القانوني و التنظيمي، حيث تطور قطاع التأمين وفتح سوق التأمين و الاستثمار الخاص بموجب القانون 04/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 تجسيدا لفكرة تحرير السوق حيث يهدف هذا القانون إلى تنمية نشاط التأمين و تحسين نوعية خدماته إضافة إلى تنويع قنوات التوزيع، و تحقيق الأمن المالي لشركات التأمين في القطاع، وتجدر الإشارة في هذا الصدد لكون هذه الإصلاحات قد سمحت بتنوع شركات التأمين في السوق الجزائري، حيث أصبح يتكون من شركات تأمين عمومية و شركات تأمين خاصة بالإضافة إلى وجود شركات تعاونية وتعاضدية.

6. **الفترة ما بعد 2021** :عرفت هذه الفترة صدور المرسوم التنفيذي رقم **21-81 مؤرخ في 25 فبراير 2021** ، والذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي في العدد 14 من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 يناير 1995 المتعلق بالتأمينات.

تقوم وزارة المالية بالاعتماد ومنح التأشيرات على عقود التأمين وأيضا الرقابة على النشاط، بينما يقوم المجلس الإسلامي الأعلى بمنح شهادات المطابقة الشرعية على عقود التأمين، وإصدار الفتاوى والآراء الشرعية المتعلقة بالقطاع.

2.1.5 هيكل سوق التأمين الجزائري

بغرض دراسة واقع و آفاق التأمين التكافلي في الجزائر نتناول هيكل سوق التامين في الجزائر و تطور رقم أعمال قطاع التأمين بالجزائر وذلك من خلال استعراض حصة المؤسسات العمومية و الخاصة و المختلطة عن طريق الجدول التالي:

الجدول 04:هيكل سوق التأمين في الجزائر خلال سنة 2013 الوحدة مليار دينار جزائري

فروع التأمين	المؤسسات العمومية	المؤسسات الخاصة	المؤسسات المختلطة	المجموع	حصة الشركات ذات رأس المال الخاص في السوق(%)
تأمين السيارات	42983783	17673875	652602	61310260	29
التأمين علىالحريق والأخطار الأخرى	28199016	6769668	455665	35424348	19
تأمين النقل	4248285	1124253	103108	5475646	21
التأمين الفلاحي	2684362	108314	00	2792676	04
تأمين ضمان القروض	922531	1608	00	924139	00
المجموع	79037978	25677716	1211375	105927069	24

المصدر : **Conseil national des assurances: note de conjoncture du marché des assurances 4eme trimestre 2013 p 10.**

من خلال هذا الجدول يتضح لنا بأن سوق التأمين الجزائري محتكر من طرف شركة التأمين العمومية التي تسيطر على القطاع بنسبة (74.6%) من مجموع رقم الأعمال المنجز و الذي يقدر بـ 105.92 مليار دينار جزائري، أما حصة شركات التأمين الخاصة فتقدر بـ (24%) ، ويعود ذلك لأسبقية الشركات العمومية في ميدان التأمين و اكتساب للخبرة في القطاع، كما نلاحظ بأن فرع التأمين على السيارات يحتل أكبر حصة في السوق، باعتباره تأمين إجباري إذ يمثل نسبة (50%) تقريبا من السوق يليه في المرتبة الثانية التأمين على الحريق و الأخطار الأخرى. أما المرتبة الثالثة فيحتلها التأمين على النقل.

ويحتل التأمين الفلاحي المرتبة الرابعة تم في الأخير التأمين على القرض. ويعود ذلك لغياب الثقافة التأمينية لدى الفرد الجزائري إضافة إلى العامل الديني الذي يجعل الفرد الجزائري لا يقبل على طلب الخدمة التأمينية التجارية و إقباله على التأمين التكافلي التعاوني الذي يخضع لضوابط الشريعة الإسلامية.

3.1.5 دور الدولة في تنمية قطاع التأمين:

بغرض تنمية نشاط قطاع التأمين في الجزائر قامت السلطات الجزائرية بالعديد من الإجراءات نذكر أهمها فيما يلي:

1 . تأسيس هيئات للإشراف و الرقابة على قطاع التأمين وهي:

- وزارة المالية.
- اتحاد المؤمنين الجزائريين (UAR).
- المجلس الوطني للتأمينات (CNA).
- الهيئة المركزية للمخاطر.
- لجنة الإشراف على التأمينات (CSA).
- صندوق ضمان المؤمن (FGA).

2 .توسيع نطاق توزيع الخدمة التأمينية.

3 . الالتزام باحترام القواعد الاحترازية.

4 . دعم مبادئ الحوكمة و الأمن المالي لشركات التأمين.

4.1.5. دوافع نمو واعتماد التأمين التكافلي:

عرف التأمين التكافلي نموا كبيرا و هذا يعود لوجود دوافع للاعتماد عليه هي:

1.توافق التأمين التكافلي مع أحكام الشريعة الإسلامية والمستند إلى قرارات المجامع الفقهية الدولية.

2. ارتفاع معدل النمو السكاني في العالم الإسلامي.

3. يشكل عدد المسلمين نسبة حوالي(22%) من سكان العالم يتنامى لديهم الرغبة في الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية.

4 . يغلب على التركيبة السكانية للعالم الإسلامي فئة الشباب المثقفين الذين يخططون للمستقبل الواعد.

5 . نمو القطاع المالي الإسلامي، حيث بلغ حجم السوق المالي الإسلامي 260 مليار دولار ما يعادل (20%) من القطاع المالي العالمي.

6 . توفير الأغطية التأمينية على أساس التكافل.

7 . تبني بعض الدول لإصلاحات تشريعية و تتمثل في:

- جعل صيغة التأمين التكافلي هي الصيغة الوحيدة كما وهو الحال في المملكة العربية السعودية والسودان.
- تشجيع بعض الدول على الاستثمار في مجال التأمين التكافلي كما هو الأمر في قطر و ماليزيا والكويت.

8 . انخفاض الإنفاق على التأمين التقليدي بالنسبة لمعدل دخل الفرد في دول العالم الإسلامي، وهذا يعني أن الباب ما زال مفتوحا على مصرعيه أمام الحملات الترويجية لصناعة التكافل بغية إقناع الجمهور بالتمتع بالطمأنينة من خلال التغطيات التأمينية.(الحاج نعاس و فضيلة، 2012، صفحة 08)

2.5 صناعة التأمين التكافلي في الجزائر.

يتبين لنا واقع صناعة التأمين التكافلي في الجزائر من خلال تطبيقاته في شركة سلامة للتأمين، حيث تعتبر شركة التأمين الوحيدة في الجزائر التي تمارس نشاط التأمين التكافلي، وبغرض تفصيل أكثر نتناول من خلال هذا المطلب عرضا للتنظيم القانوني لصناعة التأمين التكافلي في الجزائر انتقالا لدراسة تجربة شركة سلامة للتأمين.

1.2.5 التنظيم القانوني لصناعة التأمين التكافلي في الجزائر:

بتتبع الإصلاحات التي شهدها قطاع التأمين في الجزائر يتضح لنا بأنه ومند الاستقلال شهد قطاع التأمين الجزائري إلى جانب وجود الشركات الوطنية للتأمين ما يعرف بصناديق التأمين التعاونية حيث تم إصدار عدة قرارات رئيسية نذكرها فيما يلي :(براحلية، 2011، صفحة 07)

. القرار الممضي بتاريخ 17 جوان 1964 و المتضمن حل مجلس الصندوق المركزي لتجديد التأمينات الخاصة بالتعاونيات الفلاحية و تعيين لجنة إدارة مؤقتة لتسيير الصندوق.

. القرار الممضي بتاريخ 29 ديسمبر 1964 و المتضمن الترخيص لتعاونية التأمين الجزائرية الخاصة بعمال التربية و الثقافة بإجراء بعض عمليات التأمين.

. خلال سنة 2006 قامت الجزائر بالمصادقة على ما يعرف بالاتفاقية المتضمنة إنشاء المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمارات و ائتمان الصادرات بموجب القرار الممضي بتاريخ 23 أفريل 1996.

. خلال سنة 2009 تم إصدار قانونا عاما يسمح بإنشاء شركة ذات شكل تعاضدي أو تعاوني.

. وجوهر الحديث عن التأمين التكافلي في الجزائر ينصب أساسا على المرسوم التنفيذي رقم 13/09 والصادر بتاريخ 11 جانفي 2009 و الذي جاء كأثر قانوني لنص المادة 215 من القانون 07/95 المعدل بالقانون رقم 04/06 الممضي في 20 فيفري 2006، حيث سمح هذا المرسوم بإنشاء هيئات تأمين في شكل شركة مساهمة أو شركة تعاضدية، وقد تضمن هذا المرسوم أربعة مواد و ملحقا يمثل قانونا نموذجيا للشركات ذات الشكل التعاضدي متكون من خمسة وثلاثين مادة مقسمة على أربعة فصول، وبالنظر لأحكام هذا المرسوم فإنه يسمح بإنشاء شركات تأمين دون اشتراط الربحية.

.**المرسوم التنفيذي رقم 21-81 مؤرخ في 25 فبراير 2021** ، والذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي في العدد 14 من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 يناير 1995 المتعلق بالتأمينات.

تقوم وزارة المالية بالإعتماد ومنح التأشيرات على عقود التأمين وأيضا الرقابة على النشاط، بينما يقوم المجلس الإسلامي الأعلى بمنح شهادات المطابقة الشرعية على عقود التأمين، وإصدار الفتاوى والآراء الشرعية المتعلقة بالقطاع.

حيث جاء في المادة 04 أن التأمين التكافلي يمارس من طرف شركة التأمين حسب إحدى الطريقتين ، سواء من خلال شركة التأمين تمارس عمليات التأمين التكافلي حصريا أو من خلال تنظيم داخلي يدعى "نافذة" تقوم بها شركة التأمين تمارس عمليات التأمين التقليدي.

وبهذا يمكن القول بأن التنظيم القانوني لصناعة التأمين التكافلي في الجزائر لا زالت تحتاج لجهود كبيرة من أجل تنمية هذه الصناعة، فإصدار مجرد مرسوم تنفيذي يعتبر غير كاف، حيث يجب إصدار جملة من التشريعات و القوانين التي تعمل على بيان و توضيح معنى نشاط التأمين التكافلي و أسس العمل به وفق القانون الجزائري، ومنح تسهيلات من أجل إنشاء شركات تأمين تكافلي بالجزائر.

وفي ظل تنامي و انتشار صناعة التأمين التكافلي في مختلف دول العالم، اتجهت الجزائر في إطار سعيها لتطوير قطاعها التأميني لفتح المجال أمام شركات التأمين الخاصة ذات رؤوس الأموال الوطنية و الأجنبية و منها التعاونية فتم بذلك إنشاء شركة سلامة للتأمينات وهي الشركة الوحيدة في الجزائر التي تقدم خدمات تأمينية تكافلية. إلى جانب شركة عمومية مستقلة متخصصة في التأمين التكافلي العام "الجزائر تكافل" بدأت نشاطها في ديسمبر 2022

2.2.5: تقديم و تعريف شركة سلامة للتأمينات في الجزائر :

قبل التعريف بشركة سلامة للتأمين في الجزائر نستعرض من خلال ما يلي تعريفا للشركة الأم، ثم ننتقل لتعريف شركة سلامة.

1 . تعريف شركة سلامة الأم:

تعتبر شركة سلامة إحدى الشركات الرائدة في تقديم خدمات التأمين التكافلي، وقد تم تأسيسها سنة 1979 في دبي بالإمارات العربية المتحدة، حيث تقدم حلول تأمينية تكافلية منافسة ومتنوعة لحماية الممتلكات والتأمين ضد الحوادث و التكافل الطبي، و يقدر رأسمال شركة سلامة 1,1 بليون درهم إماراتي (300 مليون دولار أمريكي) وهي مدرجة في سوق دبي المالي، أما " بست ري" إحدى الشركات التابعة لسلامة فهي أكبر شركة إعادة تكافل في العالم و موقعها في تونس و تقدم خدماتها في أكثر من 60 دولة.

وقد تم اعتماد شركة "إياد" السعودية للتأمين التكافلي سلامة كشركة مساهمة عامة في المملكة العربية السعودية بموجب مرسوم صدر في شهر أكتوبر سنة 2006 ، وتضم مجموعة سلامة 6 شركات تكافل تقدم أفضل خبرات التأمين التكافلي و الحلول المبتكرة المتوافقة مع الشريعة الإسلامية في كلا من: الإمارات العربية المتحدة، المملكة العربية السعودية، جمهورية مصر العربية ،السنغال ،الجزائر، الأردن، إضافة إلى شركة إعادة التكافل في تونس.(حمدي، 2012، صفحة 139)

2 – تعريف شركة سلامة للتأمين بالجزائر :

تعرف شركة سلامة للتأمينات هي إحدى الفروع التابعة للشركة العربية الإسلامية للتامين "إياك" الإماراتية التي مقرها السعودية حيث تم اعتماد شركة سلامة بمقتضى القرار رقم 46 الصادر بتاريخ 02 جويلية 2006 من قبل وزارة المالية الجزائرية واستحوذت على شركة البركة والأمان" التي تم إنشاؤها بتاريخ 26 مارس 2000 وأصبحت تسمى سلامة للتأمينات الجزائر بعد انضمامها مجموعة سلامة.

وهي توفر الآن خدمات متعددة في السوق الجزائرية حيث تحتوي حاليا هذه الشركة حاليا على 150 وكالة على مستوى كافة التراب الوطني. منها 05 مديريات جهوية، مع العلم أنها تمتلك حصة سوقية تقدر ب (3%) من سوق التأمينات في الجزائر منها (80%) للشركات العمومية و (20%) للشركات الخاصة. وتقدر استثماراتها حاليا بـ 2.6 مليار دينار جزائري. مع العلم أن شركة سلامة للتأمينات تنفرد بخدمات التأمين التكافلي فهي الشركة الوحيدة من شركات التأمين التي تتعامل بنظام التأمين التكافلي في الجزائر.(عمار، 2017، الصفحات 51-52)

3.2.5 : منتجات شركة سلامة للتأمينات الجزائر :

تتنوع حصيلة منتجات شركة سلامة الجزائر، حيث أطلقت منتجاتها التأمينية التي تتعدد بين التقليدية و التكافلية و التي نوردها فيما يلي:

1 . المنتجات العامة للشركة :

: يمكن تلخيص أهم منتجات الشركة فيما يلي :(حوثية و عمر، 2011، صفحة 23)

- التأمين على السيارات.
- التأمين على الحرائق والمخاطر المصاحبة.
- التأمين الشامل على الممتلكات، نتيجة الحرائق أو حوادث الطائرات...
- تأمين الحوادث الشخصية: تقدم هذه الوثيقة التعويض في حالة الوفاة أو العجز الدائم والعجز الجزئي الناتج عن حادث.
- تأمين تعويضات العمال: إن تشريع تعويضات العمل يقدم مزايا في حالة الوفاة أو الضرر الجسماني الناتج عن حادث للعامل أثناء العمل.
- تأمين حوادث السفر والعلاج والتنويم في المستشفيات.
- تأمين المسؤولية العامة، والتلف والضرر الناجم عن إهمال والتقصير في أداء الأعمال.
- تأمين مسؤولية المنتجات، ومسؤولية أصحاب العمل تجاه العميل عن ضرر الإهمال.

2 – منتجات التكافل في شركة سلامة للتأمينات الجزائر :

يمكن عرض منتجات التكافل للشركة و التي تعتمد على مبادئ الشريعة الإسلامية فيما يلي:(حمدي، 2012، صفحة 143)

- التأمين التكافلي وتراكم رأس المال و يتضمن توفير رأس المال وقت التعاقد.

– التأمين التكافلي و الرعاية الاجتماعية : في حالة الوفاة أو العجز المطلق والنهائي للمؤمن له، يسمح بالدفع الفوري لمبلغ مقطوع للمستفيدين المعنيين (الأزواج، الأبناء، الأمهات) في شكل تأمين على الحياة، وهو سياسته الجديدة المخصصة لأرباب الأسر.

– التأمين التكافلي والائتمان : يتيح سداد رصيد القروض غير المسددة للمقرض في حالة وفاة المؤمن له وهو مخصص لموظفي القطاع العام والخاص.

– فوائد منتجات التكافل وهي منتجات مرنة تمكن المؤمن له من تشكيل معاش تقاعدي، حماية الأسرة في حالة الوفاة الطبيعية أو العجز عن طريق تخصيص مبلغ مقطوع محدد سلفا للمستفيدين، كما يمنح فرصة للحصول على رأس المال الثابت في وقت مبكر و تحسين الوضع العائلي وتقديم ضمانات لاختيار العديد من الاحتياطات الخاصة التي تناسب ضمان الحماية.

4.2.5 صيغ الاستثمار المستخدمة من طرف شركة سلامة:

تستخدم شركة سلامة للتأمينات الجزائر ثلاث صيغ لاستثمار أموالها هي:(سعود، 2011، الصفحات 12-15)

1 . نموذج المضاربة : المضاربة هي اتفاقية استثمار أموال بين اثنين أحدهما يقدم رأس المال والآخر يقدم الجهد (المضارب)، وناتج المضاربة (الربح) يتم اقتسامه بين الاثنين، وفي هذا النموذج يكون حملة الوثائق هم الذين يقدمون رأس المال والمؤمن هو المضارب.

2 . نموذج الوكالة: تقوم الشركة بدور الوكيل عن المؤمن لهم في إدارة عمليات التأمين، واستثمار الأقساط مقابل أجر معلوم.

3 .النموذج المختلط: تأخذ الشركة في هذا النموذج نسبة معينة من الاشتراكات (الأجر المعلوم) مقابل إدارتها مع نسبة معينة من عوائد الاستثمار والاشتراكات بصفتها المضارب، وأصبحت هذه المنتجات التأمينية لشركة سلامة تقوم على أساس مبادئ الشريعة الإسلامية و التي أصبحت تعرف باسم التأمين التكافلي.

5.2.5: تطور رقم أعمال شركة سلامة للتأمينات في الجزائر:

إن شركة سلامة للتأمينات الممثلة الوحيدة للتأمين التكافلي في الجزائر حققت نموا قياسيا في رقم أعمالها خلال السنوات الأخيرة حيث فاق 5.4 مليار دينار جزائري سنة 2019 إلا أنه انخفض إلى 4.6 مليار دينار جزائري في سنة 2020 و ذلك راجع للأزمة الصحية التي أثرت بشدة على قطاع التأمينات، حيث تراجع رقم الأعمال بنسبة (15%) سنة 2020 مقارنة بسنة 2019 أي انخفاض بقيمة 793 مليون دينار و ذلك بسبب الحجر الصحي

الذي شهدته كل ولايات الوطن، أما التسويات الخاصة بفرع الحريق، فقد شهدت ارتفاعا بنسبة (53%) أي ما يقارب 310 مليون دينار، و بشأن استثمارات الشركة لسنة 2020 فقد سجلت ارتفاعا بـ 917 مليون دينار حيث انتقلت الاستثمارات من 6.2 مليار دينار سنة 2019 إلى 7.1 مليار دينار سنة 2020، مما ساعد في نمو رقم أعمال الشركة.

وبهذا استطاعت شركة سلامة للتأمينات أن تنمي رقم أعمالها بشكل يتناسب مع حجم السوق الجزائرية خاصة في ظل الإصلاحات التي عرفها القطاع.

وفيما يلي عرض لرقم أعمال شركة سلامة خلال الخمس سنوات من (2016إلى2022) وذلك كما في الجدول التالي: (براهيمي و الطاهر، 2018، صفحة 43)

الجدول 05: تطور رقم أعمال شركة سلامة للتأمينات في الجزائر(2016 – 2022)

(الوحدة مليون دينار جزائري)

السنوات	2016	2017	2018	2019	2020	2021 *	2022 *
رقم الأعمال (مليون دينار)	5019	4787	5158	5377	4614	4330	4287
معدل النمو %	7	5-	8	4	15-	5-	1-

المصدر : الطاهر توايتية براهيمي خالد، مرجع سابق ص 43.

***– ندوة صحفية للسيد بن عريبة محمد المدير العام للشركة** : (موقع https://dzcharikati.net/، 2022)

الشكل رقم (06): منحنى تطور رقم أعمال شركة سلامة للتأمينات في الجزائر(2016– 2022)

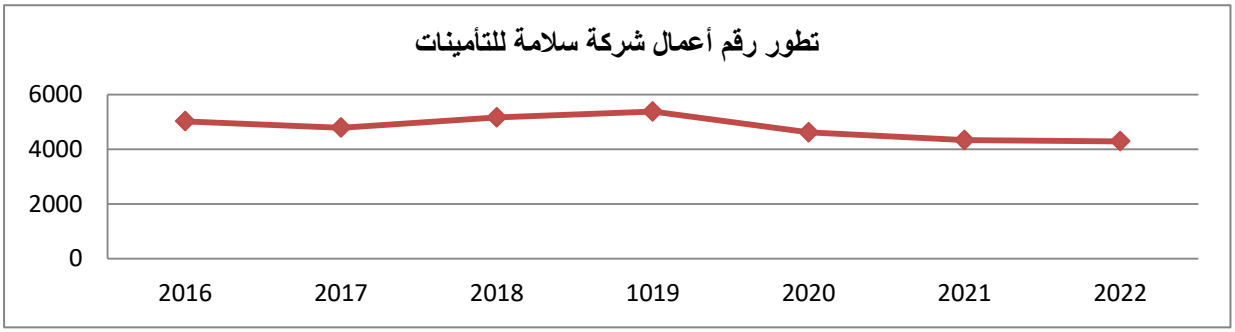

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على الجدول السابق.

من خلال الجدول والشكل أعلاه نلاحظ أن شركة سلامة للتأمينات في الجزائر حققت تطورا في رقم أعمالها بزيادة نسبية خلال السنوات من 2017 إلى 2019 ، إلا أنه وفي سنة 2020 حققت رقم أعمال يفوق 4,6 مليار دينار جزائري مقابل 5,4 مليار دينار جزائري سنة 2019 ، وهو إنخفاض راجع إلى الأزمة الصحية (وباء كورونا) التي أثرت بشدة على قطاع التأمينات ،فقد أثرت على العقود الجارية من خلال فترات العسر المالي التي مر بها المؤمن والتي تسببت في تخلفهم عن دفع الأقساط وعلى عمليات الإكتتاب الجديدة بسبب الحجر التي أدت لغلق مؤسسات التأمين.

أما فيما يخص مبيعات شركة سلامة للتأمينات الجزائر فقد حققت كذلك معدل نمو معتبرا في جميع المجالات خلال نفس الفترة، يمكن عرض ذلك من خلال الجدول التالي:(حميدي و ابتسام، 2019، صفحة 113)

- **مساهمة شركة سلامة في الإنتاج الكلي للفترة من (2016-2020):**

يوضح الشكل الموالي مساهمة التأمين التكافلي ممثلا بشركة سلامة في الإقتصاد الوطني الجزائري

الشكل رقم (07): مساهمة شركة سلامة للتأمينات الجزائر في الإنتاج الكلي

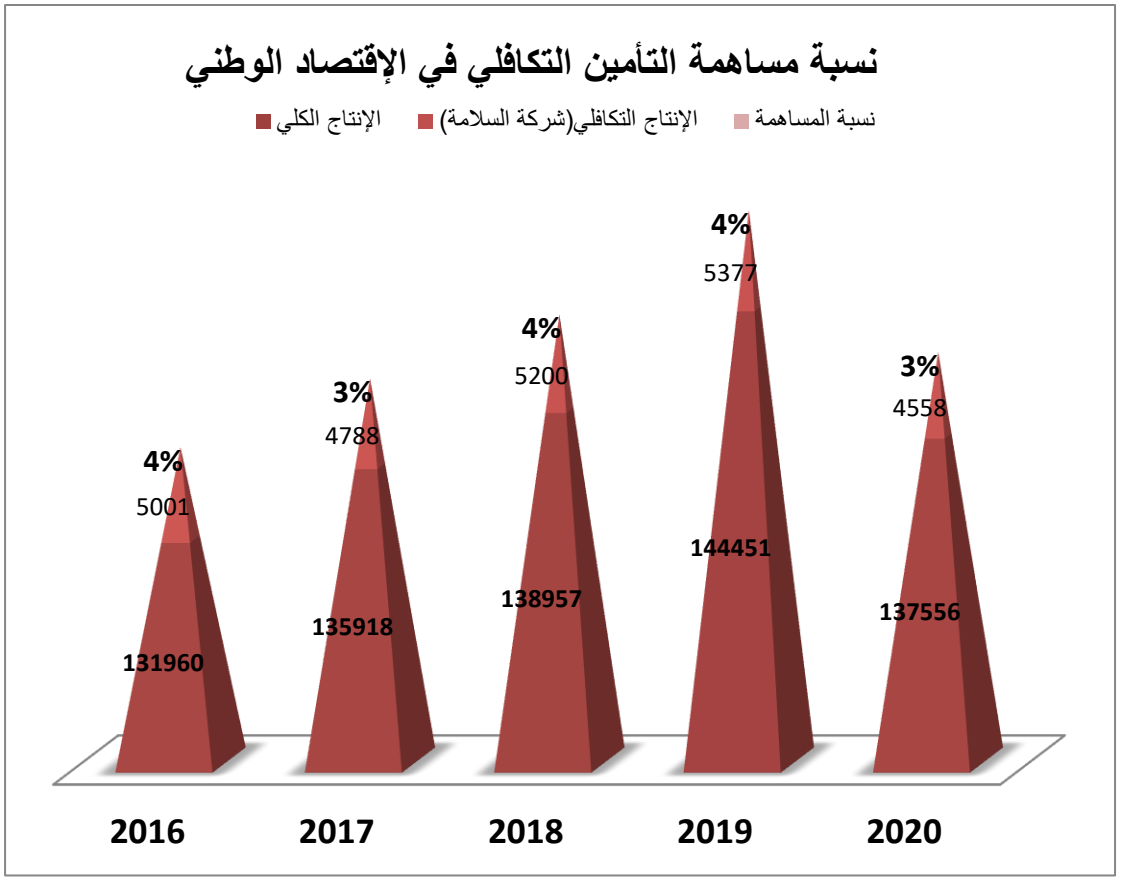

المصدر: (غباش و فلاق، 2022، صفحة 13)

نلاحظ من خلال الشكل أعلاه تطور في نسب مساهمة التأمين التكافلي في الإقتصاد الوطني خلال الفترة (2016-2019) ويعود السبب في ذلك لما شهده القطاع من انتشار على المستوى المحلي من خلال فروع شركة سلامة وكذا النوافذ المفتوحة سواء على شركات التأمين التجاري أو البنوك والتي خصصت لبيع منتجات التأمين التكافلي، كلها عوامل ساهمت في زيادة عوائد شركات التأمين التكافلي وبالتالي ارتفاع نسب الضرائب المدفوعة للخزينة من جهة ومن جهة أخرى امتصاص جزء كبير من البطالة.

الجدول 06:نمو مبيعات شركة سلامة للتأمينات الجزائر حسب الفروع للفترة (2006–2015)

(الوحدة مليون دينار جزائري)

الأخطار المؤمنة	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015
المركبات	717	900	1346	1808	1873	2085	2566	3134	3373	3611
الأخطار البسيطة	75	150	184	95	115	201	188	221	244	229
أخطار المؤسسات	159	214	162	367	364	399	430	534	700	719
أخطار النقل	75	161	91	95	30	80	97	127	175	148
مجموع تأمينات الأضرار	1026	1425	1783	2365	2382	2765	3281	4016	4492	4707
معدل النمو السنوي%	-	39	25	33	1	16	19	22	12	5
تأمين الأشخاص	28	79	92	124	159	30	6-	1-	1-	0,2-
معدل نمو تأمين الأشخاص	-	182	16	35	28	81-	120-	83-	0	80 -
المجموع	1054	1500	1876	2490	2540	2796	3276	4015	4491	4707

المصدر :نعيمة حميدي،ابتسام حاوشين ،مرجع سابق،ص113.

من خلال جدول نمو مبيعات شركة سلامة للتأمينات الجزائر نلاحظ أنها سيطرت على مبيعات شركة سلامة فرعين من الأخطار المؤمن عليها وهما: فرع تأمين المركبات و تأمين أخطار المؤسسات التي تستحوذ على حصة تقدر بـ : 3611 و 719 مليون دينار جزائري على التوالي سنة 2015 من إجمالي الفروع المقدر بـ 4707 مليون دينار جزائري، وهذا يعود لكبر حجم حظيرة السيارات في الجزائر و إجبارية التأمين عليها و زيادة القروض الاستهلاكية الممنوحة لشرائها، أما الفروع الأخرى فهي تبقى اقل تطورا خاصة فرع أخطار النقل، في حين تأمين الأشخاص فتبقى حصتها من الإنتاج ضعيفة بالرغم من ارتفاعها خلال الفترة (2006 . 2010) إذ ارتفعت من 28 مليون دينار

جزائري سنة 2006 إلى 159 مليون دينار جزائري سنة 2010 و بعدها انخفضت في سنة 2011 إلى 30 مليون دينار جزائري تم تحقيق خسارة في سنة 2012 بقيمة 6 مليون دينار جزائري لتستمر الخسارة حتى سنة 2015 و ذلك يعود لأسباب عديدة أهمها العامل الديني وقلة الوعي التأميني لدى أفراد المجتمع الجزائري.

أما فيما يخص الفترة من (**2016 .2022**)فقد حققت تطورا ونموا معتبرا لرقم أعمال شركة سلامة حيث تجاوز 5 مليارات دينار جزائري في سنة 2016 محققة نموا قدره (6%) مقارنة بنسبة 2015، واستمر ذلك النمو بالنسبة للاستثمارات المالية في سنة 2017 حيث بلغت 5.2 مليار دينار جزائري مقابل 4.3 مليار دينار جزائري في سنة 2016 بزيادة نسبتها (20%).

واستمر هذا النمو لرقم الأعمال إلى غاية سنة 2019 الذي قدر بـ 5.4 مليار دينار جزائري إلا أنه **انخفض** في سنة 2020 إلى 4.6 مليار دينار جزائري و السبب يعود **للأزمة الصحية** التي أثرت بشدة على قطاع التأمينات حيث تراجع رقم الأعمال بنسبة (15%) سنة 2020 مقارنة بسنة 2019، وبنسبة (5%) لسنة 2021 وبنسبة (1%) لسنة 2022 وبالرغم من ما شهدته ولايات الوطن من حجر صحي وعدم وجود نص قانوني يدعم نظام التأمين التكافلي ، و عدم وجود إطار تنظيمي موات للتمويل الإسلامي، إلا أن الجهود متواصلة لإيجاد هذا الإطار التنظيمي و القانوني الذي يدعم نظام التأمين التكافلي و تحقيق الأفضل.

ليرتفع ويتحسن رقم أعمال الشركة من جديد بعد نهاية جائحة كورونا في سنة 2023 .

6: تحديات التأمين التكافلي في الجزائر و سبل تنميتها.

يواجه التأمين التكافلي في الجزائر جملة من التحديات و المشاكل مثلها مثل أغلب الدول الإسلامية سواء على المستوى العام أو المستوى الخاص ، فصناعة التأمين التكافلي لا تعرف نموا سريعا في الجزائر رغم انتشاره بكثرة على المستوى العالمي و ذلك راجع لعدة تحديات التي نستعرضها خلال هذا المبحث إضافة إلى سبل تنمية نشاط التأمين التكافلي في الجزائر.

1.6 تحديات صناعة التأمين التكافلي في الجزائر.

بالنظر إلى واقع قطاع التأمين في الجزائر ، وما تم تناوله في المبحث السابق حول تجربة شركة سلامة للتأمينات بالجزائر يمكننا استنتاج مجموعة من التحديات التي تواجه صناعة التأمين التكافلي في الجزائر من خلال مايلي:

1.1.6 التحديات القانونية و التنظيمية لصناعة التأمين التكافلي.

إن قانون التأمين الحالي في الجزائر لا يسمح بتقديم خدمات و منتجات التأمين التكافلي بشكل صريح كما هو الحال في الكثير من الدول التي نجحت في هذه التجربة و منها السعودية ماليزيا و الإمارات العربية المتحدة وحتى السودان، كما أن الحديث عن قانون التأمين التكافلي في الجزائر ينعكس مباشرة على المرسوم التنفيذي رقم 13/09الصادر بتاريخ 11 جانفي 2009 و الذي لا يوضح مبادئ التأمين التكافلي وصيغ إدارة شركات التأمين التكافلي، إضافة إلى طرق مواجهة العجز في صندوق المشتركين و غيرها من الأمور المتعلقة بصناعة التأمين التكافلي، كما لا يوضح القانون الإجراءات الواجب إتباعها للتحول من شركات التأمين التجارية إلى شركات التأمين التكافلية، فضلا عن كون قانون التأمين الجزائري يفرض على شركات التأمين المتواجدة في السوق الوطنية تخصيص نسبة (50%) من مداخيل الشركة على شكل أسهم في سندات الخزينة . و هو أمر يتنافى مع التعاملات التأمينية التكافلية، فضلا عن كونه . قانون التأمين الجزائري . يجعل من إنشاء هذه الشركات التأمين التكافلي أمرا

مستحيلا من خلال اشتراطه وجود خمسة ألاف منخرط، الأمر الذي يجعل من الصعب أن ينمو ويتطور نظام التأمين التكافلي في الجزائر .(براحلية، 2011، صفحة 07)

وتجدر الإشارة في هذا الصدد أن أغلب شركات التأمين الناشطة في السوق الجزائري و التي تعرف تطورا و نموا في نشاطها هي شركات عمومية، وفي المقابل توجد شركة تأمين تكافلي واحدة ووحيدة هي شركة سلامة للتأمينات الجزائر، الأمر الذي يحد من القدرات التنافسية لشركة سلامة و يعيق نشاطها.

- لم يتم التفصيل كثيرا في القوانين الخاصة بشروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي.
- في المادة 25 من المرسوم التنفيذي 21-81 نجد أنه في حالة تعذر وجود شركات إعادة التأمين التكافلي، يمكن لشركات التأمين التكافلي اللجوء إلى شركات إعادة التأمين التقليدية وهذا مخالف لمبادئ التأمين التكافلي.

2.1.6 التحدي الفني و المالي:

يواجه نشاط التأمين التكافلي في الجزائر عدة تحديات فنية و مالية تقف عقبة أمام تطور نشاطه نوردها فيما يلي:

1 . نقص المورد البشري المؤهل و الذي يجمع بين الجانب الشرعي و الفني المتعلق بصناعة التأمين التكافلي، فأغلب العاملين لديهم خبرة تأمينية تقليدية الأمر الذي يمثل تحديا فيما يخص نشاط التأمين التكافلي، وينعكس ذلك من خلال قيام شركة سلامة للتأمين في الجزائر بإعداد قوائمها المالية في نماذج محاسبية تقليدية والتي لا تراعي العمل التأميني التكافلي، و لا تتوافق مع ما نصت عليه معايير هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات الإسلامية بالبحرين.

2 . يفتقر سوق التأمين الجزائري لوجود شركة إعادة التكافل، حيث أن جميع الشركات التي تمارس نشاط إعادة التأمين في السوق الجزائري هي شركات تأمين تجارية الأمر الذي يحد من نشاط التأمين التكافلي، حيث تقوم شركة سلامة للتأمين بإعادة التكافل لبرنامج التأمين التكافلي لدى شركة إعادة التكافل لمجموعة سلامة الأم، و المتمثلة في فرعها الموجودة في دولة أخرى هي تونس (شركة بست ري)، التي توفر مجموعة كاملة من منتجات إعادة التأمين لتتناسب مع احتياجات معظم شركات التأمين في الأسواق الناشئة في أفريقيا و آسيا.(حمدي، 2012، صفحة 148)

3 . عدم وجود بنوك إسلامية تتعامل وفض ضوابط الشريعة الإسلامية الحقيقية ما عدا بنك البركة الوحيد في السوق الجزائري، مع الافتقار لوجود سوق مالي نشط الأمر الذي لم يسمح لشركة سلامة للتأمينات باستثمار اشتراكات التأمين فيه و تحقيق نسب نمو عالية في القطاع.

4. وجود صناديق تأمين حكومية تتكلف بالضمان الاجتماعي والتقاعد للموظفين وغير الموظفين كصناديق التأمين على البطالة، هذا ما جعل الأفراد يتوجهون إليها و تضيع فرصة حصول شركات التأمين على حصة فيها.(بو عزوز، 2012، صفحة 29)

3.1.6 التحدي التسويقي:

إن وجود شركة تأمين تكافلي واحدة في السوق الجزائري هي شركة سلامة للتأمينات يقف عقبة أمام تسويق الخدمات التأمينية التكافلية، رغم كون شركة سلامة للتأمينات تقوم بتوزيع خدماتها التأمينية عبر الانترنت وعبر بنك البركة، غير أنها تفتقر لنشاط ترويجي كفئ وفعال يساهم في التعريف بالخدمات التأمينية التكافلية التي تقدمها.

4.1.6 التحدي الثقافي:

إن الفرد الجزائري يفتقر للثقافة التأمينية بصفة عامة والثقافة التأمينية التكافلية بصفة خاصة، والدليل على ذلك كون الطلب على الخدمات التأمينية في السوق الجزائري ينحصر في الطلب على التأمين الإجباري فقط، ويرجع ذلك لكون، أن الفرد الجزائري يعتبر التأمين ضريبة يدفعها، بالإضافة إلى كون التأمين تحدي للقدرة الإلهية، فضلاً عن انخفاض مستوى دخل الفرد الجزائري وارتفاع النفقات المعيشية ، كل ذلك ساهم في عدم لجوء الفرد الجزائري لطلب الخدمة التأمينية.(فلاق، 2004، صفحة 298)

وعليه فإنه مما سبق يتضح لنا بأن صناعة التأمين في الجزائر بصفة عامة تواجهه العديد من التحديات والمشاكل التي تجعل نشاط التأمين محدوداً رغم أهميته ودوره في دعم التنمية الاقتصادية، وأهم هذه التحديات هي غياب ونقص

الثقافة التأمينية لدى الفرد الجزائري، فضلاً عن نقص التوعية التأمينية من قبل شركات التأمين، كما أن وجود شركة واحدة في سوق التأمين الجزائري (شركة سلامة للتأمينات) تمارس خدمات تأمينية تكافلية جعل نشاطها محدوداً جدا، خاصة في ظل عدم قيامها بتنمية جانبها التسويقي من أجل التعريف بالخدمة التأمينية بغرض زيادة الطلب عليها، الأمر الذي جعل صناعة التأمين التكافلي بالجزائر لا تعرف نمواً رغم انتشارها في دول العالم.

2.6سبل تنمية صناعة التأمين التكافلي

بغرض تنمية نشاط التأمين التكافلي بالجزائر، نستعرض سبل تنمية هذه الصناعة مع التأكيد على ضرورة الاستفادة من تجارب الدول التي حققت نجاحاً في نشاط التأمين التكافلي والتي نوردها فيما يلي:

1.2.6 تنمية الجانب القانوني المنظم لصناعة التأمين التكافلي:

إن تنمية وتطوير نشاط التأمين التكافلي في الجزائر يتطلب ضرورة تنمية الجانب القانوني، بحيث يتضمن القانون إلزامية تطبيق المبادئ التي يقوم عليها التأمين التكافلي ومراعاة المعايير الإسلامية الدولية كأساس لصياغة قانون التأمين التكافلي، كما يجب أن يتضمن نص القانون تسهيلات تسمح بتأسيس شركات تأمين تكافلي وتنظم عملية تحول شركات التأمين التجارية لشركات تأمين تكافلية.

2.2.6 تنمية الجانب الفني لشركات التأمين التكافلي:

إن تنمية الجانب الفني لشركات التأمين التكافلي في الجزائر يتطلب ضرورة العمل على فتح تخصصات للتكوين في مجال التأمين بصفة عامة والتأمين التكافلي بصفة خاصة، والاعتماد في ذلك على خبراء ومختصين في مجال صناعة التأمين التكافلي من أجل تنمية المورد البشري وجعله يجمع بين الجانبين الفني والشرعي لصناعة التأمين التكافلي، كما يتطلب تنمية الجانب الفني لشركات التأمين التكافلي بالجزائر ضرورة تحقيق التأهيل المتكامل للعاملين والذي يجمع مابين الجانب الفني والشرعي، وذلك بغرض تحقيق التطبيق السليم لصناعة التأمين التكافلي.

3.2.6 تنمية الجانب التسويقي في شركات التأمين التكافلي:

إن تطوير صناعة التأمين التكافلي بالجزائر يتطلب ضرورة قيام شركات التأمين التكافلي بتنمية جانبها التسويقي من خلال قيامها بتوسيع عملية توزيع خدماتها التأمينية سواء عن طريق فتح فروع جديدة أو من خلال الشبابيك البنكية أو عن طريق فتح نوافذ لتقديم خدمات تأمينية تكافلية عبر شركات التأمين التجارية.

4.2.6 نشر الثقافة التأمينية بين أفراد المجتمع:

إن نقص الثقافة التأمينية يقف عقبة أمام تطور نشاط التأمين التكافلي ، الأمر الذي يتطلب ضرورة بذل الجهود اللازمة لنشر الوعي التأميني باستخدام كافة الوسائل الممكنة في هذا المجال ووفق خطط وبرامج مدروسة ومتكاملة، والعمل على توضيح شرعية الخدمة التأمينية التكافلية باعتبارها بديلاً للخدمة التأمينية التجارية، وذلك بغرض تغيير نظرة الفرد الجزائري إلى التأمين من صورته الإجبارية إلى الصورة الخدماتية الاختيارية. (كمال، 2011، صفحة 25) ومما سبق يتضح لنا بأن نشاط التأمين يتوقف على عامل مهم هو تكامل جهود كل من الجهات الإشرافية وشركات التأمين التكافلي، من خلال قيام الجهات المنظمة و المشرفة على القطاع بإصدار القوانين وفتح المجال لتأسيس شركات تأمين تكافلية، فوجود شركة واحدة في قطاع التأمين الجزائري يجعل أدائها محدودا، كما يجب على الشركة هذه (شركة سلامة للتأمينات) أن تنمي أدائها من خلال توظيف إطارات مختصة في مجال التأمين التكافلي والاهتمام والتركيز على نشر الثقافة والوعي التأميني باعتباره عاملا هاما للإقبال على الخدمة التأمينية التكافلية مع الإشارة إلى ضرورة الاستفادة من التجارب الدولية الناجحة في مجال صناعة التأمين التكافلي و في مجال التحول من نظام تأمين تجاري إلى نظام تأمين تكافلي.

7.الآفاق المستقبلية و متطلبات نجاح التأمين التكافلي في الجزائر.

إن التأمين التكافلي في الجزائر كما سبق التطرق إليه أنه يعرف ضعف في الجانب التسويقي للخدمات التأمينية التكافلية، إلا أنه يسعى إلى تطوير أدائها من خلال مدى شرعيتها وارتكازها على مبادئ الشريعة الإسلامية ما يقلل من العزوف على المجال التأميني و سنقوم بعرض آفاق التأمين التكافلي في المستقبل و متطلبات نجاحه من خلال هذا المبحث في مطالبه التالية:

1.7. آفاق التأمين التكافلي في الجزائر.

يمكن التنبؤ بمستقبل واعد لصناعة التأمين التكافلي في الجزائر، باعتبار أن شركة سلامة للتأمينات الجزائر هي شركة التأمين الوحيدة التي تتعامل في مجال التأمين الإسلامي. وهذا السوق في توسع مستمر منذ نشأة هذه الشركة إلى يومنا هذا، فهي تأمل أن يزيد هذا السوق توسعا في السنوات المقبلة. كما أنها تسعى لزيادة قدراتها التنافسية، ولكون الجزائر دولة عربية إسلامية تتوفر على جميع المقومات والأسس اللازمة للنهوض بالصناعة التأمينية الإسلامية وتوسيع نطاق التعامل بها.(إيمان و صبري، 2019، صفحة 73) فقد عمدت الجزائر إلى إقامة شراكة تأمينية فقد عملت الجزائر إلى إقامة شراكة تأمينية في مجال التكافل مع دول الخليج كالشركة القابضة (القطرية الجزائرية) التي تنشط في مجال

التكافل ، وهذه الشركة هي في توسعة حيث تسعى بعض الشركات الخليجية العاملة في مجال التكافل لفتح فروع لها بالجزائر ، ولعل من أهم العوامل المشجعة على الاستثمار في التأمين التكافلي نجد:

1 . وجود سوق متنامي للتأمين التكافلي في جميع أنحاء العالم وبنسبة أكبر في الدول العربية والإسلامية. ما يشجع الجزائر بحكم علاقاتها مع هذه الدول على الدخول في شراكات معها للاستفادة من الخبرات والتجارب في مجال التكافل.

2 . تفضيل العملاء للمنتجات المالية الإسلامية ومها منتجات التكافل لأيمانهم بمدى شرعيتها وارتكازها على مبادئ الشريعة الإسلامية ما يقلل العزوف على المجال التأميني وبالتالي المساعدة على خلق سوق واسع للتكافل في الجزائر.

3 . تعتبر الجزائر مركزا استثماريا ناجحا ومهما لمؤسسات التأمين التكافلي العالمية نظرا لوجود مؤسسات وحيدة ناشطة في هذا المجال ما يتيح للمؤسسات العالمية الاستفادة من حصة سوقية أكبر.

❖ إضافة إلى ذلك يمكن عرض الآفاق المستقبلية لشركة سلامة للتأمينات الجزائر باعتبارها الوحيدة في الجزائر فهي تسعى لزيادة قدراتها التنافسية و تطوير أدائها، حيث تتجسد هذه الجهود فيما يلي:

1.1.7. الاهتمام بالرقابة الشرعية:

تحرص شركة سلامة للتأمينات في الجزائر على توافق خدماتها التأمينية مع مبادئ الشريعة الإسلامية لذلك قامت بإنشاء هيئة للرقابة الشرعية يترأسها "الشيخ المأمون القاسمي"، الأمر الذي يساهم في كسب ثقة المشتركين، و تحقيق شرعية معاملاتها التأمينية، وتتجسد ذلك من خلال كون القانون الجزائري يفرض على كافة الشركات التأمينية المتواجدة في السوق الوطنية تخصيص نسبة (50%) من مداخيل الشركة على شكل أسهم في سندات الخزينة العمومية، وهو أمر يتنافى مع التعاملات اللا ربوية المحددة في الشركة، غير أن شركة سلامة للتأمينات استطاعت أن تتكيف مع الوضع عن طريق إدراج الأسهم ضمن بنك البركة تجنبا للتعاملات المالية المبنية على الربا.

إضافة إلى ذلك فإن مجلس الإدارة قام باستحداث رصيد خاص يشمل كافة الفوائد التي تجنيها الشركة من المعاملات الربوية بغرض فصلها عن رأس المال السنوي، تحت إشراف هيئة الرقابة الشرعية التي تخضع لهان وعلى هذا الأساس فغن شركة سلامة للتأمينات استطاعت التكيف مع الوضع عن طريق ابتكار حلول تتماشى مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

2.1.7. الاهتمام بالجانب المالي و الفني:

بغرض تنمية الجانب المالي قامت شركة سلامة للتأمينات بتوقيع بروتوكول تعاون مع بنك البركة الجزائر، حيث يهدف الاتفاق بقيام بنك البركة بتمويل استثمارات شركة سلامة.

أما فيما يتعلق بالجانب الفني للشركة فإنها تعمل على تحقيق التعويض السريع للمؤمن لهم على السيارات في مراكز الخدمات و الدفع، كما تهتم بتنمية وظيفة الاكتتاب عن طريق طرح منتجات تأمينية تكافلية تلبي احتياجات العملاء كالمساعدة الخاصة بالسيارات و تأمين الحماية القضائية.*(سعود، 2011، صفحة 29)*

3.1.7. الاهتمام بالجانب التسويقي و الثقافي:

تبذل شركة سلامة للتأمينات مجهودات كبيرة لتنمية جانبها التسويقي، حيث أن لها موقعا الكترونيا تعرف فيه بخدماتها التأمينية، كما تسعى الشركة لزيادة عدد قنواتها التوزيعية من خلال فتح العديد من الوكالات التابعة لها عبر مختلف ولايات التراب الوطنين إضافة إلى أن لها شبابيك لتوزيع منتجاتها التأمينية في بنك البركة الإسلامي، وقامت بتوقيع برتوكول اتفاق بينها (شركة سلامة للتأمينات الجزائر) وبين الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية يهدف لإنشاء شركة لتأمين الأشخاص تطرح خدمات التأمين على الصحة و السفر و الاحتياط والحوادث والحماية العائلية و ستوجه هذه الخدمات لفئة الفلاحين والمقيمين بالأرياف، وذلك كله بغرض تنمية الجانب التسويقي و نشر الثقافة التأمينية لدى أفراد المجتمع الجزائري.

كما تعتمد شركة سلامة على إستراتيجيتان لتنمية أدائها نتناولها فيما يلي: (حمدي، 2012، صفحة 147)

1 . إستراتيجية التطور: تعتمد هذه الإستراتيجية على:

- التموقع المستدام في سوق تأمينات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.
- وضع شبكة كثيفة لتوزيع الخدمات التأمينية.
- تنمية وتحسين الخدمات المقدمة للزبائن.
- التكوين المكثف والمستمر للموارد البشرية و العمل على تحقيق مردودية ذات نمو متواصل.

2 . الإستراتيجية التجارية: تستخدم هذه السياسة من أجل زيادة الشركة التنافسية عن طريق:

- نظرة موجهة نحو قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.
- توسيع شبكة توزيع الخدمات التأمينية عبر كافة التراب الوطنين وتحسين نوعية الخدمات المقدمة للمؤمن لهم عند تحقيق الخطر (وقوع الخطر) المؤمن عليه.

- تطوير تشكيلة من المنتجات الجديدة التي تستجيب لتطلعات الأفراد و المؤسسات.

مما سبق يتضح لنا بأن نشاط شركة سلامة للتأمين لا زال محدودا ، و يحتاج لبذل الجهود بغرض تطويره من خلال تكامل جهود الطرفين حيث يتمثل:

- ❖ الطرف الأول الأساسي في الدولة الجزائرية من خلال قيامها بإصدار النصوص القانونية التي تسمح بتنظيم نشاط التأمين التكافلي ووضع التسهيلات الكافية التي تسمح بانتشار هذه الصناعة في السوق الجزائري، فوجود شركة واحدة للتأمين التكافلي في الجزائر يعتبر حاجزا أمام تطور هذه الصناعة.
- ❖ أما الطرف الثاني فهو شركة سلامة للتأمينات فهي مطالبة بضرورة قيامها بتطوير نشاطها وتنميته من أجل كسب ثقة الجمهور، الأمر الذي يسمح بقيام شركات التأمين التجارية بفتح نوافذ لتقديم خدمات تأمينية تكافلية و قد يصل الأمر للتحول من شركات تأمين تجارية إلى شركات تأمين تكافلية.

2.7. متطلبات نجاح صناعة التأمين التكافلي.

إن المؤشرات العالمية والإقليمية تؤكد على حقيقة المستقبل الواعد لصناعة التأمين التكافلي مع مزيد من الحذر و التطوير و السعي نحو نمو آمن وتوسع مدروس، فمن الضروري أن يقوم سوق التأمين الجزائري وواضعي سياسة التأمين في الجزائر بالإسراع في وضع تشريعات خاصة ومستقلة بشركات التأمين التكافلي، وذلك بفتح المجال أمامها للتطور و النمو في السوق وتلبية حاجة المجتمع التي تحجب عن التامين بسبب المعتقد الديني مع الأخذ بعين الاعتبار متطلبات صناعة التأمين التكافلي والتي نلخصها فيما يلي:

1 . إنشاء شركات إعادة تكافل قوية للاحتفاظ بأكبر قدر من الأقساط التأمينية.

2 .بناء هيئات لسوق التأمين التكافلي منها هيئة رقابة شرعية واتحاد شركات التأمين التكافلية.

3 . معالجة مشكل النقص في الكوادر الفنية في التأمين في الدول الإسلامية.

4 . تطوير القوانين والتشريعات الخاصة بالتأمين التكافلي.

5 . العمل على رفع الوعي التأميني.

6 . تقوية البيئة التحتية لصناعة التأمين في الدول الإسلامية.

7 . العمل على الاستفادة من الآثار الايجابية لاتفاقية التجارة العالمية.

8 . العمل على الاستفادة من تداعيات الأزمة المالية العالمية وانعكاس ذلك على الدعوات المتنامية لإصلاح النظام المالي العالمي، وهو ما يصب في صالح الخدمات المالية الإسلامية بصفة عامة وخدمات التأمين التكافلي خاصة.(بهلولي و خويلدة، 2012، صفحة 15)

إن نجاح منظومة التأمين التكافلي في الجزائر يتطلب:

- ✓ عدم تكرار الممارسات غير الجيدة بتجارب الأخرى
- ✓ التعلم من إيجابيات تجارب التأمين التكافلي في أهم التجارب العالمية.
- ✓ التزام هيئات الإشرافية بمبدأ المعاملة المتساوية والعادلة بين النظامين التأمينيين.
- ✓ التقيد بمبدأ الاختلاف بين شركات التأمين التقليدي ومنظومة التأمين التكافلي ، وما يتطلبه ذلك من سياسات وقوانين تراعي خصوصية التأمين التكافلي.
- ✓ إقامة فروع للتأمين التكافلي في شركات التأمين التجارية التقليدية.

إختبار الفرضيات ومناقشة النتائج :

بالنسبة لفرضيات الدراسة فقد تبين لنا ما يلي:

1- إن التأمين التكافلي حقيقة هو نظام مبني على التعاون والتكافل وقد سمح بتقديم نماذج اقتصادية خالية من الربا طبقا لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وهذا ما جاء في أراء الفقهاء من خلال دراسة الجانب الشرعي لتأمين التكافلي حيث اتضح لنا بأن نظام التأمين التكافلي جائز شرعا باتفاق جميع الفقهاء المعاصرين وقد حظي بقبول عموم المسلمين لأنه يجسد معنى التعاون والتكافل لذلك شهد انتشارا واسعا، وهذا ما يثبت صحة الفرضية الأولى.

2- إن تنمية وتطوير صناعة التأمين التكافلي يتطلب ضرورة إعادة النظر في التشريعات المنظمة لعمل شركات التأمين التكافلي وإصدار قانون ينظم عمل شركات التأمين التكافلي وهي فرضية صحيحة في جزء منها حيث أن تنمية هذه الصناعة لا يتطلب إعادة النظر في التشريعات المنظمة لها فقط بل يجب على شركات التأمين التكافلي العمل على تطوير نشاطها من خلال تنمية دور الرقابة الشرعية، وتنمية الجانب المالي والفني كما يجب عليها تنمية الجانب التسويقي وبذل مجهود بغرض نشر الثقافة التأمينية التكافلية لدى أفراد المجتمع.

3-فيما يتعلق بواقع التأمين التكافلي في الجزائر فهو يواجه العديد من التحديات والصعوبات ما يتطلب بذل الكثير من الجهود من أجل مواجهتها والمساهمة في تطوير صناعة التأمين التكافلي ، وهذا ما رأيناه من خلال تجربة شركة

سلامة للتأمينات الجزائر التي تعتبر الشركة الوحيدة وهي اللبنة الأولى لتأسيس نظام لتأمين تكافلي في الجزائر حيث استطاعت أن تتحصل على حصة معتبرة في سوق التأمين رغم حداثها وهذا ما يثبت صحة الفرضية الثالثة.

خلاصة الفصل:

لقد تم من خلال هذا الفصل عرض واقع التأمين التكافلي في الجزائر ولآفاقه المستقبلية، حيث تم التطرق إلى ذلك من خلال **شركة سلامة للتأمينات** التي تعتبر الوحيدة في الجزائر لحد الآن حيث توصلنا إلى أن تطبيق التأمين التكافلي في الجزائر يواجه عقبات وتحديات عديدة أساسها التحدي القانوني الذي يشكل اكبر عائق أمام تطوير هذه الصناعة و كذلك البيئة القانونية التقليدية التي لا تتوافق في الكثير من الأحيان مع ضوابط الشريعة الإسلامية.

وعليه فإن ضعف جهود الدولة في تنظيم صناعة التامين التكافلي وعدم سن قوانين تتماشى مع متطلبات الشريعة و كذلك ضعف التكوين الفني و الشرعي للعامل البشري وضعف الثقافة والوعي التأميني للجمهور الجزائري، فكل ذلك يقف عائق أمام تطوير ونمو التأمين التكافلي في ظل هذا القانون الذي لا يعترف بشكل صريح بوجود تأمين تكافلي فهو يخضع بذلك لقانون التأمين التقليدي مما يجعله محصور بين تطبيق القانون من جهة و الالتزام بضوابط التامين التكافلي و أحكام الشريعة الإسلامية من جهة أخرى.

الفصل الرابع

خاتمة العامة

1. خاتمة

من خلال دراستنا لهذا الموضوع الذي تناولنا وتعرفنا فيه على واقع وآفات التأمين التكافلي في الجزائر وبعد عرض مختلف الجوانب النظرية المتعلقة بالتأمين التكافلي في الجزائر وإبراز العمليات المالية الموجودة في شركات التأمين التكافلي والفائض التأميني وطرق توزيعه، إلى جانب تحليل تطورات صناعة التأمين التكافلي في الجزائر بالتطرق إلى تجربة شركة سلامة لتأمينات والوحيدة في الجزائر إضافة إلى التعرف على أهم التحديات التي تواجه التأمين التكافلي في الجزائر مع ذكر سبل تنميتها واهم متطلبات نجاحها يتضح لنا أن حاجة السوق الجزائري إلى التأمين التكافلي أمر حتمي كبديل للمنتجات التأمينية التقليدية لكونه يقوم على التعاون ودرء المخاطر وتقاسم الأرباح والخسائر بناءا على أسس وقواعد تتماشى مع أحكام الشريعة الإسلامية رغم العراقيل والصعوبات التي تواجهه.

2. نتائج الدراسة :

من خلال هذه الدراسة فإن أهم النتائج المتوصل إليها هي:

1- يعد قطاع التأمين من القطاعات الهامة في الاقتصاد، وذلك من خلال مساهمته في بعث الأمن والطمأنينة للأفراد والمشروعات، الأمر الذي جعل العلماء المسلمين يقومون بالبحث عن مشروعيته لمعرفة مدى توافقه مع قواعد الشريعة الإسلامية وأحكامها وعلى ضوء هذا البحث تم التوصل إلى أن عقد التأمين التكافلي يعتبر بديلا لنظام التأمين التجاري.

2- رغم تنوع شركات التأمين التكافلي إلا أن ما يجمعها أنها جمعيات تعاونية تقوم على مبدأ الفصل بين حقوق المساهمين وحقوق حملة الوثائق، فضلا عن كونه نظام التأمين التكافلي قد قام بتقديم صيغ إدارة خالية من الربا كالمضاربة الدلالة الإجارة والوقف، ويقوم على أساس ملكية الفائض التأميني لهيئة المشتركين لا الشركة المديرة لأعمال التأمين كما تلجأ شركات التأمين التكافلي لعملية إعادة التأمين التكافلي بغرض تحقيق التوازن في نشاطها التأميني.

3- يعتبر الفائض التأميني من الركائز الأساسية والسمات البارزة في شركات التأمين التكافلي التي اتخذت من التأمين التكافلي القائم على التبرع بين حملة الوثائق محورا لعملها فائض التأميني هو الرصيد المتبقي في حساب المشتركين من مجموع الأقساط التي قدموها واستثمارها وعوائد إعادة التأمين.

4- نشاط شركات التأمين التكافلي يتطلب ضرورة وجود جهاز لرقابة الشرعية من اجل ضمان توافق وتطابق نشاط شركة التأمين مع مبادئ الشريعة الإسلامية وتنمية نشاط شركات التأمين التكافلي.

5- إن تطوير وتنمية التأمين التكافلي في الجزائر يتطلب بذل الجهود من أجل مواجهة الصعوبات التي تواجه نظام التأمين التكافلي، ويتحقق ذلك من خلال إصدار الدولة لتشريعات تقنن وتنظيم صناعة التأمين التكافلي ، إضافة إلى ضرورة تنمية الجانب المالي والفني لشركات التأمين التكافلي من اجل توفير السيولة اللازمة لتغطية المخاطر التي تؤمن عليها مواجهة أي عجز مالي لشركة للحصول على ثقة المؤمنين لهم وضمان بقائها واستمرارها في قطاع إلى الجانب ضرورة الاهتمام بالجانب التسويقي الحديث وتوسيع قنوات التوزيع.

6- فيما يخص النظام المالي الجزائري هو نظام يسير كلية وفق النمط التجاري فالتأمين التكافلي في الجزائر يعتبر ناشئ يعاني من عدة صعوبات معظمها تابعة من طبيعة النظام المالي المسير إضافة إلى نقص الثقافة التأمينية لدى الفرد الجزائري.

7- إن الوضع الحالي لصناعة التأمين التكافلي يعد وضعا انتقاليا، يقوم على منتجات بديلة متشابهة مع التقليدية في ظل عدم اكتمال المنظومة المؤسسية للاقتصاد الإسلامي.

3. مقترحات الدراسة :

بالاعتماد على نتائج الدراسة المتوصل إليها يمكننا وضع بعض الاقتراحات أو التوصيات التي من شأنها أن تساهم في تطوير ونمو التأمين التكافلي في الجزائر وهي متمثلة في:

1- ضرورة تطوير الأنظمة والقوانين التي تنظم نشاط شركات التأمين التكافلي بما يساعد على حسن أدائها لرسائلها، والتماشي مع المستجدات من المعاملات ومتطلبات السوق والمجتمع وحماية جميع الأطراف ذوي العلاقة.

2- التركيز على وجود ونوعية التأمين التكافلي وعدم الاكتفاء بالاعتماد على مبدأ مشروعيته.

3- الاهتمام بالموارد البشرية العاملة في قطاع التأمين التكافلي عن طريق تدريب الإطارات وتعريفهم بقواعد ومبادئ الحركة.

4- تأسيس هيئة الرقابة الشرعية في شركات التأمين التكافلي والتنسيق بين الهيئات الشرعية وتوحيد المرجعية الشرعية فيما يتعلق بصناعة التأمين التكافلي والعمل على عدم تضارب الفتاوي الفقهية بين الدول الإسلامية وخاصة داخل البلد الواحد.

5- ضرورة قيام العلماء وأهل الاختصاص ومراكز البحوث وخبراء التأمين التكافلي بتقديم المزيد من البحوث والدراسات لتطوير مشروعات التأمين التكافلي وتنويعها ومراجعة شروطها بما يحقق التطبيق الأمثل والصحيح لصيغ التأمين التكافلي وتوفير منتجات تأمينية تكون متاحة لجميع فئات المجتمع والتي تتناسب مع مداخيلهم واحتياجاتهم.

6- توفير البيئة القانونية والتشريعية في الجزائر لعمل شركات التأمين التكافلي.

7- ضرورة العمل على رفع مستوى الوعي التأميني لدى أفراد المجتمع من خلال تنظيم وعقد العديد من الندوات والملتقيات والمؤتمرات لتعريف بالتأمين التكافلي ومختلف منتجاته.

8- ينبغي على شركة سلامة لتأمينات الجزائر أن تعمل على تنمية الجانب التسويقي بغرض التعريف بخدماتها التأمينية التكافلية من أجل نشر الثقافة التأمينية التكافلية بين أفراد المجتمع كما يجب توسيع نطاق توزيع خدماتها التأمينية التكافلية سواء عن البنوك أو من خلال فتح نوافذ لتوزيع خدماتها التأمينية عبر شركات أخرى مع ضرورة الحرص على تنمية دور هيئة الرقابة الشريعة وتوزيع الفائض التأميني من خلال التوجيه السليم لاستثمارها وفق إحكام الشريعة الإسلامية.

4. آفاق الدراسة:

من خلال كل ما تناولناه في هذه الدراسة الحالية حول موضوع التأمين التكافلي في الجزائري وما توصلنا إليه من نتائج، إلا أن المجال يبقى مفتوحاً أمام الإجابة على العديد من التساؤلات التي تحتاج إلى الدراسة والتحليل مما يتيح الفرصة لمواصلة البحث في العديد من جوانبه التي تعتبر منطلقا وآفاقا لدراسات وأبحاث أخرى والتي نذكر منها ما يلي:

- متطلبات تطوير التأمين التكافلي في الجزائر في ظل رهانات التنمية المستدامة.
- تفعيل الجانب التسويقي كآلية لنشر الثقافة التأمينية التكافلية في الجزائر.
- سبل تنمية نشاط إعادة التأمين التكافلي.

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر و المراجع :

الكتب باللغة العربية:

- الجرف محمد سعدو، مبادئ التأمين والتكافل، قسم الاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى.
- الطراونة مراد علي، التأمين الإلزامي من حوادث المركبات، الوراق الأردن، د ت.
- المصاورة هيثم حامد، المنتقى في شرح عقد التأمين، إثراء الأردن، 2010.
- بدوي علي محمود ،التأمين، دار الفكر الجامعي، مصر 2009.
- بن نور علي محمد، التأمين التكافلي من خلال الوقف، دار التذمرية السعودية،2000.
- بهيج شكري بهاء، التأمين في التطبيق و القانون و القضاء، دار الثقافة، عمان، 2007.
- حامد حسين، حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين، دار العلوم للطباعة، مصر د ت.
- صباغ ليث عبد الأمير، صناعة التأمين في الأسواق العربية، منشورات الحلبي لبنان 2009.
- صالح صالحي، تطوير صناعة التأمين التكافلي في الاقتصاد الجزائري وفي التجارب الحديثة، المنشورات الوقفية ،الجزائر2022.
- صفية أحمد أبو بكر، أثر الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات على سوق التأمين العربي، التسويق في الوطن العربي، قطر، 2003.
- عبد العال علاء ممدوح إبراهيم، عقد التأمين التكافلي في ضوء الشريعة الإسلامية، مكتب الوفاء القانونية، مصر، 2014.
- عزمي سلام أسامة وشقيري نوري موسى ،إدارة الخطر و التأمين، دار الحامد، عمان 2009.
- فايز أحمد عبد الرحمان، أثر التأمين على الالتزام ،دار المطبوعات الجامعية، مصر 2006.
- فلاح عز الدين، التأمين، دار أسامة، الأردن سنة 2008.
- مراد محمود حسن حيدر، التأمين الصحي، دار الفكر الجامعي مصر 2009.
- معراج جديري، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية 2007.
- معراج هواري وآخرون، تسويق خدمات التأمين، كنوز المعرفة العلمية، الأردن 2013.
- منصور حسين، مبادئ عقد التأمين، الدار الجامعية، مصر دت.
- منصور محمد حسين، أحكام التأمين، دار الجامعية، مصر، د ت.
- نبيل محمد مختار، إعادة التأمين، دار الفكر الجامعي، مصر، 2005.
- نعمات محمد مختار، التأمين التجاري والتأمين الإسلامي بين النظرية والتطبيق، المكتب الجامعي الحديث، مصر 2005.

المجلات الدوريات:

– الطاهر توايتية براهيمي خالد، " التأمين التكافلي كبديل لتعزيز الصناعة التأمينية في الجزائر"، مجلة دراسات متقدمة في المالية والمحاسبة، المجلد 01 العدد 01 كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية وعلوم التسيير جامعة العربي التبسي ، تبسة، الجزائر،2018.

–بوعزوز جهاد، " تشخيص واقع و آفاق تطوير صناعة التأمين التكافلي مع الإشارة لحالة الجزائر "، مجلة الإدارة و التنمية للبحوث والدراسات، العدد 08 جامعة بومرداس، الجزائر.

- حميدي نعيمة، حاوشين ابتسام، " التأمين التكافلي كبديل للتأمين التجاري في سوق التأمين الجزائري، دراسة حالة شركة سلامة التأمينات "، مجلة معهد العلوم الاقتصادية، المجلد 22، العدد 02، كلية العلوم الاقتصادية، والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة دالي ابراهيم، الجزائر 2019.

-كوسة عمار، " التأمين التكافلي في الوطن العربي، الواقع و رهانات المستقبل مع دراسة حالة الجزائر"، مجلة الميزان،المجلد 02 ، المركز الجامعي أحمد صالحي،النعامة، الجزائر 2017.

- هرمون إيمان، مقيمح صبري، "واقع التأمين التكافلي في الجزائر- محاكاة تجارب عالمية "، مجلة العلوم الإدارية و المالية، المجلد 03 ، العدد 02، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة 2019.

الأطروحات والرسائل الجامعية :

- سرحان فادي قبيص، " التأمين التكافلي تطبيقاته ومعوقاته في المملكة العربية السعودية "، بحث تكميلي مقدم لنيل شهادة الماجستير ، قسم الفقه، جامعة المدينة العالمية، السعودية، 2012.

- عامر أسامة ، أثر آليات توزيع الفائض التأميني "، مذكرة ماجستير ، اقتصاديات التأمين، جامعة سطيف 2013.

- عفانة عامر حسن، " إطار مقترح لنظام محاسبي لعمليات شركة التأمين التكافلي في ضوء الفكر المحاسبي "، رسالة ماجستير، تخصص تجارة الجامعة الإسلامية، فلسطين، 2010.

- فلاق صبيحة، " أثر الإصلاحات الاقتصادية في قطاع التأمين الجزائري 1990، 2008 "، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة شلف، 2010.

- فلاق صبيحة، " متطلبات تنمية نظام التأمين التكافلي، أطروحة دكتوراه "، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، 2014.

- لعور صندور، " التأمين على أخطار المؤسسة "، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، بنوك وتأمينات، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2004.

المؤتمرات، الندوات والملتقيات:

-رزيق كمال، " التأمين التكافلي كحل لمشكل غياب الثقافة التأمينية في الوطن العربي بالرجوع لحالة الجزائر "، بحث مقدم للملتقى لندوة حول مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية و التجربة التطبيقية، جامعة البليدة، يومي 25 و 26 أفريل 2011.

-سراج عبد الهادي، " إشكاليات علمية في التأمين التكافلي وحلول مقترحة "، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني حول التأمين التعاوني الثاني، السعودية، يومي 6 و 7 أكتوبر 2010.

- سعود وليد " تجربة سلامة لتأمينات الجزائر في تسويق التأمين التكافلي في السوق الجزائري "، مداخلة مقدمة في ندوة حول مؤسسات التأمين التكافلي و التأمين التقليدي بين الأسس النظرية و التجربة التطبيقية، جامعة فرحات عباس، سطيف، يومي 25 و 26 أفريل 2011.

- عجيل جاسم، " إعادة التأمين الإسلامي "، مداخلة مقدمة إلى المؤتمر الوطني حول التأمين التكافلي، الكويت يومي 19 و 20 فيفري 2006.

- معمر حمدي، " نظام التأمين التكافلي بين النظرية والتطبيق "، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية واقتصاد دولي، جامعة حسيبة بن بوعلي شلف، 2012.

- هيثم محمد حيدر، الفائض التأميني في شركات التأمين الإسلامي "، مداخلة مقدمة إلى المؤتمر الوطني حول التأمين التعاوني، فندق الانتركونتيننتال، السعودية، يومي 20 و 22 جانفي 2009.

المراسيم التنفيذية والنصوص القانونية:

- المرسوم التنفيذي رقم 13/09 الصادر في 11 جانفي 2009 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 03 والصادرة بتاريخ 14 جانفي 2009.

- القانون رقم 87/80 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بتاريخ 12 أوت 1980.

- الأمر رقم 15/74 الصادر في 30 جانفي 1974 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 15 والصادر بتاريخ 19 فيفري 1970.

- الأمر رقم 66/ 127 يتضمن إنشاء احتكار الدولة لعمليات التأمين الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 43 الصادرة بتاريخ 31 أوت 1966.

المراجع باللغة لأجنبية :

- Lambert faivreyonone ,**Droit des assuronce** , sene édition dallez 1985.

- Islamic Financial Services broad." ISLAMIC FINANCIAL SERVICES INDUSTRY STABILITY REPORT 2020".

- standing committee for Economicands Commercial Cooperation of the organization of Islamiccooperation.